

مكتبة الإسكندرية 2010 ©

الاستغلال غير التجاري

تم إصدار المعلومات الواردة في هذا المصنف للاستخدام الشخصي والمنفعة العامة لأغراض غير تجارية، ويمكن إعادة إصدارها كلها أو جزء منها أو أية طريقة أخرى، دون أي مقابل ودون تصريح أخرى من مكتبة الإسكندرية. وإنما نطلب الآتي فقط :

- يجب على المستغلين مراعاة الدقة في إعادة إصدار المصنفات.
- الإشارة إلى مكتبة الإسكندرية بصفتها "مصدر" تلك المصنفات.
- لا يعتبر المصنف الناتج عن إعادة الإصدار نسخة رسمية من المواد الأصلية، ويجب ألا ينسب إلى مكتبة الإسكندرية، والأيشار إلى أنه تم بدعم منها.

الاستغلال التجاري

يحظر نسخ المواد الواردة في هذا المصنف كله أو جزء منه، بغرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بموجب إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية. وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذا المصنف، يرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص.ب. 138 الشاطبي، الإسكندرية، 21526، مصر. البريد الإلكتروني :

secretariat@bibalex.org



في الفكر النهضوي الإسلامي

تفسير الأئمة وفتاوى الأئمة

تأليف

الشيخ محمد حسين النائيني

تحقيق

عبد الكريم الخجف

تعريب

عبد المحسن الخجف

دار الكتاب اللبناني

بيروت


BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

دار الكتاب المصري

القاهرة

تنبيه الأمة وتنزيه الملة

هذا الكتاب

طُبِعَ لأول مرة عام (١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م) بالفارسية. ويُعدّ كتاباً ذا مكانة خاصة في الفكر السياسي الشيعي، وبيّناً من بيانات النهضة الإسلامية الحديثة، ومعلماً بارزاً فيها، يكشف عن خصوصية الفكر الإسلامي، ومدى قابليته لمعالجة قضايا العصور المتوالية والمجتمعات المختلفة. ويثبت أن التحرر والتجديد والنضال من أجل التغيير والإصلاح عناوين غير طارئة في حياة المسلمين، بل هي عناوين أصيلة لها جذور في تاريخ المسلمين وتراثهم الفكري.

كما تكمن أهميته أيضاً في أنه يُعدّ وثيقة تاريخية تدوّن واقع الفكر والسياسة الذي كان قائماً أيام صدوره، وتسجل البحوث والمناقشات السجالية الراضية للحركة الدستورية، فضلاً عمّا تحويه من مؤشرات ضمنية تبين واقع الحكم الاستبدادي في إيران والقوى المكونة له والذهنية التي كانت تسود فيه؛ حيث تصدى النائبني لبقايا التجحر والانغلاق، وعمل من أجل الحرية والمساواة والعدالة بذور نظرية ولاية الفقيه، ولكنها لم تأت كمشروع للحكم والدولة، ولكن هذه الولاية مقيدة بتدوين الدستور وإنشاء مجلس للشورى، معتبراً أن فكرة الاستبداد تتنافى مع أصل التوحيد ومع قواعد الشريعة الإسلامية.

سلسلة

في الفكر النهضوي الإسلامي

الإشراف العام

إسماعيل سراج الدين

إدارة المشروع

صلاح الدين الجوهري

ألقت جافور هالة عبد الوهاب حنان عبد الرازق

اللجنة العلمية

محمد عمارة محمد كمال الدين إمام
صلاح الدين الجوهري إبراهيم البيومي غانم

الإشراف على الإخراج الفني

ألقت جافور
تصميم جرافيك: شيرين بيومي - ريم نعمان

الإشراف على مراجعة النصوص

أحمد محمد شعبان محمد القاسم

الأعمال التحضيرية والمتابعة

بسمة عبد العزيز - هدى سيد - شيماء التركي

مراجعة لغوية: علياء محمد أحمد



تنبيه الأمة وتنزيه الملة

تأليف

الشيخ محمد حسين النائيني

تحقيق

عبد الكريم آل نجف

تعريب

عبد المحسن آل نجف

٢٠١٢

دار الكتاب اللبناني
بيروت



دار الكتاب المصري
القاهرة

مكتبة الإسكندرية بيانات الفهرسة - أثناء - النشر (فان)

غروي النائيني، محمد حسين.

تنبيه الأمة و تنزيه الملة/ تأليف محمد حسين النائيني؛ تعريب عبد المحسن آل نجف؛ تحقيق عبد الكريم آل نجف؛ الإسكندرية، مصر : مكتبة الإسكندرية، 2010.
ص. سم. (في الفكر النهضوي الإسلامي)

تدمك 978-977-452-175-4

يشتمل على إرجاعات ببليو جرافية.

1. الأحكام السلطانية. 2. الإسلام و السياسة. 3. الإسلام و المجتمع. 4. الأحكام السلطانية. 5. الشيعة. أ. آل نجف، عبد المحسن. ب. آل نجف، عبد الكريم. ج. العنوان. د... السلسلة.

2012619471

ديوي - 297.272

ISBN: 978-977-452-175-4

رقم الإيداع: 9295/2012

تتقدم مكتبة الإسكندرية بالشكر والتقدير

للكالة السويسرية للتنمية والتعاون (SDC) Swiss Agency for Development and Cooperation

ومؤسسة كارنيجي بنيويورك Carnegie Corporation of New York

على الدعم المادي والمعنوي الذي قدمته للمشروع.

© مكتبة لإسكندرية، ٢٠١٢

جميع حقوق نشر لورقي محفوظة لدر كتاب مصري ولبناني، وذلك بموجب تفاق مبرم بين مكتبة لإسكندرية ودر كتاب مصري ولبناني

المحتوى

مقدمة السلسلة ٧

كتاب «تنبيه الأمة وتنزيه الملة»

مقدمة المترجم	٣
مقدمة التحقيق	٥
مدخل إلى الكتاب	٢٧
الشيخ آية الله محمد حسين النائيني، دراسة في حياته العلمية والسياسية	٢٧
نبذة عن الفقه السياسي الإسلامي	٤٧
نبذة عن الحركة الدستورية الإيرانية	٥٩
النائيني والكواكبي أوجه الشبه والاختلاف	٦٩
وجهة نظر آية الله الشيخ مرتضى المطهري بالكتاب	٧٩
تقريظ الإمام الخراساني - قدس سره - للكتاب	٨٩
تقريظ آية الله الشيخ عبد الله المازندراني - قدس سره - للكتاب	٩١
توطئة	٩٣
مقدمة في شرح حقيقة الاستبداد ودستورية الدولة	٩٩
الفصل الأول: حقيقة السلطة المزعومة في الدين الإسلامي	١٣١

- الفصل الثاني : وظيفة المسلمين السياسية في عصر الغيبة ١٣٧
- الفصل الثالث : هل يوجد بديل عن الحكم الدستوري؟
وهل هو خالٍ من الإشكال؟ ١٤٥
- الفصل الرابع : الشبهات التي أثّرت حول الحكم الدستوري
والإجابة عليها ١٥٧
- الفصل الخامس : صحة تدخل النواب وبيان وظائفهم
وشرائط مشروعيتها ١٨٧
- الخاتمة : قوى الاستبداد وطرق مكافحته ٢٠٣

مقدمة السلسلة



إن فكرة هذا المشروع الذي أُطلق عليه «إعادة إصدار مختارات من التراث الإسلامي الحديث في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين / التاسع عشر والعشرين الميلاديين»، قد نبعت من الرؤية التي تتبناها مكتبة الإسكندرية بشأن ضرورة المحافظة على التراث الفكري والعلمي في مختلف مجالات المعرفة، والمساهمة في نقل هذا التراث للأجيال المتعاقبة تأكيداً لأهمية التواصل بين أجيال الأمة عبر تاريخها الحضاري؛ إذ إن الإنتاج الثقافي - لا شك - تراكمي، وإن الإبداع ينبت في الأرض الخصبة بعطاء السابقين، وإن التجديد الفعال لا يتم إلا مع التأصيل. وضمنان هذا التواصل يعتبر من أهم وظائف المكتبة التي اضطلعت بها، منذ نشأتها الأولى وعبر مراحل تطورها المختلفة.

والسبب الرئيسي لاختيار هذين القرنين هو وجود انطباع سائد غير صحيح؛ وهو أن الإسهامات الكبيرة التي قام بها المفكرون والعلماء المسلمون قد توقفت عند فترات تاريخية قديمة، ولم تتجاوزها. ولكن الحقائق الموثقة تشير إلى غير ذلك، وتؤكد أن عطاء المفكرين المسلمين في الفكر النهضوي التنويري - وإن

مر بمدّ وجزر - إنما هو تواصل عبر الأحقاب الزمنية المختلفة، بما في ذلك الحقبة الحديثة والمعاصرة التي تشمل القرنين الأخيرين.

يهدف هذا المشروع - فيما يهدف - إلى تكوين مكتبة متكاملة ومتنوعة، تضم مختارات من أهم الأعمال الفكرية لرواد الإصلاح والتجديد الإسلامي خلال القرنين الهجريين المذكورين. والمكتبة إذ تسعى لإتاحة هذه المختارات على أوسع نطاق ممكن، عبر إعادة إصدارها في طبعة ورقية جديدة، وعبر النشر الإلكتروني أيضاً على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)؛ فإنها تستهدف في المقام الأول إتاحة هذه المختارات للشباب وللأجيال الجديدة بصفة خاصة.

ويسبق كل كتاب تقديمٌ أعده أحد الباحثين المتميزين، وفق منهجية منضبطة، جمعت بين التعريف بأولئك الرواد واجتهاداتهم من جهة، والتعريف بالسياق التاريخي / الاجتماعي الذي ظهرت فيه تلك الاجتهادات من جهة أخرى؛ بما كان فيه من تحديات وقضايا نهضوية كبرى، مع التأكيد أساساً على آراء المؤلف واجتهاداته والأصداء التي تركها الكتاب. وللتأكد من توافر أعلى معايير الدقة، فإن التقديمات التي كتبها الباحثون قد راجعتها واعتمدها لجنة من كبار الأساتذة المتخصصين، وذلك بعد مناقشات مستفيضة، وحوارات علمية رصينة، استغرقت جلسات متتالية لكل تقديم، شارك فيها كاتب التقديم ونظراؤه من فريق الباحثين الذين شاركوا في هذا المشروع الكبير. كما قامت مجموعة

من المتخصصين على تدقيق نصوص الكتب ومراجعتها بما يوافق الطبعة الأصلية للكتاب.

هذا، وتقوم المكتبة أيضاً - في إطار هذا المشروع - بترجمة تلك المختارات إلى الإنجليزية ثم الفرنسية؛ مستهدفة أبناء المسلمين الناطقين بغير العربية، كما ستيحها لمراكز البحث والجامعات ومؤسسات صناعة الرأي في مختلف أنحاء العالم. وتأمل المكتبة أن يساعد ذلك على تنقية صورة الإسلام من التشويهات التي يلصقها البعض به زوراً وبهتاناً، وبيان زيف كثير من الاتهامات الباطلة التي يُتَّهم بها المسلمون في جملتهم، خاصة من قِبَل الجهات المناوئة في الغرب.

إن قسماً كبيراً من كتابات رواد التنوير والإصلاح في الفكر الإسلامي خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، لا يزال بعيداً عن الأضواء، ومن ثم لا يزال محدود التأثير في مواجهة المشكلات التي تواجهها مجتمعاتنا. وربما كان غياب هذا القسم من التراث النهضوي الإسلامي سبباً من أسباب تكرار الأسئلة نفسها التي سبق أن أجاب عنها أولئك الرواد في سياق واقعهم الذي عاصروه. وربما كان هذا الغياب أيضاً سبباً من أسباب تفاقم الأزمات الفكرية والعقائدية التي يتعرض لها أبنائنا من الأجيال الجديدة داخل مجتمعاتنا العربية والإسلامية وخارجها. ويكفي أن نشير إلى أن أعمال أمثال: محمد عبده، والأفغاني، والكواكبي، ومحمد إقبال، وخير الدين التونسي، وسعيد النورسي، ومالك بن نبي، وعلال الفاسي، والطاهر ابن عاشور، ومصطفى المراغي، ومحمود

شلتوت، وعلي شريعتي، وعلي عزت بيجوفتش، وأحمد جودت باشا - وغيرهم - لا تزال بمنأى عن أيدي الأجيال الجديدة من الشباب في أغلبية البلدان العربية والإسلامية، فضلاً عن الشباب المسلم الذي يعيش في مجتمعات أوروبية أو أمريكية؛ الأمر الذي يلقي على المكتبة عبئاً مضاعفاً من أجل ترجمة هذه الأعمال، وليس فقط إعادة نشرها بالعربية وتيسير الحصول عليها (ورقياً وإلكترونياً).

إن هذا المشروع يسعى للجمع بين الإحياء، والتجديد، والإبداع، والتواصل مع الآخر. وليس اهتمامنا بهذا التراث إشارة إلى رفض الجديد الوافد علينا، بل علينا أن نتفاعل معه، ونختار منه ما يناسبنا، فتزداد حياتنا الثقافية ثراءً، وتتجدد أفكارنا بهذا التفاعل البناء بين القديم والجديد، بين الموروث والوافد، فنتج الأجيال الجديدة عطاءها الجديد، إسهاماً في التراث الإنساني المشترك، بكل ما فيه من تنوع الهويات وتعددتها.

وأملنا هو أن نسهم في إتاحة مصادر معرفية أصيلة وثرية لطلاب العلم والثقافة داخل أوطاننا وخارجها، وأن تستنهض هذه الإسهامات همم الأجيال الجديدة كي تقدم اجتهاداتها في مواجهة التحديات التي تعيشها الأمة؛ مستلهمة المنهج العلمي الدقيق الذي سار عليه أولئك الرواد الذين عاشوا خلال القرنين الهجريين الأخيرين، وتفاعلوا مع قضايا أمتهم، وبذلوا قصارى جهدهم واجتهدوا في تقديم الإجابات عن تحديات عصرهم من أجل نهضتها وتقدمها.

لقد وجدنا أن من أوجب مهماتنا ومن أولى مسؤولياتنا في مكتبة الإسكندرية، أن نسهم في توعية الأجيال الجديدة من الشباب في مصر، وفي غيرها من البلدان العربية والإسلامية، وغيرهم من الشباب المسلم في البلاد غير الإسلامية بالعطاء الحضاري للعلماء المسلمين في العصر الحديث، خلال القرنين المشار إليهما على وجه التحديد؛ حتى لا يترسّخ الانطباع السائد الخاطيء، الذي سبق أن أشرنا إليه؛ فليس صحيحًا أن جهود العطاء الحضاري والإبداع الفكري للمسلمين قد توقفت عند فترات زمنية مضت عليها عدة قرون، والصحيح هو أنهم أضافوا الجديد في زمانهم، والمفيد لأمتهم وللإنسانية من أجل التقدم والحث على السعي لتحسين نوعية الحياة لبني البشر جميعًا.

وإذا كان العلم حصاد التفكير وإعمال العقل والتنقيب المنظم عن المعرفة، فإن الكتب هي آلة توارثه في الزمن؛ كي يتداوله الناس عبر الأجيال وفيما بين الأمم.

إسماعيل سراج الدين

مدير مكتبة الإسكندرية

والمشرف العام على المشروع

الأراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر
مكتبة الإسكندرية، إنما تعبّر عن وجهة نظر مؤلفيها.

تنبيه الأُمَّة وتنزيه الملة

تأليف

الشيخ محمد حسين النائيني

تحقيق

عبد الكريم آل نجف

تعريب

عبد المحسن آل نجف

طُبِعَ لأول مرة عام ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م

مقدمة المترجم



قبل أكثر من سنتين اقترح عليّ الأستاذ عبد الكريم آل نجف ترجمة كتاب «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» لمؤلفه سماحة آية الله الميرزا النائيني - قُدس سرّه - والذي يمكن أن نعدّه وبحق أول معالجة تأسيسية ورائدة في الفقه السياسي الإسلامي في مطلع القرن الرابع عشر الهجري، ولما كان الكتاب قد ترجمت بعض فصوله قبل حوالي أكثر من ستين سنة من قبل الأديب صالح الجعفري ونشر في مجلة العرفان اللبنانية كان رأينا بادئ الأمر هو إكمال الفصول المتبقية منه، ولكن بعد مراجعتي لترجمة الأديب الجعفري وجدتها ترجمة مشوهة فيها الكثير من الأخطاء التي تمت الإشارة إلى بعضها في مقدمة التحقيق، وقد حاولت جاهداً أن أفوِّم الترجمة الموجودة باعتبارها مبادرة مبكرة وريادية جاءت قبل أكثر من ستين سنة وأن أحتفظ للجعفري بقَصَب السَّبْق^(١)، ولكن كثرة الأخطاء وفداحتها حملتني على أن أعيد ترجمة الكتاب من جديد وبالكامل.

(١) بقَصَب السَّبْق: بالتفوق. (هذا الهامش يشير إلى إضافة مراجعي مكتبة الإسكندرية للنص الأصلي للكتاب، وسوف يستعمل الرمز (م) لاحقاً للإشارة إلى ذلك).

وعلى هذا الأساس بدأت مهمة الترجمة فكانت مهمة شاقة وعسيرة للغاية؛ وذلك لما يتميز به الكتاب من لغة صعبة ومعقدة ومادة علمية قوية، فمؤلف الكتاب أصولي^(١) من الطراز الأول وصاحب مدرسة أصولية لازالت لأن تلقي بظلالها على البحث الأصولي القائم في الجامعات الدينية، وهذا ما كان له بالغ الأثر في تعقيد لغة الكتاب، كما إنَّ الفترة الزمنية التي ينتسب إليها الكتاب هي الفترة القاجارية التي كانت من أحلك الفترات التي مرت بها إيران وأشدّها تحلّفًا وانحطاطًا في جميع المجالات لاسيما في المجال الأدبي خاصة.

وقد حرصت على أن تكون الترجمة وافية بتعريف القارئ العربي بهذا التراث الذي لا يمكن لأي باحث أو مؤرخ منصف يريد أن يبحث بدايات النهضة السياسية الإسلامية في مطلع القرن الرابع عشر الهجري أن يتجاوزها، ولئن كانت هناك ثمة صعوبات تواجهك - عزيزي القارئ - فهذا يرجع أساسًا إلى أننا حاولنا الحفاظ على طابع التراث للكتاب.

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى شقيقي الأكبر الأستاذ عبد الكريم آل نجف الذي كان له الفضل الكبير في تشجيعي على مواصلة المشروع، ومن ثم تحقيقه بشكل دقيق وكتابة مدخلٍ قيّم أضاف إلى الكتاب أهمية مضاعفة، وبالتالي إخراج هذا السّفر الجليل إلى النور بحلّته العربية.

المترجم

(١) أصولي: هو المتكلم وفق أصول الدين أو الفقه أو العلم فيكشف قوانينها ويبين قواعدها ويرسخ أصولها ويلتزم بمقتضاها دون تحريف أو تغيير. (م).

مقدمة التحقيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، محمد وأله الطيبين الطاهرين.

بعد اهتمام استمر عدّة أعوام، وجهود مفضية على صعيد التحقيق والترجمة أضع بين يديك - عزيزي القارئ - كتاباً ذا مكانة خاصة في الفقه السياسي والتراث الإسلامي، طالما بحث عنه المعنيون بالتطور السياسي للمجتمع الإسلامي الشيعي خلال القرن الأخير، ذلك هو كتاب «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» الذي يعد بياناً من بيانات النهضة الإسلامية الحديثة، ومعلماً بارزاً فيها، وقاعدة متينة لانطلاق حركة التطور في المجتمع الإسلامي.

ولئن خفيت على البعض مكانة الكتاب وأهميته، فتلك مفارقة تضفي عليه أهمية إضافية، وتوحي بمزيد من العناية به تحقيقاً وترجمة ونشراً، وهي مفارقة تتمركز في الكتاب ثم تتسع لعناوين فكرية وتاريخية ذات علاقة صميمية به،

فالحركة الدستورية الإيرانية التي وجد الكتاب من أجلها كتنظير فقهي يسعى لإثبات مشروعيتها، هي الأخرى لم تحظ باهتمام القارئ العربي، ولم يطلع على تفاصيلها وسيرها العام رغم أهميتها الخاصة وموقعها المركزي في تطور الفكر والسياسة في حياة المسلمين المعاصرة.

والفقه السياسي الذي يتحرك الكتاب في دائرته، عنوان آخر اشتمل عليه طابع المفارقة، فالبحث الفقهي الذي كان خصباً جداً في سائر الأبواب لم يعطِ الحقل السياسي الأهمية التي يستحقها.

وهذه الظاهرة بعناوينها الثلاثة تشكل ظاهرة ذات دلالات تاريخية وفكرية مهمة تستحق البحث والتحليل، وقد دعنا إلى عدم الاكتفاء بترجمة الكتاب وتحقيقه، فأضفنا إليه تمهيداً تناولنا فيه الحياة العلمية والسياسية للشيخ النائيني، ونبذة عن الفقه السياسي الإسلامي، ونبذة عن الحركة الدستورية الإيرانية، وفكرة مختصرة عن أوجه الشبه والاختلاف بين الشيخ النائيني والسيد عبد الرحمن الكواكبي.

إن أهمية الكتاب تتجلى في عدة خصوصيات حظي بها وهي:

(١) خصوصية التراث

فإن للتراث أهمية في حياة الأمم، وكلما كانت الأمة مهتمة بتراثها أكثر، كانت خصبة وحيوية وأصيلة أكثر، وكتاب «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» واحد من

عيون التراث الإسلامي الأصيل الذي يكشف عن خصوبة الفكر الإسلامي ومدى قابليته على معالجة قضايا العصور والمجتمعات، ويثبت أن التحرر والتجديد والنضال من أجل التغيير والإصلاح، عناوين غير طارئة في حياة المسلمين، بل هي عناوين أصيلة لها جذور في تاريخ المسلمين وتراثهم الفكري.

(٢) خصوصية الفقه السياسي

فإنّ هذا الكتاب يعدّ أول تأليف في الفقه السياسي الإسلامي الحديث، ولا أقصد بذلك أن السلف من فقهاء الإمامية - قُدّست أسرارهم - لم يعالجوا مفردات سياسية في بحوثهم الفقهية، فإنّ الفقه بحدّ ذاته معالجة لواقع اجتماعي، وحتى الجوانب العبادية الفردية والروحية منه تدخل في هذا الإطار بنحو أو بآخر، فالقيمة العبادية والروحية للصلاة تبلغ ذروتها في صلاة الجماعة ثم في المسجد الجامع. ودين كهذا لا يمكن أن يفرز فقهاً بعيداً عن السياسة، ولا بد وأن تنبثق السياسة من خلاله بنحو أو بآخر.

ولكن أقصد أن تأليفاً خاصاً بالفقه السياسي الإمامي الحديث لم يظهر قبل كتاب تنبيه الأمة، فمنذ ولادة الفقه الإمامي في القرن الهجري الثالث لم يظهر في التصنيف الفقهي الإمامي كتاب خاص بمعالجة قضية النظام السياسي الإسلامي في عصر الغيبة. والموجود في التراث الإمامي معالجات فقهية لمسائل سياسية متعددة جرى طرحها في سياق مسائل أخرى، فلم تطرح بشكل مستقل، ولم تدرس في سياق التنظير للنظام السياسي في عصر الغيبة، كما هو الأمر في

بحث ولاية الفقيه المطروح في «عوائد الأيام» للمولى النراقي و«جواهر الكلام» للشيخ محمد حسن النجفي و«المكاسب» للشيخ الأنصاري و«العناوين» للمير فتاح المراغي «وبلغة الفقيه» للسيد محمد بحر العلوم، وكذلك مسائل حرمة الولاية من قبل الجائر، أو مسألة جواز، أو عدم جواز أخذ جوائز السلطان وغير ذلك من المسائل التي بحثت ضمن عنوان المكاسب المحرمة. وقد نعر على تصنيف هنا أو هناك يتناول نشاطاً من أنشطة الدولة في عصر الغيبة، كالرسائل الخراجية المصنفة من قبل عدد من الأعلام كالمحقق الكركي وغيره، لكن هذا النوع من التصنيف ناقش جانباً من النشاط الاقتصادي للدولة، ولم يناقش جانباً سياسياً. وسنحاول تسليط الضوء على هذه الظاهرة ضمن النبذة المختصرة عن الفقه السياسي الإسلامي. ويهمننا الآن بيان الموقع الريادي لكتاب «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» على صعيد هذا الفقه، فرغم اختصاره وصغر حجمه إلا أنه يعد المبادرة الأولى من نوعها في الفقه الإمامي، وعندما سيطالع القارئ الكتاب سيجد فيه إشارات متكررة من قبل المؤلف - قدس سره - إلى جوانب تكميلية أخرى يعد بإيجاز تأليفات خاصة بها مما يدل على أن سماحته كان بصدد مشروع فكري أوسع من هذا الكتاب.

(٣) خصوصية التأريخ

ومن جهة أخرى يُعدّ الكتاب وثيقة تاريخية تصلح للاستشهاد بها على واقع الفكر والسياسة الذي كان قائماً في أيام صدوره، وبإمكان المؤرخ أن يعتمد

على الكتاب وما انطوى عليه من بحوث ومناقشات سجالية^(١) مع الطرف الآخر الرافض للحركة الدستورية في عملية تدوين تأريخ الفكر السياسي الإسلامي، ومخاض التطور العسير الذي كان يخوضه آنذاك، كما انطوى الكتاب أيضاً على مؤشرات ضمنية عديدة تبين واقع الحكم الاستبدادي في إيران والقوى المكونة له والذهنية التي كانت تسوده.

(٤) الخصوصية السياسية

فإن الكتاب يمنح النهضة الإسلامية المعاصرة عمقاً تأريخياً ويسندها بتأريخ مشرق، ومن حقّ الكتاب ومؤلفه أن يدوّن اسمهما في الطليعة من رموزها ومصادرها في الوعي والتحرك السياسي. وهو وثيقة تاريخية كافية تدل على أنّ الحرية شعار حملة علماء الدين قبل أن يتعلم المتغربون شعار الديمقراطية.

وفي ضوء ذلك كلّه تتضح مدى الأهمية التي يحظى بها الكتاب، ومدى الحاجة إلى تحقيقه وترجمته ونشره والإشارة إليه في مواطنها جنباً إلى جنب السيد عبد الرحمن الكواكبي وكتابه «طبائع الاستبداد» الأخ الشقيق لكتاب تنبيه الأمة.

وقد وجدنا من الأهمية بمكان أن نتحدث عن قصة الكتاب وما جرت حوله من أحداث، والأسباب التي دعت الشيخ النائيني إلى جمعه وإتلاف نسخته، وقصة ترجمته إلى اللغة العربية ومؤاخذاتنا على هذه الترجمة.

(١) سجالية: مستمرة ومتناوبة. (م).

تحقيقات ثلاثة بشأن الكتاب

ذكر الشيخ آغا بزرك الطهراني في الذريعة ما نصه: «... تنبيه الأمة وتنزيه الملة في لزوم مشروطية (دستورية) الدولة المنتجة لتقليل الظلم على أفراد الأمة وترقية المجتمع، ألفه العلامة الحجة الشيخ ميرزا محمد حسين النائيني ت ١٣٥٥ بالفارسية في أوائل الحركة الدستورية وطبع في ١٣٢٧ وقد قرّظه آية الله الخراساني والمازندراني وغيرهما من الأجلّاء»^(١).

ومن الضروري التوقف عند هذا النص للبحث في ثلاث جهات:

(١) تأريخ صدور الكتاب

ففي معجم المؤلفين العراقيين أورد المؤلف مؤلفات الشيخ النائيني وذكر تنبيه الأمة في أولها ولم يذكر تأريخاً لصدوره، وترك فراغاً ما بين قوسين للدلالة على عدم وجود تاريخ لصدور الكتاب بينما ذكر تواريخ صدور الكتب الأخرى^(٢).

وذكر الباحث عبد الحلیم الرهيمي أنّ الكتاب صدر لأول مرة بالفارسية في النجف دون تأريخ، وافترض صدوره ما بين عامي ١٩٠٧-١٩٠٩، وذكر إنّ الجدل حول هذه المسألة على أشده^(٣). بينما ذكر الشيخ الطهراني في النص السابق إنّ الكتاب صدر عام ١٣٢٧ هـ وهو يوافق عام ١٩٠٩ م وأكّده في ترجمته

(١) الطهراني، آغا بزرك، الذريعة، ج ٤، ص ٤٤٠.

(٢) عواد، كوركيس، معجم المؤلفين العراقيين، ج ٣، ص ١٥٤.

(٣) الرهيمي، عبد الحلیم، تاريخ الحركة الإسلامية في العراق، ص ١٥٥.

لحياة الشيخ النائيني في نقباء البشر^(١)، وهو ما اختاره عبد الهادي الخائري^(٢)، وهو المتعین لأن الشيخ النائيني أرّخ لانتهايه من الكتاب بربيع الأول ١٣٢٧هـ. وكذا أرّخ الشيخان الخراساني والمازندراني تقرّيهما^(٣) للكتاب بهذا التاريخ، ومع حقيقة كهذه كيف يمكننا القول بأن صدور الكتاب وقع ما بين عامي ١٩٠٧ - ١٩٠٩م؟ خاصة وأن المؤلف ذكر في كتابه الميرزا حسين الخليلي ووصفه بالمرحوم، وهذا يعني أن الكتاب صدر بعد وفاته التي كانت في سنة ١٣٢٦هـ (١٩٠٨م)، ولم أعر على ما يدل على وجود جدل حول تاريخ صدور الكتاب، كما أن صدور الكتاب في المرة الأولى لم يكن في النجف وإنما كان في بغداد^(٤).

(٢) اسم الكتاب

أورد الشيخ الطهراني اسم الكتاب كما هو مذكور في النص السابق «تنبيه ... المجتمع» وفي أعيان الشيعة أورده السيد العاملي هكذا: «تنبيه الأمة وتنزیه الملة في لزوم مشروطية دستورية الدولة لتقليل الظلم على أفراد الأمة وترقية المجتمع»^(٥)، والظاهر أنه أخذه من الذريعة دون التفات منه إلى أن كلمة «دستورية» هي ترجمة لكلمة «مشروطية» الفارسية، ولذا جعلها صاحب الذريعة بين قوسين.

(١) الطهراني، آغا بزرك، نقباء البشر، ج٢، ص٥٩٤.

(٢) الخائري، عبد الهادي، تشيع ومشروطية، ص٢١٧.

(٣) تقرّيهما: وصفهما محاسن الكتاب ومزاياه. (م).

(٤) بامشأ، خانبا، فهرست كتابهاي جابي فارسي، ج١، ص١٣٢٩ ويؤيده عبد الهادي الخائري في المصدر السابق.

(٥) العاملي، محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج٦، ص٥٤.

لكن التسمية المشهورة للكتاب والواردة على صدر طبعة طهران لعام ١٣٢٨هـ (١٩١٠م) والمدونة في تقريري الشيخين الخراساني والمازندراني والمشروحة من قبل المؤلف نفسه في المقدمة والمذكورة في المصادر الأخرى^(١) هي «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» فقط. ومن المحتمل أن تكون الزيادة المذكورة في الذريعة عبارة عن شرح من الشيخ الطهراني وعناية خاصة منه.

(٣) تقرير الكتاب

ذكر الشيخ الطهراني في الذريعة، وكذلك في نقباء البشر أن الشيخ الخراساني والمازندراني «وغيرهما» قد قرظوا الكتاب، ويبدو أن الشيخ عباس علي عميد زنجاني قد اعتمد على كلمة «غيرهما» فذكر أن الذين قرظوا الكتاب ثلاثة، ولا أدري من أين توصل إلى أن الثالث هو الميرزا حسين خليل؟^(٢) والموجود في صدر الكتاب تقريران لا ثالث لهما، أولهما للشيخ الخراساني وثانيهما للشيخ المازندراني، وقد نصَّ صاحب الأعيان عليهما فقط وذكرهما صاحب كتاب «فهرست كتابهاي جابي فارسي» ولم يذكر غيرهما. وسيجد القارئ في الصفحة الأخيرة من الكتاب أن الشيخ النائيني قد ألف كتابه بعد وفاة الميرزا حسين خليل، وأن النائيني قد سأل الميرزا حسين خليل في رؤيا منامية عن رأي الإمام الحجة بالرسالة التي كان النائيني آنذاك لا زال مشغولاً بكتابتها.

(١) ومنها نقباء البشر ومعجم المؤلفين العراقيين وفهرست كتابهاي جابي فارسي: ج ١، ص ١٤٢٩.

(٢) زنجاني، عباس علي، فقه سياسي، ج ٤، ص ٣٠١ بالفارسية.

لماذا أمر الشيخ النائيني بجمع نُسخ الكتاب وإتلافها؟

اتضح مما سبق أنّ الكتاب قد صدر في عام ١٩٠٩م، عندما كانت الحركة الدستورية تجتاز الفصل الأخير من مسيرتها، وكانت بحاجة إلى مزيد من الدعم والتبني والتوجيه والحماية من التدخلات الأجنبية، لكن فترة طويلة لم تمرّ حتى انحرقت عن مسيرها المرسوم لها وتُوفّي رموزها الثلاثة في النجف الميرزا حسين خليل والشيخ الخراساني والشيخ المازندراني، وذلك ما بين عامي ١٩٠٨ - ١٩١٢، وتمت تصفية رموزها الثلاثة في طهران، السيد عبد الله البهبهاني والسيد محمد الطباطبائي والشيخ فضل الله النوري، بين إعدام واغتيال ونفي، وبدأ الأمر وكأنه انتصار لخصوم الدستور وخذلان لدعاته المتبقين وعلى رأسهم آية الله النائيني، أو - بتعبير أدقّ - أريد للأمر أن يأخذ هذه الصورة التي قد يقال بأنها قد تحققت فعلاً، لكن المؤشرات العميقة تدل على عكس ذلك، صحيح أنّ انحراف الحركة الدستورية وغياب زعمائها عنها قد أخرج دعائها في الفترة التالية وتسبب في مضايقات شديدة لهم.

ولكننا يجب أن نميّز بين أمرين، بين أصل الفكرة الدستورية الشورية في الحكم وبين الحركة السياسية التي تبنتها وعملت من أجلها، فإنّ الإخفاق والفشل قد أصاب الحركة الدستورية وهو لا يعني بالضرورة فشل الفكرة الدستورية الشورية، ولا يعني أنّها تتحمل مسؤولية فشل الحركة، بل أنّ الحركة نفسها لا تتحمل مسؤولية هذا المصير الذي انتهت إليه والذي جاء نتيجة أسباب

خارجة عن إرادتها، كتغلغل الخطوط العميلة والأجنبية فيها. وكون الحركة تمثل التجربة السياسية الأولى من نوعها في العالم الإسلامي. ولذا فإنّ تخلي دعاة هذه الحركة أنصارها عنها فيما بعد لا يعني أنّهم قد تخلوا عن أصل الفكرة، بل على العكس من ذلك نلمس في الأحداث اللاحقة مؤشرات قوية تدل على تمسك هؤلاء بفكرتهم وسعيهم لتطبيقها إلى حد ما في ساحة أخرى هي الساحة العراقية التي التهمت منذ عام ١٩١٤م ثم تطورت الأحداث فيها حتى ظهرت فكرة الدعوة إلى تأسيس حكومة دستورية عراقية يرأسها ملك عربي مقيد بمجلس نيابي، وذلك في عام ١٩١٨م إبان قضية الاستفتاء على مصير العراق، وتواصلت الفكرة في الساحة حتى انبثقت ثورة عام ١٩٢٠م على أساس منها، وكان زعماء الحركة الإسلامية العراقية في هذه الفترة من أنصار ودعاة الحركة الدستورية الإيرانية في النجف، أمثال السيد هبة الدين الشهرستاني والسيد أبو الحسن الأصفهاني والميرزا محمد تقي الشيرازي وشيخ الشريعة الأصفهاني.

وواضح أنّ فكرة الحركة الإسلامية العراقية تلك مستوحاة من الفكرة الدستورية والشوروية وإن كانت أقل تركيزاً منها نظراً للفارق الاجتماعي والسياسي والمذهبي بين الساحتين العراقية والإيرانية، والنقطة المشتركة بين الفكرتين هي تقييد الحكم الملكي بالإرادة الشعبية، الأمر الذي يدل على أنّ المشروع السياسي للحركة الدستورية الإيرانية لم يتأثر بالمصير الذي آلت إليه

هذه الحركة، وأنه واصل أدواره حتى ظهر بعد سنوات قلائل في الساحة العراقية عبر صورة جديدة كان الشيخ النائيني أحد المشاركين فيها.

فالشيخ النائيني الغائب عن الأحداث آنذاك والمُتخَن^(١) بجراحات الحركة الدستورية، سرعان ما تصدّر الساحة وبرز كرمز أساسي فيها، وذلك حينما تزعم - بمعية السيد أبي الحسن الأصفهاني والشيخ مهدي الخالصي - الحركة الاستقلالية العراقية في الأعوام اللاحقة لثورة العشرين، وقد اقترن بروزه السياسي الجديد بتقلده المرجعية، وظهوره بعد وفاة شيخ الشريعة الأصفهاني كأحد المراجع الكبار في النجف الأشرف، وقد كان دوره في قيادة الحركة الاستقلالية العراقية يؤكد وفاءه لمشروع الحركة الدستورية وعدم تخليّه عنه، لأنّ الحركة الاستقلالية كانت تهدف إلى إقرار حكم ملكيٍّ شورويٍّ مستقل عن الإرادة الاستعمارية. وسيأتي في دراستنا لحياة الشيخ النائيني أنّ الفقرة السياسية الأخيرة في حياته - قُدس سرّه - كانت تتمثل بالموافقة على اعتلاء رضا شاه العرش الملكي في إيران بدلاً عن أحمد شاه شريطة السير على دستور عام ١٩٠٦ وخضوع سياسة الدولة لإشراف ستة من الفقهاء العدول. وقد صدر هذا الموقف منه في عام ١٩٢٥ عندما كان مرجعاً بارزاً يشار إليه بالبنان، ورائداً لمدرسة أصولية عملاقة تستقطب أفضل تلامذة النجف، وهو موقف يدل بوضوح على أنّ الشيخ النائيني لم يكن يجد في مشروع الحركة الدستورية ما يجرح مرجعيته ويضعف شأنها.

(١) المُتخَن: المشيع. (م).

إلا أن هذه النتيجة التي توصلنا إليها تتصادم مع نقولات تأريخية^(١) متعددة تؤكد على أن الشيخ النائيني قد أمر في أوام مرجعيته بجمع نسخ كتابه وإتلافها بسبب إحساسه بخطر الكتاب على مرجعيته.

فقد كتب الشيخ محمد حرز الدين يقول: «لما اشتهر - النائيني - في التقليد والمرجعية أمر بجمع هذا الكتاب»^(٢) وإن أحد الوجهاء المقلدين للشيخ النائيني سأله - أي سأل النائيني - عن الحركة الدستورية وكتابه فيها فأظهر الشيخ أمامه الاستغفار^(٣). وذكر الأديب علي الخاقاني، أن الشيخ النائيني ولدى تقلده المرجعية صار يرى في وجود كتابه بيد خصومه حجر عثرة في طريقه إلى المرجعية حيث يصوره الخصوم زعيماً سياسياً وليس زعيماً دينياً^(٤). ويؤيده الأديب جعفر الخليلي بما ذكره من أن الشيخ النائيني «حينما بدأ يخطو للمرجعية والزعامة الدينية وجد في رسالته مجالات سيستغلها خصومه لمهاجمته بسبب الآراء التي تضمنتها، وقد بذل جهوداً دون عزمي - والكلام للخليلي - على نشرها في الفجر الصادق، منها توسط الشيخ عبد الحسين الحلبي لسحبها مني وحملتي على العدول عن نشرها»^(٥).

(١) نقولات تأريخية: روايات تاريخية. (م).

(٢) حرز الدين، محمد، معارف الرجال، ج ١، ص ٢٨٦.

(٣) حرز الدين، محمد، معارف الرجال، ج ١، ص ٢٨٦.

(٤) الخاقاني، علي، شعراء الغري، ج ٤، ص ٣٠١.

(٥) مجلة الموسم، العدد الخامس، ص ٤٢، نقلاً عن مجلة العرفان، المجلد ٤٣، ص ١٠٤٢.

والمعروف أن مرجعية الشيخ النائيني ظهرت بعد وفاة شيخ الشريعة في أواخر عام ١٩٢٠م، وقد وجدنا الشيخ النائيني متمسكاً بالفكرة الدستورية حتى عام ١٩٢٥م، عندما كانت مرجعيته قوية بارزة، وإذا صحت تلك النقولات التاريخية فلا بد أن يكون حادث جمع نسخ الكتاب وإتلافها قد وقع بعد ذلك. أمّا تفسير هذا الموقف من الشيخ، فيمكننا أن ندرسه ضمن أربعة احتمالات هي:

- (١) الإقلاع عن السياسة والتخلّص من آثارها، كما أشار إلى ذلك الأديب علي الخاقاني.
- (٢) التخلي عن الفكرة الدستورية.
- (٣) التبرؤ من الحركة الدستورية.
- (٤) إنّ الكتاب أصبح يمثل قضية منتهية لم يعد لها موضوع في الحياة السياسية. وقد يؤيد الاحتمال الأول بما عرف عن الشيخ النائيني عن انتهاء حياته السياسية في عام ١٩٢٥م، ولكنه مع ذلك لا يكفي لتفسير إصرار الشيخ على جمع نسخ الكتاب وإتلافه، فكثيراً ما يحصل للقادة العزوف^(١) في أواخر حياتهم عن السياسة دون أن يؤدي هذا الموقف إلى إتلاف الكتب والمؤلفات السياسية، وإذا كانت القضية هي قضية المرجعية فإن المرجع الديني الآخر الذي كان يوازي الشيخ النائيني في مكانته، ألا

(١) العزوف: الانصراف. (م).

وهو السيد الحسن الأصفهاني كان شريكاً للشيخ النائيني في الكثير من الأدوار والمواقف، فلماذا يخشى الشيخ النائيني ممارساته السياسية السابقة ولا يخشى السيد الأصفهاني ممارساته السياسية السابقة؟ وإذا كانت السياسة تقعد بالمجتهد عن نيل المرجعية فكيف حاز السيد الأصفهاني على المرجعية العامة للطائفة وهو الشريك للشيخ النائيني في أكثر الأدوار والأنشطة؟

إنّ مسألة تنافي السياسة مع المرجعية يكذبها تأريخ المرجعية المعاصر. فإنّ أكثر مراجع المائة سنة الماضية لهم إسهامات سياسية بنسب متفاوتة، وقليلاً ما حصل الاشتهار والذيع لمرجعية منقطعة عن السياسة تمام الانقطاع.

والاحتمال الثاني بعيد أيضاً لما مضى من أنّ الشيخ النائيني كان متمسكاً بالفكرة الدستورية حتى عام ١٩٢٥م فما الذي حصل حتى يتبرأ منها ويراهها عبثاً على مرجعيته؟

فيبقى الأمر محصوراً بالاحتمالين الثالث والرابع. فإنّ الانحراف الذي طرأ على الحركة الدستورية عندما بلغت الفصل الأخير من مسيرتها أخرج دعاة هذه الحركة وأنصارها، وجعل أمرهم مردّداً بين إعلان البراءة منها والدعوة إلى تصحيحها، ويبدو من موقف الشيخ النائيني - والسيد الأصفهاني أيضاً - في عام ١٩٢٥ حينما أيّد استلام رضا شاه عرش إيران بدلاً عن أحمد شاه شريطة

الالتزام بدستور عام ١٩٠٦م وخضوع الدولة لإشراف ستة من المجتهدين، أن سماحته كان لا يزال يعتقد بإمكانية التصحيح، ولكن رضا شاه وبمجرد أن استولى على العرش قلب للمرجعية ظهر المَجَنّ^(١) وتحلل عن تعهداته لهما وجعل أتاتورك نموذجًا وقدوة له. وانطفأ بذلك الأمل الأخير للشيخ النائيني في الإصلاح والتصحيح، وفقدت المسألة الدستورية موضوعها على الساحة الإيرانية التي أصبحت وجهًا لوجه مع مسألة العلمانية والتغريب ومحاربة العلماء، وبدت الحركة الدستورية وكأنها هي المسؤولة عن انهيار الحكم القاجاري الذي كان يرمى بعض المظاهر الإسلامية ويخشى سطوة العلماء، والمسؤولة عن ظهور الحكم البهلوي المجاهر بالعلمانية والعداء للعلماء، ولعل هذا هو معنى استغفار الشيخ النائيني من تأييده السابق للحركة الدستورية.

وهو السبب المعقول للقيام بجمع نسخ الكتاب وإتلافها فالمسألة لا علاقة لها بالمرجعية ولا بالسياسة ولا بالفكرة الدستورية وإنما بالحركة الدستورية التي تقهقر أمرها من الانتصار والانحراف إلى السقوط وانتهاء الحكم القاجاري.

وقد نضيف إليه سببًا آخر هو أن الشيخ النائيني ألف كتابه لضرورة زمنية اقتضت منه الإسراع بإنجازه في وقت قليل، والشيء الذي توصلنا إليه من خلال عملنا التحقيقي في الكتاب أن الشيخ النائيني كان مهتمًا بتثبيت الأفكار ودحض حجج الخصوم أكثر من أي شيء آخر. ولذلك وقع الكتاب في بعض المفارقات

(١) قلب للمرجعية ظهر المَجَنّ: انقلب ضده وعاداه بعد مودة. و«مَجَنّ»: ترس. (م).

كعدم الدقة في إيراد بعض الشواهد القرآنية والأدبية، ونقل بعض النصوص النبوية عن مصادر لا حجّية لها مثل طبائع الاستبداد للكواكبي، بالنحو الذي ستأتي الإشارة إليه في المحل المناسب من التحقيق. وأبرز أمثلة ذلك آية ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف / ١٧٩] التي أوردها المؤلف بصورة أخرى هي (لهم قلوب لا يعقلون بها) وهي عبارة لا وجود لها في القرآن الكريم، وخطأ لم يُصحح في كل طبعات الكتاب، حتى تلك التي نُشرت في مجلة الموسم بتحقيق أوّلي من قبل رئيس تحريرها محمد سعيد الطريحي.

ومن المحتمل أن يكون الشيخ النائيني قد التفت إلى هذه المفارقات التي لا تتناسب مع المكانة العلمية المرموقة التي احتلها في أوان مرجعيته، مما شجعه أكثر على جمع نسخ الكتاب وإتلافها.

قصة الترجمة العربية ومؤاخذاتنا عليها

بعد أن قام الشيخ بإتلاف نسخ الكتاب، بقيت هناك نُسخ منه عثر عليها بعض دعاة التغيير والإصلاح، ووجدوا فيها وسيلة جيدة لبث الوعي التجديدي في الأمة، وظهرت محاولتان لترجمتها ونشرها. الأولى للأديب جعفر الخليلي، وقد أفلها الشيخ النائيني كما مرّ، والثانية للأديب الجعفري الذي عثر - بعد تفتيش واسع - على نسخة من الكتاب في مكتبة الحسينية الشوشترية في النجف فقام بترجمة أكثر فصول الكتاب ونشر عمله في مجلة العرفان، فأثار بذلك ضجة

وصحْبًا، وتعرّض المترجم لعدة محاولات وضغوط بهدف صرفه عن الاستمرار في ذلك، لكنه لم يستجب لتلك الضغوط وواصل نشر الكتاب في المجلة في أعدادها الصادرة بين عامي ١٩٣٠ - ١٩٣١م بعنوان الاستبدادية والديمقراطية.

ولاشكّ أنّه قام بعمل جليل وخدمة مشكورة، ولكن ذلك يجب أن لا يمنعنا من الإشارة إلى جهات ضعف عديدة اكتنفت ترجمته للكتاب وإلى حدود مخلة ومن تلك الجهات:

(١) ترجمة مصطلح «المشروطة» في كل موارد استعماله في الكتاب إلى مصطلح «الديمقراطية». مع إنّ المشروطة مصطلح فارسي يراد به الحركة الدستورية وهي شيء أجنبي تمامًا عن الديمقراطية، وقد أحدثت هذه الترجمة الخاطئة والغريبة صحْبًا في بعض الأوساط الإسلامية، حيث ادّعى بعضهم أن استعمال الشيخ النائيني لمصطلح الديمقراطية أمر يدلّ على وجود موقف إسلامي منفتح وإيجابي إزاءها، فيما سجّل دعاة الأصالة الإسلامية مؤاخذه فكرية عليه معتبرين استخدامه لهذا المصطلح ناشئًا عن الوقوع في أسر الاصطلاح الغربي والعجز عن التخلص منه.

بينما لا يجد القارئ لكتاب الشيخ النائيني مفردة الديمقراطية فيه ولا مرة واحدة، ومنشأ المغالطة هو الترجمة الخاطئة التي يبدو أن المترجم كان مصرًّا عليها بحيث لم ينشر فصول الكتاب تحت اسمه الطبيعي «تنبيه الأمة» وإنما نشرها تحت عنوان آخر هو «الاستبدادية والديمقراطية».

(١) لم يستطع المترجم أن يتخلص من بعض المفردات الفارسية فأبقاها في الترجمة العربية كما هي، مثل «زيور» وهي تعني الحلبي التي ترتديها النساء و«المستغلات» وتعني العقارات والأملاك.

(٢) وفي بعض الموارد يبدو أن المترجم لم يحسن فهم العبارة فترجمها على خلاف معناها. ففي توطئة الكتاب أورد المترجم هذه العبارة على لسان المؤلف «وأن أمكن نادرًا وجود حكومة سلطانها هو كأنو شيروان ... وحاشيته أمثال أبي ذر ...» وعندما يراجع القارئ الكتاب لا يجد فيه اسم أبي ذر الغفاري، وإنما يجد اسم «بو ذر جمهر» الحكيم الإيراني المعروف الذي اتخذه الملك الإيراني المعاصر له حاشية له، وقد أورده المؤلف في سياق ذم حواشي الملوك، والإشارة إلى كثرة الجهل والتملق فيها وأن وجود أمثال ذلك الحكيم الإيراني أمر نادر لا يقاس عليه، ولا أدري كيف توهم المترجم باسم أبي ذر الغفاري الذي لم يكن حاشية لأي من خلفاء عصره؟

(٣) وفي نهاية الفصل الرابع هاجم المؤلف المعارضين للدستور ووصفهم بأنهم قاموا بأعمال قبيحة لم يجرؤ عليها حتى أهل الحيل من دهاة العرب، بل من دهاة العالم أجمع، فعبر المترجم عن هذا المعنى بأنهم قاموا بما يقف عنده «أهل الحيل ليس من عرب القرى فقط بل من كل العالم» فاشتبهت عليه كلمة «دهاة» العربية التي استخدمها المؤلف في كتابه، فاستبعد المترجم أن يكون غرض المؤلف منها المعنى العربي المأخوذ من

الدهاء والشخص المتلبس به داهية والجمع دُهاة - بضمّ الدال - وفسرّها بدلاً عن ذلك بالقرى حيث تسمى القرية باللغة الفارسية «ده» وفي الجمع يقال «دهات».

(٤) وفي بعض الموارد نجد المترجم يحذف من كلام المؤلف شيئاً، ويضيف إليه شيئاً لم يقله، ففي توطئة الكتاب أورد المؤلف مثلاً إيرانيّاً سائراً هو إنّ «حجب ضوء الشمس أمر غير ممكن، وكذلك سد نهر النيل بالمسحاة أمر متعذر» فلم يورد المترجم هذه العبارة واستعاض عنها^(١) ببيت شعري هو قول المتنبي:

وَمِنَ الْبَلِيَّةِ عَذْلٌ مَنْ لَا يَرْعَوِي عَنْ غَيْهِ وَخِطَابٌ مَنْ لَا يَفْهَمُ
وهو مما لا وجود له في أصل الكتاب.

(٥) في الفصل الخامس تحدث المؤلف عن وظائف أعضاء مجلس الشورى وشرحها في نقاط، وقد أورد المترجم هذه النقاط بصورة مرتبكة مختلة.

هذه هي الملاحظات والمؤاخذات التي دوّنها الأستاذ الفاضل عبد الحسن آل نجف على الترجمة العربية للكتاب، وكانت السبب في دعوتي له بترجمة الكتاب ترجمة جديدة دقيقة تتطابق مع الأصل تماماً. وتعبّر عن أغراض المؤلف

(١) اسْتَعَاذَ عَنْهَا: اسْتَبَدَّلَ بِهَا. (م).

- قُدس سِرُّه - بنحو أفضل وأدق، وقد أنجز ذلك مشكوراً، وجزاه الله عن زحماته أفضل الجزاء.

طبعت الكتاب والنسخة المعتمدة في التحقيق والترجمة

لقد طبع الكتاب ثلاثة مرات - قبل طبعتنا هذه - وهي:

- (١) طبعة بغداد عام ١٣٢٧هـ وتقع في ٩٥ صفحة رقعي.
- (٢) طبعة طهران عام ١٣٢٧ هـ وتقع في ٩٥ صفحة رقعي أيضاً، وتحتوي كل صفحة منها على ٢٢ سطرًا. وقد طبعت على الحجر والناسخ هو محمد علي بن محمد حسن الكلبيكاني، وفي حاشية الصفحة الأخيرة وجدت عبارة فارسية بما معناها: «وفقت أنا والسيد ناظم الشريعة النائيني لمقابلة هذه النسخة الشريفة لله در قائلها، وأنا بسعادة تامة، اللهم وفقنا وصالح إخواني المؤمنين لفهم مَرَامِيهِ^(١) والعمل بما في رسالته، الداعي الفاني محمد حسين الشيرازي» وهذا يعني أنّ هذه الطبعة مطابقة للطبعة السابقة.
- (٣) طبعة طهران عام ١٣٣٤ شمسي، الموافق لعام ١٣٧٤هـ. ق، المصادف لعام ١٩٥٤م، وتقع في ١٤٢ صفحة وعليها شروح وتعليقات من قبل المرحوم آية الله السيد محمود الطالقاني. والمتن في هذه الطبعة مطابق للطبعة السابقة.

(١) مَرَامِيهِ: مقصده. (م).

وهذا يعني أنّ الطبعت الثلاثة متطابقة ولا يتفاوت الكتاب فيها من طبعة إلى أخرى، ولكن مع ذلك جهدت في البحث عن نسخة خطية نعتمدها في التحقيق والترجمة أو نسخة من الطبعة الأولى، ولكن دون جدوى، ولم أعثر في فهارس الكتاب الخطية لمكتبات طهران ومشهد وقم الرئيسية على اسم الكتاب باستثناء فهرست مكتبة وزيري في يزد برقم ١٢٠٢ نسخ محمد علي كميّتان في سنة ١٣٣٢ شمس. وهذا التاريخ متأخر عن تاريخ وفاة المؤلف بست عشرة سنة، وهذا ما يُفقد تلك النسخة القيمة العلمية المطلوبة.

ومن الجدير بالملاحظة أنّ رئيس تحرير مجلة الموسم أشار في العدد الخامس ولدى نشره الكتاب بترجمة صالح الجعفري إلى أنه اعتمد على هذه الترجمة «مع النظر للنسخ الأصلية المخطوطة التالية...» وذكر منها نسخة مكتبة الوزيري في يزد وهي غير أصلية ولا أهميّة علمية لها. ثم ذكر نسخة أخرى مصورة عن النسخة المخطوطة في خزانة الدكتور عبد الله الفياض في بغداد محفوظة بمكتبة المجمع العلمي العراقي رقم ٧ / موضوعات شتى بخط النسخ تحتوي على ٩٥ صفحة وفي كل صفحة ٢٢ سطرًا.

وقد وجدت أنّ هذه المواصفات موجودة في طبعة طهران لعام ١٣٢٨ هـ مما يوجب الثقة بها أكثر. ولذا فقد دار العمل ترجمة وتحقيقاً على نسخة من هذه الطبعة، وبالله التوفيق وعليه التكلان.



المدخلُ

آية الله الشيخ محمد حسين النائيني

دراسة في حياته العلمية والسياسية

ولادته ونشأته

ولد السيد محمد حسين النائيني في سنة ١٢٧٣هـ (١٨٥٧م)^(١) في مدينة نائين التابعة إلى أصفهان. وفي أسرة دينية معروفة، حيث كان والده الشيخ عبد الرحيم - وكذلك أباه من قبله - يتمتع بلقب شيخ الإسلام في أصفهان، وهو يعادل لقب المفتي في البلاد العربية، ويمثل منصبًا دينيًا، حيث كان السلطان القاجاري يقوم بتعيين علماء في المدن الرئيسية في هذا المنصب ويخلع على كل واحدٍ منهم لقب شيخ الإسلام. وبعد والده أصبح أخوه الأصغر منه شيخًا للإسلام في أصفهان، أمّا الشيخ محمد حسين النائيني فقد أصبح فيما بعد شيخ الإسلام في البلاد الشيعية كافة دون أن يحتاج في ذلك إلى فرمان سلطاني.

نشأ في نائين وتعلم عند أساتذتها المقدمات والمبادئ الأولية، ثم هاجر إلى أصفهان لإكمال دراسته هناك، وذلك في سنة ١٢٩٣هـ أو ١٢٩٥هـ (١٨٧٦ -

(١) العاملي، السيد محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج٦، ص٥٤، فيما ذكر الشيخ آغا بزرگ الطهراني في نقباء البشر، ج٢، ص٥٩٣ أن ولادة الشيخ النائيني كانت في سنة ١٢٧٧هـ (١٨٦٠م).

١٨٧٨م) فدرس عند الشيخ محمد باقر نجل الشيخ محمد تقي صاحب حاشية المعالم، والشيخ محمد حسن المعروف بالهزار جريبي وأبي المعالي الكلباسي والشيخ جهانكير القشقائي الشهير بتضلعه بالحكمة والكلام. ويتحدث الشيخ النائيني عن تلك الفترة الدراسية من حياته فيذكر أنه لم يترك درس الشيخ محمد باقر طيلة الفترة التي قضاها في أصفهان، أنه كان يدرس عنده كتاب نجات العباد للشيخ محمد حسن صاحب الجواهر. ويذكر أيضاً أنه في تلك الفترة كانت تربطه علاقة صميمية مع السيد جمال الدين الأسد آبادي المعروف بالأفغاني^(١).

وبعد أن استوعب الشيخ النائيني المعطيات العلمية لمدينة أصفهان لم يعد يجد فيها شيئاً يشفي غليله العلمي، فوجه نظره إلى العراق، وكانت المرجعية يومئذ للمجدد السيد محمد حسن الشيرازي، فقصده الشيخ النائيني سامراء ووصلها في سنة ١٣٠٣هـ (١٨٨٤م) وبدأ يحضر دروس السيد إسماعيل الصدر والسيد محمد الأصفهاني.

وبعد فترة حضر دروس السيد محمد حسن الشيرازي. وأخذ يثير نكات علمية دقيقة لفتت نظر السيد الشيرازي إليه، فسأله عن مصدر هذه النكات فأجابه الشيخ النائيني بأن أستاذه في أصفهان درسه كتاب «نجات العباد» في الفقه وكان يُشكّل أثناء الدرس على حاشية السيد الشيرازي عليه، ثم يجيب عن هذه

(١) مجلة حوزة، العدد ٣٠، ص ٤٠-٤١، من مقابلة مع آية الله السيد محمد الهمداني نقلاً عن أبيه الذي كان أحد تلامذة الشيخ النائيني.

الإشكالات. وهذا هو مصدر تلك النكات، فتركت هذه الحادثة وقعًا خاصًا في قلب السيد المجدد الشيرازي وجعلت له مكانة خاصة لديه. بحيث أشار إلى أحد العلماء المقربين لديه وهو السيد محمد الأصفهاني بأن يهتم بالشيخ النائيني ويقوّي علاقته به^(١).

واصل الشيخ النائيني حضور درس المجدد السيد محمد حسن الشيرازي حتى وفاته في عام ١٣١٢هـ (١٨٩٥م). وصار في أواخر أيامه كاتبًا ومحررًا خاصًا له.

كما واصل الحضور في درس السيد محمد الأصفهاني. ولازم بحث السيد إسماعيل الصدر إلى عام ١٣١٤هـ (١٨٩٧م) وهاجر معه إلى كربلاء في تلك السنة. وبقي معه عدة سنين فيها ثم هاجر إلى النجف الأشرف المقر الأخير له. مُنهيًا بذلك دورة التحصيل ومبتدئًا دورة العطاء العلمي.

وهناك كان اسم الشيخ محمد كاظم الخراساني يتألق في سماء الحوزة والمرجعية الدينية، خاصة بعد وفاة السيد المجدد الشيرازي. وكانت مكانته العلمية الرفيعة تجذب إليه عددًا كبيرًا ونوعيًا من الطلاب. وفي ظل هذا الظرف العلمي لم يشأ الشيخ النائيني الشروع بالتدريس، مفضلًا في هذه الفترة التعاون العلمي والسياسي مع الشيخ الخراساني، حيث كان الشيخ الخراساني يعقد في

(١) المصدر نفسه.

داره مجلسًا خاصًا يحضره كبار العلماء للمداولة في المسائل العلمية المعضلة، فكان الشيخ النائيني وجهًا بارزًا في هذا المجلس.

وسنجدّه النصير الأكبر للشيخ الخراساني في القضية الدستورية التي قادها لإصلاح الحياة السياسية في إيران.

مكانته العلمية ومرجعته

يتميز الشيخ محمد حسين النائيني عن أقرانه وعلماء عصره بمكانته العلمية الخاصة بينهم. فلم يكن حلقة كباقي الحلقات التي يقتصر دورها على ربط الماضي بالحاضر ونقل نتاج الماضين إلى المعاصرين، وإنما كان حلقة مشعة، لازال شعاعها متواصلًا ومتوهجًا في الدراسة الحوزوية التخصصية منذ ٦٠ عامًا وحتى الآن، ولا زالت آراؤه ونظرياته تتداولها الأوساط العلمية وتهيمن بقوة على الفكر الأصولي في مرحلته المعاصرة، ويعبر عنها باسم «مدرسة النائيني» بحيث يُعد التطرق لرأي الشيخ النائيني في مسألة ما ومعالجته سلبًا أو إيجابًا ضرورة علمية. ولم يكن المحقق الشيخ آغا بزرك الطهراني مبالغًا حينما قال فيه: «... أما هو في الأصول فأمر عظيم، لأنه أحاط بكلياته ودقّقه تدقيقًا مدهشًا وأتقنه إتقانًا غريبًا. وقد رنّ الفضاء بأقواله ونظرياته العميقة. كما انطبعت أفكار أكثر المعاصرين بطابع خاص من آرائه، حتى عدّ مجددًا في هذا العلم كما عدّت نظرياته بمثابة لنظريات شيخنا الخراساني «صاحب الكفاية» وكان لبحثه ميزة

خاصة لدقة مسلكه وغموض تحقيقاته فلا يحضره إلا ذوو الكفاءة من أهل النظر، ولا مجال فيه للناشئة والمتوسطين لقصورهم عن الاستفادة منه»^(١).

وقد انعكس هذا الواقع على مستوى تلامذته الذين تَسَنَّمُوا^(٢) المرجعية والريادة العلمية مدة تربو على نصف قرن. أمثال السيد جمال الدين الكلبيكاني، والسيد محمود الشاهرودي، والسيد محسن الحكيم، والسيد أبو القاسم الخوئي، والعلامة الطباطبائي، والشيخ حسين الحلبي، والشيخ محمد تقي الأملي، وغيرهم.

أما آثاره العلميّة فله تعليقات على العروة الوثقى إضافة إلى كتابه الشهير «تنبيه الأئمة وتنزيه الملة» وهناك تقارير ومخطوطات أشهرها «فوائد الأصول» بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، و«منية الطالب في شرح المكاسب» بقلم الشيخ موسى النجفي. و«أجود التقارير» بقلم آية الله السيد أبي القاسم الخوئي.

وعلى صعيد المرجعية الدينية برز اسم الشيخ النائيني مرجعاً دينياً في الفتوى والتقليد، بعد وفاة شيخ الشريعة الأصفهاني. وذلك إلى جنب السيد أبي الحسن الأصفهاني الذي كان أشهر من زميله عند العامة، فيما كان النائيني أشهر منه عند الخاصة^(٣).

(١) الطهراني، آغا بزرك، نقباء البشر، ج٢، ص٥٩٥.

(٢) تَسَنَّمُوا: اعتلوا. (م).

(٣) العاملي، السيد محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج٦، ص٥٤.

الشيخ النائيني والثورة الدستورية في إيران

وجدنا فيما سبق أنّ الشيخ النائيني كانت تربطه علاقة صميمة بالسيد جمال الدين الأسد آبادي المعروف بالأفغاني منذ أيام دراسته في أصفهان عندما كان في العشرينات من عمره. ويؤكد الشيخ النائيني نفسه أنّ هذه العلاقة تواصلت فيما بعد. ففي أيام اندلاع ثورة التّنباك ١٣٠٩هـ (١٨٩١م) قدم السيد جمال الدين إلى العراق ووصل سامراء «وقصدني إلى غرفتي فالتقيته وطلب مني أن أرتّب له لقاءً خاصاً بالسيد المجدد الشيرازي لمدة نصف ساعة، فامتثلت طلبه لكن اللقاء لم يتم»^(١).

وهذه العلاقة التي يبدو التجاوب فيها بين الرجلين واضحاً تكشف بشكل أوّلي عن تطلع قديم وعميق إلى السياسة والإصلاح السياسي في شخصية الشيخ النائيني، وهو ما سيتعزز أكثر من خلال علاقة التلمذة - وما انطوت عليه من خصوصيات - مع السيد المجدد الشيرازي، وعلاقة التعاون السياسي والعلمي مع الشيخ محمد كاظم الخراساني. فمما لا شك فيه أنّ العلاقة التي ربطت بينه وبين أقطاب^(٢) الإصلاح هؤلاء لم تنطلق من فراغ، ولم تمرّ دون أثر تتركه في حياة الشيخ النائيني، ومن هنا نجد أنّ التطلع نحو السياسة والإصلاح الذي بدأه الشيخ النائيني منذ العشرينات من عمره، قد بلغ ذروته عندما أصبح في

(١) مجلة حوزة، العدد ٣٠، مصدر سابق.

(٢) أقطاب: أسيايد. (م).

الخمسينات من عمره، وذلك من خلال المشاركة الفعالة في الحركة الدستورية الإيرانية.

فقد كان أحد أعضاء هيئة العلماء التي شكّلت لتوجيه الحركة وقيادتها تحت إشراف الشيخ الخراساني^(١).

ويعتقد أن اسم (ميرزا محمد) الوارد في بعض المصادر والوثائق بأنه كان سكرتيراً للشيخ الخراساني هو نفسه الشيخ الميرزا محمد حسين النائيني، فقد ذكر أحد تلامذته وهو آية الله الشيخ ميرزا هاشم الأملي أن الشيخ النائيني هو الذي كان يتولى كتابة البرقيات والبيانات التي كانت تصدر باسم الشيخ الخراساني^(٢).

وقد واصل الشيخ النائيني دوره الرئيس في الحركة حتى أيامه الأخيرة، حيث ذكر الأخ الأصغر للشيخ النائيني، أن أخاه كان في جملة العازمين على الرحيل مع الشيخ الخراساني إلى إيران من أجل صدّ الهجوم الروسي على شمال إيران وتوجيه الحركة الدستورية من داخل الساحة الإيرانية نحو الاتجاه المطلوب الذي انحرفت عنه أخيراً^(٣). ذلك الرحيل الذي لم يتم بسبب الوفاة المفاجئة للشيخ الخراساني ويبقى الجهد الأكبر والدور الأعظم الذي بذله الشيخ

(١) الخاقاني، علي، شعراء الغري، ج ١٠، ص ٨٨.

(٢) الخائري، عبد الهادي «تشيع ومشروطيت»، ص ١٥٦ بالفارسية.

(٣) الخائري، عبد الهادي، مصدر سابق، ص ١٦٠.

النائبي في هذا الاتجاه يتمثل في تأليف كتاب «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» الذي يُعدُّ زبور^(١) الحركة الدستورية، حيث قام الشيخ النائبي من خلاله بدور المنظر الفكري وواضع الأسس الفقهية لها.

مع الجهاد في إيران والعراق

في اليوم السابع من شهر محرم الحرام عام ١٣٣٠هـ (كانون الثاني ١٩١٢م) وصلت برقيات إلى النجف الأشرف تتحدث عن جرائم بشعة ارتكبتها الروس في المناطق التي احتلوها في شمال إيران، فقرر علماء الدين التوجه للجهاد بعد توقف المحاولة الأولى لهم التي كانت قبل هذا التاريخ بثلاثة أسابيع إثر الوفاة المفاجئة للشيخ الخراساني، واستعدوا للسفر هذه المرة أيضاً، وانتُخبت هيئة من العلماء للإشراف على حركة الجهاد برئاسة الشيخ عبد الله المازندراني، كما تقرر الاجتماع في الكاظمية لاتخاذ القرار النهائي هناك. وكان الشيخ محمد حسين النائبي أحد العلماء المشاركين في هذا التحرك الجهادي^(٢)، وبعد اجتماعهم في الكاظمية قرر العلماء ترك المبادرة العسكرية في مثل هذه المسألة بيد الدولة الإيرانية واتباع رأيها في مسألة الذهاب إلى الجبهات، ولما استطلعوا رأيها تبين لهم عدم الحاجة إلى ذلك.

(١) زبور: كتاب. (م).

(٢) شبر، السيد حسن، تاريخ العراق السياسي المعاصر، ج ٢، ص ١٢٥.

وعندما أعلن الجهاد ضد الاحتلال الإنجليزي في العراق عام ١٣٣٣هـ (١٩١٤م). كان الشيخ محمد حسين النائيني من جملة العلماء المشاركين فيه، ويروي آية الله السيد شهاب الدين المرعشي أنه يتذكر جيداً دور الشيخ النائيني المؤثر في الجهاد والجهبات^(١).

قيادة الحركة الاستقلالية في العراق

بعد مشاركته في الجهاد ضد الاحتلال البريطاني للعراق عام ١٩١٤ لم يعد للشيخ محمد حسين النائيني نشاطاً سياسياً طيلة السنوات الست الممتدة من ذلك التاريخ وحتى آب ١٩٢٠، حيث ذُكر أنه كان بعد هذا التأريخ إلى جنب شيخ الشريعة الأصفهاني في فترة مرجعيته القصيرة التي امتدت عدة أشهر من أواخر عام ١٩٢٠ والتي كانت مليئة بأحداث ثورة العشرين. وهنا ينبغي التوقف للإشارة إلى أنّ ثورة العشرين استمدت فكرها السياسي من الحركة الدستورية الإيرانية إلى حدّ ما، وأنّ القائمين عليها من العلماء والمراجع كانوا من تيار هذه الحركة، وأنها تمحورت^(٢) حول المطالبة بملك مقيد بدستور ومجلس نيابي، إلاّ أنها لم تطالب بإشراف المجتهدين على أعمال المجلس النيابي كما فعلت الحركة الدستورية. وربما يعود السبب في ذلك إلى وجود أبناء السنّة الذين يمثلون نسبة مؤثرة في العراق.

(١) الخائري، عبد الهادي، المصدر السابق، ص ١٦٩.

(٢) تمحّورت: دازت حول. (م).

والنقطة التي قد تنطوي على دلالات مهمة هي أن الشيخ النائيني بدأ دوره في هذه الثورة عندما بلغت نهايتها. وسنجده عما قليل أحد القادة الثلاثة للحركة الاستقلالية العراقية، التي انبثقت في عام ١٩٢١ وتواصلت حتى عام ١٩٢٤ م.

والتفسير الذي يترجح الاعتقاد به أن اختيار الشيخ النائيني للعب هذا الدور لم يكن عفويًا، وإنما كان قائمًا على أساس اختزان ووعي دروس الحركة الدستورية. فإن ثورة العشرين واجهت في أواخر عام ١٩٢٠ المأزق نفسه الذي واجهته الحركة الدستورية في أواخره، وهو الوقوع في الفخ البريطاني. ومن هنا انطلق الشيخ النائيني يذود عن ثورة العشرين في المرحلة الأخيرة فيها.

ففي ١٢ آذار ١٩٢١ م حسم مؤتمر القاهرة القضية العراقية بتسمية الأمير فيصل بن الشريف حسين مرشحًا ووحيدًا للعرش العراق. وهنا وقف الشيخ محمد حسين النائيني - ومعه السيد أبو الحسن الأصفهاني - ضد فكرة الترشيح لعرش العراق، سواء كان المرشح فيصلاً أو غيره، ما لم يُضمن استقلال العراق ويتم إنهاء الانتداب البريطاني له أولاً وقبل أي شيء آخر، معتبرًا استقلال العراق وتشكيل الحكومة المستقلة فيه المنفصلة عن الأجنبي والمقيدة بدستور ومجلس نيابي هدفًا مقدمًا على مسألة العرش، فيما وافق الشيخ مهدي الخالصي على فكرة الترشيح دون ذلك الشرط. واختار بدلاً عنه أن يشترط على فيصل أن يكون منفصلاً عن الأجنبي مقيدًا بدستور ومجلس نيابي. فوافق فيصل على

هذا الشرط، وأقسم عليه أمام الشيخ الخالصي الذي بايعه على هذا الأساس. ثم ما لبث أن سحب بيعته منه بعد ما تبين له عدم التزام فيصل بالشرط المذكور.

وأخيراً توافق الزعماء الثلاثة على معارضة الانتداب والمعاهدة البريطانية العراقية وترشيح الأمير فيصل لعرش العراق، وعلى المطالبة بحكومة عراقية مستقلة ومقيدة بدستور ومجلس نيابي. وواصلوا معارضةهم التي انتهت بتسفيرهم مع عدد آخر من العلماء المحيطين بهم إلى إيران، فأقاموا هناك عدة أشهر جرت بعدها مفاوضات بينهم وبين الحكومة العراقية، انتهت بموافقة الحكومة العراقية على عودة العلماء شريطة عدم التدخل في الشؤون السياسية^(١).

عودة إلى الساحة الإيرانية

في نهاية حزيران ١٩٢٣ قامت الحكومة العراقية بتسفير العلماء المعارضين للانتداب البريطاني والمحتجين على نفي الشيخ محمد مهدي الخالصي إلى خارج العراق. وفي فترة إقامتهم في إيران الممتدة من ذلك التاريخ، وحتى نيسان ١٩٢٤ جرت أحداث رئيسة في إيران، شارك فيها هؤلاء العلماء بشكل عام، وأية الله النائيني منهم بشكل خاص بدور اعتبره بعض المؤرخين والكتّاب أنه كان سلبياً وموجباً للانتقاد.

(١) بحثَ محقق الكتاب سير الحركة الاستقلالية العراقية وتطوراتها والأسباب التي دعت العلماء إلى الموافقة على اشتراط الحكومة العراقية بعدم التدخل في الشؤون السياسية ضمن دراسته لحياة السيد أبو الحسن الأصفهاني وحياة الشيخ محمد مهدي الخالصي، وذلك في كتابه «من أعلام الفكر والقيادة والمرجعية».

ففي تلك الفترة كانت الساحة الإيرانية يتجاذبها اتجاهان سياسيان أساسيان هما:

(١) الاتجاه الرافض للنفوذ البريطاني وهو الاتجاه الشعبي الذي يحظى بقيادة العلماء وتجاوب أحمد شاه معه.

(٢) الاتجاه المؤيد للإنجليز والسائر في ركابهم، وعلى رأسه رضا خان الذي كان وزيراً للحربية آنذاك.

وبعد فترة من وصول العلماء إلى إيران، وتحديدًا في ٢٧ تشرين الأول ١٩٢٣ تم تعيين رضا خان رئيسًا للوزراء تحت ضغط وتأثير الإنجليز. بما جعل أحمد شاه يشعر بالريبة وينظر بالشك إزاء مستقبله، فصمم على الخروج من إيران إلى أوروبا، وطلب من الوزير المفوض البريطاني لورن أن يأخذ تعهدًا من رضا خان بتأمين سلامة ولي عهده. ومن أجل أن تخلو الساحة له سارع رضا خان إلى تقديم هذا التعهد.

وفي ١ تشرين الثاني ١٩٢٣، عشية سفره الأخير - الذي انتهى به مصيره السياسي - إلى أوروبا توجه أحمد شاه إلى مدينة قم. وذلك لتوديع العلماء الثلاثة، آية الله الشيخ عبد الكريم الحائري، وآية الله السيد أبو الحسن الأصفهاني، وآية الله الشيخ محمد حسين النائيني.

وفي فترة غياب أحمد شاه عن الساحة، بدأ رضا خان الدعوة إلى تأسيس نظام جمهوري في إيران. طامحًا من وراء ذلك إلى التخلص من الأسرة القاجارية

وتأسيس نظام جديد يكون بزعامته، واستطاع أن يُعَبِّى لصالح هذه الفكرة التي لم تكن جديدة على الساحة الإيرانية بعض الفئات، لكن الرأي العام وبزعامته القيادة الإسلامية، تمسك بالرفض لهذه الفكرة التي تعني عملياً تحكّم الإنجليز بكل شيء وإن كانت من الناحية النظرية تقدّم صورة أفضل من الحكم الوراثي. حيث اجتمع العلماء الثلاثة في قُم واتفقوا على ضرورة إقناع رئيس الوزراء بأن أحمد شاه لا يمثل خطراً على البلاد وبالتالي لا مسوّغ ل طرح فكرة الجمهورية، خاصة وأنّ الدستور يحدّد من صلاحيات الشاه.

وقد نجحوا أخيراً في تحقيق هذا الهدف وإنقاذ البلاد من مأزق خطير. ففي عشية عودة آية الله السيد أبو الحسن الأصفهاني وآية الله الشيخ محمد حسين النائيني إلى العراق، وتحديدًا في آذار ١٩٢٤ قدم رضا خان إلى قُم لتوديع العلماء فتباحثوا معه وأقنعوه بضرورة التخلي عن فكرة الجمهورية، وأصدروا بياناً يعلنون فيه للشعب الإيراني تخلي رضا خان عن فكرة الجمهورية، وانتهاء الأزمة السياسية في البلاد. وأعلن رضا خان ذلك أيضاً بنفسه في بيان مستقل موجّه إلى الشعب الإيراني.

وبهذا الموقف استطاع رضا خان أن يعزّز مكانته لدى العلماء، ويوجد لديهم الثقة به كسياسي يحترم الإسلام والعلماء ويحتكم إلى رأيهم في اللحظات الحرجة، وسيقوم بتوظيف هذه النتيجة لصالحه في المعركة مع أحمد شاه. فلئن

فشلت فكرة الجمهورية كوسيلة لإقصاء أحمد شاه من العرش فإن رئيس الوزراء لا زال يملك الوسائل البديلة التي تحقق له ذلك .

وعلى صعيد القيادة الإسلامية ظهر اتجاهان بشأن الموقف من رضا خان:

(١) الاتجاه الرفض لرضا خان رفضاً قاطعاً بسبب علاقاته المشبوهة بالإنجليز، ويمثل هذا الاتجاه آية الله الشهيد السيد حسن المدرس .

(٢) الاتجاه الواصل به باعتباره سياسياً طيعاً للعلماء . ويمثل هذا الاتجاه بالدرجة الأولى آية الله الشيخ النائيني وبعده آية الله السيد أبو الحسن الأصفهاني . ويبدو أنّ الأساس الذي انطلق منه هذا الاتجاه يتمثل باليأس من عودة أحمد شاه إلى السلطة، وبالتالي عدم إمكانية الرهان عليه . وقد أبدى رضا خان طيلة الفترة السابقة احتراماً كبيراً للعلماء حتى طلب ذات مرة من آية الله الشيخ عبد الكريم الحائري رسالته العملية ليقلده على أساسها . من هنا وثق به آية الله الشيخ النائيني وآية الله السيد أبو الحسن الأصفهاني باعتباره بديلاً مناسباً لأحمد شاه .

والأفان تجربة الشيخ النائيني في الحركة الدستورية أكسبته حساسية شديدة تجاه الاستعمار، وقد وجدنا ذلك بوضوح في زعامته للحركة الاستقلالية في العراق . فمن غير المعقول الاعتقاد بأن الشيخ النائيني قد غض الطرف عن عمالة رضا خان للإنجليز، أو تهاون في مقاومتهم . ومهما تكن نتائج البحث في

صحة وعدم صحة موقفه الواثق من رضا خان ومدى إمكانية القول بأنه كرّر خطأ الشيخ محمد مهدي الخالصي في مبايعته للملك فيصل، فإنّ زعيماً دينياً قضى شرطاً من عمره في مقاومة الاستعمار وتنقل بين عدة خنادق وجبهات إيرانية وعراقية، لا يمكننا أن نفسّر ذلك الموقف منه بالتهاون أو المهادنة.

ويبدو من بعض الوثائق أنّ الشيخ النائيني في الأيام الأخيرة من وجوده في إيران سعى لإقناع آية الله السيد حسن المدرس بالتخفيف من معارضته لرضا خان^(١)، لكنه أخفق في ذلك، وتواصلت الأحداث حتى جاء عام ١٩٢٥م، حيث قام رضا خان بزيارة سرية إلى العراق، وتوجه إلى النجف الأشرف ليلتقي العلماء، وليحسم قضية العرش في إيران. ويروي الشيخ محمد حرز الدين أنّ موثقاً عنده روى له في عام ١٣٤٥هـ (١٩٢٥م) بأنّ آية الله السيد أبو الحسن الأصفهاني وآية الله الشيخ النائيني وآخرين اجتمعوا مع رضا خان في النجف الأشرف في حرم أمير المؤمنين عليه السلام ليلاً قبل الفجر بساعتين، وكان الراوي حاضرًا ضمن حاشية أحد العلماء الحاضرين. وتداول العلماء معه الحديث حول شؤون إيران، وأخذوا عليه العهود والمواثيق والإيمان أن يسير برأي العلماء، وأن يكون هناك مجلس شورى يشرف عليه خمسة من المجتهدين، وشروطاً أخرى. ولم تنصّ الرواية على المطلب الذي جاء رضا خان من أجله. لكن السياق يوضح بأنّ مطلبه كان تأييده في إنهاء حكم الأسرة القاجارية وتسنّمه العرش بدلاً عنها^(٢).

(١) الخائري، عبد الهادي، المصدر السابق، ص ١٩١.

(٢) حرز الدين، الشيخ محمد، معارف الرجال، ج ١، ص ٤٨-٤٩.

وفي مقابل التعهدات والأيمان التي أخذت منه، أصدر الزعيمان الدينيان السيد أبو الحسن الأصفهاني والشيخ محمد حسين النائيني فتوى مشتركة، حرّما فيها وبشدة كل أشكال المعارضة لحكم رضا خان^(١). وينبغي التوضيح هنا إنّ تحريم المعارضة لا يعني أنّ الزعيمين الدينيين نظرا لحكم رضا خان على أنّه حكم إسلامي، وإتّما يعني وجود المصلحة فيه على فرض التزامه بتعهداته المذكورة، وحينئذ المعارضة ستكون لتلك المصلحة ولموقف المرجعية الدينية. ومن هنا تأخذ الفتوى زَحْمَهَا^(٢) الشرعي.

وهكذا استتب الأمر لرضا خان، وبأدر فوراً إلى خلع أحمد شاه والجلوس بدلاً عنه على عرش إيران، وتأسيس حكم الأسرة البهلوية الذي أسقط عام ١٩٧٩م على يد الإمام الخميني - قُدّس سرّه.

ولكنه وبعد أن استقر به المقام على العرش واطمأنّ إلى مصيره ومستقبله، قلب للعلماء ظَهْرَ المِجَنِّ واتخذ أتاتورك قدوة له في الحكم والسياسة.

إنّ هذه الفتوى كانت آخر نشاط سياسي للشيخ النائيني، وبها ختم حياته السياسية، وتفرغ للدرس والبحث وشؤون المرجعية الدينية. مخلّفاً وراءه ثلاث تجارب سياسية في الإصلاح والمقاومة انتهت جميعاً بمصير واحد هو خروج

(١) الخائري، عبد الهادي، المصدر السابق، ص ١٩٣، بالفارسية، انظر الفتوى.

(٢) زَحْمَهَا: قُوَّتُهَا. (م).

الاستعمار من الباب وعودته إلى الدار من الشباك. الحركة الدستورية الإيرانية الحركة الاستقلالية العراقية. الحكم البهلوي في إيران.

لقد قسم الباحث الإيراني عبد الهادي الحائري حياة الشيخ النائيني إلى ثلاث مراحل هي: مرحلة التحرك ضد الاستبداد ومرحلة قيادة الحركة الاستقلالية في العراق. وأخيرًا مرحلة الصداقة مع الأنظمة الحاكمة في إيران والعراق^(١) متخذًا من تأييد الشيخ النائيني لحكم رضا خان مثالاً للمرحلة الثالثة التي نجد في تسميتها بالصداقة استعجالاً واضحاً.

لقد كانت أواسط العشرينات فترة حاسمة على صعيد العالم الإسلامي ككل، ففي العراق قُضي على الحركة الاستقلالية، وفي إيران أنهى الحكم القاجاري، وفي تركيا أقيمت الجمهورية وتم إسقاط آخر رموز الدولة العثمانية، وفي الجزيرة العربية ومصر والشام تمكنت أوروبا من فرض هيمنتها عبر معاهدات مذلة وأنظمة هزيلة، وهكذا لم تكن المسألة القائمة في العالم الإسلامي آنذاك مسألة عميل هنا وحاكم هناك بقدر ما هي مسألة الأمة التي تحتاج إلى بناء جديد يمكنها من الوقوف على قدميها أمام الهجمة الأوروبية الشاملة، وهي مسألة ترتبط بالجذور أكثر مما ترتبط بالسياسة التي أصبحت أهميتها ثانوية، ومن هنا جاءت موافقة المرجعية الدينية على اشتراط عدم التدخل في السياسة عندما طلب منها

(١) الحائري، عبد الهادي، المصدر السابق، ص ١٩٤-١٩٥.

ذلك مقابل العودة إلى النجف الأشرف، وإعادة البناء من جديد كانت أهم من السياسة ومعطياتها.

سجاياه الروحية

تمتّع الشيخ محمد حسين النائيني بخصائص روحية فريدة. فقد ذكر الشيخ آغا بزرك الطهراني إنّ الشيخ النائيني «كان إذا وقف للصلاة ارتعدت فرائضه وابتلتّ لحيته من دموع عينيه»^(١).

ويذكر آية الله السيد الحسيني الهمداني نقلاً عن أبيه إنّ آية الله النائيني كان يجلس عند باب الحرم العلوي قبل أن يُفتح وقبل أذان الصبح بساعة، فينشغل بالصلاة والتهجد عند الباب حتى يفتح ويدخل وقت صلاة الصبح، وفي آخر حياته كان ينهض قبل الصلاة بساعتين للتهجد والعبادة، وفي إحدى الليالي الأخيرة من حياته كان المرض مستولياً عليه وفي حالة من الإغماء فجاءه الطبيب واتّخذ بعض الإجراءات، ثم قال: إنّّه سيفيق بعد ربع ساعة وتتحسن حالته، وكانت الساعة الثالثة بعد منتصف الليل، فقلت للحاضرين - والكلام لوالد السيد الهمداني الذي كان تلميذاً للشيخ - إنّ الشيخ إذا أفاق ونظر إلى الساعة ووجدها في الثالثة سينهض لصلاة الليل وتسوء حالته، ولا بد لنا من تنظيم الساعات الموجودة وإرجاعها إلى الواحدة، فلما انتبه نظر إلى السماء وقال

(١) الطهراني، آغا بزرك، نقباء البشر، ج ٢، ص ٥٩٤.

الساعة الآن هي الثالثة بعد منتصف الليل، فقلت له هذه الساعات كلها تقرأ إنَّ الساعة هي الواحدة، قال أنا أعرف الوقت من السماء. ثم طلب ماءً فأتينا به وتوضأً وصلّى^(١).

ويتحدّث الشيخ علي الشرقي عن شخصيته فيقول:

«كان إماماً في الأدب الفارسي، وكان لأسلوبه شخصية أدبية يتحداها الكتاب من الفرس، وكان على جانب عظيم من الأدب العربي العالي، ولم يتناول من بيت المال وحقوق المسلمين درهماً واحداً طيلة حياته، وقد كانت له تركة من أبائه عقارية وغير عقارية، كانت مصدر تغذيته وصرفه أيام كان في إيران والنجف وسامراء ثم النجف»^(٢).

وفاته

في عام ١٩٢٧ دخل آية الله الشيخ النائيني إحدى مستشفيات بغداد للعلاج فيها، وفي عام ١٩٣٣ دخل المستشفى مرة ثانية، وفي أواخر أيامه أصيب بمرض لم يمهله طويلاً فتوفي على أثره - رحمه الله - وكان ذلك في ٢٦ جمادى الأولى، ١٣٥٥هـ (أب ١٩٣٦م). وشيّع جثمانه تشييعاً مهيباً، وأقيمت مجالس الفاتحة على روحه الطاهرة بشكل واسع. وأبّنه^(٣) العلماء والشعراء.

(١) مجلة حوزة، المصدر السابق، ص ٥٠، باللغة الفارسية.

(٢) مجلة الموسم، العدد الخامس، ص ٤٩.

(٣) أبّنه: رثاه وأثنى عليه بعد موته. (م).

نبذة عن الفقه السياسي الإسلامي



إنّ لولادة الفقه السياسي الإسلامي قصة ينبغي الإمام بها لمن يريد الإحاطة بمكانة الشيخ النائيني.

فعلى صعيد المذاهب الأربعة كان ظهور الفقه السياسي فيها قائماً على أساس شرعية الحكم القائم وأسلافه. فالحكم العباسي وكذا سلفه الأموي حكم شرعي يستغنى عن الإثبات من وجهة نظر هذه المذاهب التي عاجلت مسائل الحكم والنظام في القرن الهجري الثاني، ولذا فهي تتمتع بتراث غني لكنه ليس نقيّاً ولا أصيلاً، لأن الفقهاء عاجلوا المفردات القائمة من زاوية التبرير والتماس المسوغات، فظهرت نظريات في ولاية العهد والبيعة وما ادّعى بإمامة التغلب على أساس التبرير لممارسات الحكّمين الأموي والعباسي التي أصبحت عملياً ذات قوة تشريعية بنحو مُساوٍ^(١) لسنة النبي ﷺ وإن لم يُقرّر ذلك نظرياً بشكل صريح، وكان ذلك على حساب الإسلام والتشريع الإسلامي الذي فقد نقاءه نتيجة لأمثال هذه النظريات. فقاعدة الشورى التي يتمسك بها هذا التشريع

(١) مُساوٍ: مُساير. (م).

في مجال الحكم والدولة لا يكاد يبقى لها مضمون واقعي عندما يجري تطبيق النظريات الثلاثة المشار إليها. فنظرية ولاية العهد تسمح للخليفة بأن ينصب ابنه أو أخاه خلفاً له، ونظرية البيعة لدى بعض الفقهاء تعتبر الحكم شرعياً إن تمت البيعة ولو بأفراد قلائل لا يتجاوزون عدد الأصابع، ونظرية التغلب ترى شرعية الحكم القائم بالقوة، ومع نظريات كهذه ما الذي سيبقى من الشورى؟

والخلل الأساسي الذي أدى إلى مثل هذه النتيجة هو التسليم المسبق بشرعية حكام لم يكن لهم من الإسلام إلا اسمه، ولو أنهم اكتفوا بهذا الموقف لكان الأمر حينئذٍ لكنهم ارتكبوا مفارقة ثانية هي اتخاذ السيرة السياسية لهؤلاء الحكام أساساً في الاستدلال والاستنباط كما لو كانت سيرة للنبي ﷺ.

ولئن كانت المفارقة الأولى قابلة للتوجيه فإن المفارقة الثانية لا تقبل التوجيه. فإن التسليم بشرعية حاكم ما لا يقتضي جعل سلوكه السياسي دليلاً علمياً في بناء نظرية في الفقه السياسي^(١). والدليل العلمي لا يمكن استفادته إلا من سيرة معصومة، وهذا ما ينبّه على حقانية مدرسة أهل البيت - عليهم السلام - التي أمنت بأن الإمامة عهد إلهي يأتي استمراراً للرسالة، ولذا فإنها تتم بالنص والتعيين ويُشترط فيها العصمة. وتكون سيرة الإمام وسنته مصدراً من

(١) ويتواصل هذا الاتجاه عند المفكرين المحدثين من المذاهب الأربعة أيضاً. وكمثال على ذلك نجد في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة استدلالاً على صحة تعدد الدول الإسلامية وعدم وجوب اتحادها بكون النظريات الإسلامية قد وضعت في العهد العباسي عندما انقسمت الدولة الإسلامية إلى ثلاث دول، ص ٤٦٤.

مصادر التشريع، وإنها من أصول الدين التي تُبحث في علم الكلام وشأن الفقه فيها معالجة التفاصيل المتغيرة، وهذا ما جعل الفقه السياسي في المدرسة الإمامية يستند إلى رصيد عالٍ جداً من الاستقامة، ويتسم بزخم روحي فعال، بوصف أنّ الإمامة منصب سماوي مشغول حتى نهاية التأريخ بإمام حاضر أو غائب، وأنّ الحكم الزمني القائم في زمن الغيبة شيء من توابع الإمامة، وإنه موقع النيابة عنها بنحو يجعل قيم الإمامة واستقامتها وأخلاقيتها وزخمها الروحي مهيمنة على أروقة الدولة^(١) وأجواء المجتمع وحاضرة في سياقات التجربة والتطبيق.

لقد مرّ الفقه السياسي في مدرسة أهل البيت - عليهم السلام - بثلاث مراحل هي:

- (١) مرحلة سيادة التقيّة^(٢) وغياب النظرية السياسية من بدء الغيبة وحتى القرن العاشر الهجري.
- (٢) مرحلة ظهور الأسس النظرية للنظام السياسي من القرن العاشر وحتى أواسط القرن الثالث عشر الهجري.
- (٣) مرحلة تكامل النظرية السياسية في الفقه الإمامي القرن الرابع عشر الهجري.

(١) أروقة الدولة: حلقات الدولة التي يُجرى فيها النقاش والتشاور.

(٢) التقيّة: إخفاء الحق ومصانعة الناس، والتظاهر بغير ما يُعتقد خوفاً من البطش أو الظلم. (م).

المرحلة الأولى: هي المرحلة الممتدة من غيبة الإمام عليه السلام في منتصف القرن الثالث الهجري وحتى القرن العاشر، حينما بلور المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ) فكرة نيابة الفقيه عن الإمام عليه السلام كنواة في النظرية السياسية الإسلامية، وطبقها حينما اعترف له الشاه طهماسب بحقه في الملك: «لأنك النائب عن الإمام وإنما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك»^(١). وطبقاً لصلحياته قام المحقق الكركي بإبقاء الشاه في موقعه ليقوم بإدارة البلاد تحت إشراف المرجع الديني. وقد كتب في رسالته حول صلاة الجمعة «اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أنّ الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل...»^(٢). وهذا يعني أنّ الفكرة ليست من إبداعات المحقق الكركي، وهي مبثوثة في المتون الفقهية السابقة عليه كالتذكرة للعلامة والشرائع للمحقق، إلا أنّ الشيء الجديد هو تبلور هذه الفكرة كنواة لنظرية سياسية وظهورها في ميدان التطبيق، وبذا تكون النظرية السياسية في مدرسة أهل البيت قد أطلت على الواقع في إطار صحيح أصيل لأنها ولدت في أجواء تبعية الحاكم للفقيه، ولم تظهر في أجواء تبعية الفقيه للحاكم كما حصل ذلك في المذاهب الأربعة.

(١) العاملي، محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٩.

(٢) الكركي، علي بن الحسين، رسائل المحقق الكركي، ج ١، ص ١٤٢، منشورات مكتبة آية الله المرعشي.

وقبل هذا التاريخ كانت التقية سائدة بنحو يكاد يكون مطلقاً نظراً لظروف الاختناق السياسي الشديد الذي عايشه أتباع مدرسة أهل البيت - عليهم السلام - آنذاك، إلى حد كرس لديهم روحية الرفض السلبي، وصادر منهم روحية المبادرة على صعيد النظرية السياسية، بحيث نجد السيد ابن طاووس وهو من علماء الإمامية في القرن السابع يفسر إقبالاً بدا من الحكومة المغولية إزاءه بأنه نحو من العناية الإلهية ومصدق لإخبارات غيبية أخبر بها الإمام الصادق عليه السلام بعض أصحابه عن علامات الظهور وإرهاصات آخر الزمان^(١).

وفي القرن الثالث عشر أكد الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٧هـ) فكرة نيابة الفقيه عن الإمام عليه السلام حينما أذن لفتح علي شاه القاجاري بإدارة معركة تحرير الشمال الإيراني المحتل من قبل الروس آنذاك^(٢).

وفي هذه الفترة بالذات حصل تطور نظري له أهمية بالغة. فقد كتب المولى أحمد النراقي (ت ١٢٤٥هـ) كتاباً بعنوان عوائد الأيام اشتملت عناوينه الداخلية على عنوان «في تحديد ولاية الحاكم» ذكر فيه «أنّي قد رأيت المصنفين يحولون كثيراً من الأمور إلى الحاكم في زمن الغيبة ويولونه فيها ولا يذكرون عليه دليلاً ورأيت بعضهم يذكرون أدلة غير تامة...»^(٣)، فعقد لأجل ذلك بحثاً انطوى

(١) ابن طاووس، رضي الدين، الإقبال، ص ٧١-٧٢، الباب الرابع، الفصل الخامس.

(٢) العاملي، محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج ٤، ص ٩٩.

(٣) النراقي، أحمد، عوائد الأيام، ص ١٨٥، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

على نقض وإبرام^(١) واستعراض للأدلة بشأن ولاية الفقيه، وانتهى فيه إلى إثبات الولاية العامة له، وبالتدرج أخذ عنوان ولاية الفقيه يستأثر باهتمام الفقهاء أكثر من عنوان النيابة، وأخذ الفقهاء يناقشون هذه الأطروحة بين مؤيد ومعارض. وهكذا دخلت النظرية السياسية الإمامية عالم البرهنة والاستدلال الفقهي، ولم يمضِ وقت طويل حتى دخلت عالم التطبيق ومتطلباته، وذلك من خلال انبثاق الحركة الدستورية الإيرانية في الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري، وهكذا يكون الفقه السياسي قد طوى مرحلته الثانية، وأطلّ على المرحلة الثالثة التي نشأت على يد الشيخ محمد حسين النائيني حينما وضع كتابه تنبيه الأمة كتنظير فقهي لنظام حكم دستوري شوروي يطبق أحكام الإسلام، ويخضع لإشراف ستة من الفقهاء العدول. وهي المرحلة التي اكتملت على يد الإمام الخميني - قُدس سرّه - حينما دعا إلى إقامة الحكم الإسلامي على أساس ولاية الفقيه وذلك في كتابه الحكومة الإسلامية.

وفي مطاوي الكتاب سيجد القارئ إشارة مريرة من الشيخ النائيني إلى أنّ الفقهاء السابقين عليه لم يناقشوا أمور الحكم والدولة اعتقاداتهم بعدم جدوى مثل هذه الأمور بأنها ليست محلاً لا ابتلائهم مما أدّى إلى تكريس سلطة الطواغيت أكثر فأكثر^(٢).

(١) إبرام: إحكام. (م).

(٢) انظر ص ١٣٠، من هذا الكتاب.

الشيخ النائيني مؤسس الفقه السياسي الإسلامي الحديث

لقد عالج فقهاء الإمامية المسألة الدستورية في ضوء عناوين العدالة والمساواة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وولاية الفقيه. ونظرًا لجِدَّة المسألة من جهة والتعقيدات الدولية والداخلية التي أحاطتها من جهة ثانية، فقد أصبحت المسألة مثار نزاع فقهي حاد بعد ما كانت في بدء الأمر موضع اتفاق الجميع.

فبدأ الأمر خطأً وكأنه نزاع بين أنصار الدستور وأنصار الاستبداد.

إنَّ الاستبداد لا يمكن أن يجد له أنصارًا بين أبسط المتدينين فضلاً عن الفقهاء لما ينطوي عليه من الظلم، وإنَّ فكرة الدستور ليست غامضة ولا غريبة عن الذهنية الإسلامية حتى تثير عدااء الإسلاميين. ففي أول دخول النبي ﷺ للمدينة سنَّ جملة من القواعد في العلاقة بين المؤمنين واليهود بصورة تشبه الصياغة الدستورية في حقل العلاقات الخارجية، كما أنَّ فكرة الرسائل العملية التي ظهرت في الفقه الإمامي منذ عدَّة قرون مشابهة تمامًا لفكرة الدستور. سوى إنَّ الرسالة العملية تنظَّم سلوك الفرد والدستور ينظَّم سلوك المجتمع. فإذا كان السلوك الفردي لا يستقيم إلاَّ بدستور مدون. فإنَّ السلوك الاجتماعي أولى بالاحتياج إلى دستور يضمن استقامة الحكم والحاكم، وسيادة القانون. كما أنَّ اشتراط العدالة والاستقامة والالتزام بالشريعة وبالمصلحة الإسلامية على الحاكم لكي يكون حكمه شرعيًّا من شأنه مصادرة الاستبداد وتحجيف منابعه. كما أنَّ

دعوة القرآن إلى تحكيم الكتاب والعمل بما فيه هي بمثابة الدعوة إلى إقامة حكم مقيد بوثيقة قانونية معينة ونبد الحكم الكيفي المستند إلى أهواء الحاكم ورغباته. وهذا هو جوهر الفكرة الدستورية في الحكم.

ولكن مع ذلك لا نعدم وجود شرائح مغلقة جامدة ليست مستعدة لفهم الشرع على أنه دستور لحياة اجتماعية سعيدة، وهي التي أثارت مناقشات عديدة باهتة حول الدستور وتفصيله بالنحو الذي أشار الشيخ النائيني - قُدس سرّه - إليه، وخصّص له مساحة مهمة من كتابه عرضاً ومناقشةً.

لقد تصدّى الشيخ النائيني لبقايا التحجر والانغلاق، وعمل من أجل الحرية والمساواة والعدالة معتقداً بأنّ الطريق إلى ذلك منحصر بتدوين الدستور وإنشاء مجلس للشورى. ولأجل إثبات مشروعية هذه المطالب المستجدة على الصعيد الفقهي قام بتأليف رسالته هذه «تنبيه الأمة» محدثاً بذلك نقلة نوعية في الفقه السياسي الإسلامي، فإنّ الشيخ النائيني وإن كان مسبوqاً بفكرة ولاية الفقيه إلاّ أنّ المتحدثين عنها قبله لم يترقوها كمشروع للحكم والدولة وإنما لإثبات صلاحيات مشروعة للفقيه تتجاوز حدود القضاء والفتوى. بينما عاجلها الشيخ النائيني من زاوية الحكم والدولة، وأضاف إليها فكرة الدستور وتأسيس مجلس للشورى، وفكرة تنافي الاستبداد مع أصل التوحيد ومع قواعد الشريعة الإسلامية.

ويستفاد من كلمات الشيخ في كتابه أنه كان بصدد مشروع فكري سياسي أوسع، وسيجد القارئ في طيات الكتاب إشارات ووعودًا من المؤلف بتأليف رسائل أخرى مكّمة للبحوث المطروقة في «تنبيه الأمة». كما في الفصلين الرابع والخامس. وفي السطور الأخيرة من الكتاب أشار - قدس سره - إلى أن أصل الكتاب كان يشتمل على فصلين آخرين في إثبات النيابة العامة للفقهاء إلا أنه وجدتهما غريبين عن موضوع الكتاب، ولعل وجه الغرابة هو كونهما فقهاء استدلالياً في باب ولاية الفقيه بينما يقوم الكتاب على أساس المفروغية عن ذلك، ويسعى لإثبات مشروع سياسي مستفاد من ولاية الفقيه، أي أنه في تنبيه الأمة يتحدث عما وراء ولاية الفقيه، ويتجاوز ما كان قبلها من الاستدلال عليها وإثبات مشروعيتها تاركاً ذلك إلى محله الخاص الذي يعد بإنجازه.

ومن أجل ذلك كله وجدناه - رحمه الله - جديراً بلقب «مؤسس الفقه السياسي الإسلامي الحديث».

وتبقى في ذمة البحث - بعد هذا كله - نقاط ثلاث جديرة بالاهتمام هي:

(١) ما هي النتيجة الفقهية والهدف الفقهي الذي يريد الشيخ النائيني الوصول إليه في كتابه؟

الجواب، إنه يريد إثبات عدم مشروعية الحكم الاستبدادي، واحتياج الدولة إلى دستور ومجلس شورى، وإمضاء الفقيه الجامع للشرائط حتى تتصف قراراتها بالشرعية.

وطبقاً لتصور الشيخ النائيني، إنّ الدول على أربعة أنحاء هي:

- دولة المعصوم المفقودة في زماننا.
- دولة الفقيه الجامع للشرائط وهي غير قائمة آنذاك.
- دولة ملكية مقيدة بدستور ومجلس شورى، ويمضي الفقيه أو مجلس الفقهاء قراراتها.
- دولة مستبّدة.

ومع فقدان الأولى، وعدم قيام الثانية، يدور الأمر بين الثالثة والرابعة.

ومن الواضح أنّ اختيار الثالثة هو الاختيار العقلاني والشرعي الصحيح كحل وسط بين الحكومة الشرعية للإمام أو نائبه العام، وبين الحكومة المستبّدة. فليس غرض الشيخ إثبات مشروعية الحكومة الملكية الدستورية إثباتاً مطلقاً.

(٢) لماذا لم ينادِ الشيخ النائيني بتأسيس حكومة إسلامية؟

الجواب: إنّ الظروف الداخلية والخارجية لم تكن تسمح بأكثر من صيغة الدولة الثالثة. ولو أنّنا تجاوزنا مسألة التنافس الدولي الشديد للسيطرة على إيران خاصة والعالم الإسلامي عامة، فإنّنا لا نستطيع تجاوز عقبة المؤسسة الدينية التي لم تكن قد بلغت المستوى النظري والتنظيمي المطلوب لإسقاط الحكم القاجاري وإقامة حكم الفقيه.

(٣) ما هو رأي الشيخ بولاية الفقيه؟

الجواب: هناك ثلاثة مصادر يمكن الاعتماد عليها في استطلاع رأي الشيخ النائيني بولاية الفقيه. وهي «تنبيه الأمة» وكتاب «المكاسب والبيع» تقريرات سماحته بقلم تلميذه الشيخ محمد تقي الأملي. وكتاب «منية الطالب في حاشية المكاسب» تقريرات سماحته بقلم تلميذه الشيخ موسى النجفي الخونساري.

والذي يطالع الكتب الثلاثة قد يبدو له في الوهلة الأولى تباين واختلاف. لكن التدقيق يقود إلى نتيجة واحدة، وهي القول بولاية الفقيه العامة. ولكن المدرك المعتمد لديه فيها هو الاستناد إلى مبدأ الحسبة والأُمور الحسبية لا النصوص والأخبار، وهذا هو الرأي المتجلي من كتاب تنبيه الأمة^(١).

وفي كتاب «المكاسب والبيع» ينصّ على أنّ رواية «ابن حنظلة أحسن ما يُتمسك به لإثبات الولاية العامة للفقيه وأما ما عداه فلا يدل على هذا المدعى بشيء»^(٢)، لكنّه تردد في التمسك بها. فقال بعد ثلاث صفحات «فجواز تصديّه حينئذ قطعي إما لأجل تعينه عليه، أو لأجل كونه من آحاد الناس الذين يجوز لهم التصدي». وواضح أنّ الشق الأول مبنيّ على ثبوت الولاية بطريق النصّ - مقبولة عمر بن حنظلة - والشق الثاني مبني على ثبوتها بطريق الحسبة. وهذا

(١) انظر بداية الفصل الثاني، والمغالطة الرابعة من الفصل الرابع حيث جعل ولاية الفقيه العامة من جملة قطعيات المذهب الجعفري.

(٢) المصدر المذكور، ص ٣٣٦.

يعني القطع بثبوت الولاية طبقاً لأحد المسلكين وحيث إنّه لم يقطع بالمسلك الأوّل فيتعيّن المسلك الثاني. وهو ما يتضح أكثر في المصدر الثالث «منية الطالب» حيث نصّ قائلاً: «ولا يخفى أنّ المقبولة أيضاً ليست ظاهرة في المدّعي لإطلاق الحاكم على القاضي في غير واحد من الأخبار... فالمتيقن هو الرجوع إلى الفقيه في الفتوى، وفصل الحكومة بتوابعها ومن جملتها التصدي للأمر الحسبية»^(١).

ولذا عدّ الإمام الخميني الشيخ النائيني من القائلين بولاية الفقيه، وإنّ للفقيه جميع ما للإمام من الوظائف والأعمال في مجال الحكم والإدارة والسياسة^(٢).

(١) المصدر المذكور، ج ١، ص ٣٢٧.

(٢) الإمام الخميني، روح الله، الحكومة الإسلامية، ص ٧٤.

نبذة عن الحركة الدستورية الإيرانية



تعتبر ثورة التنبك عام ١٣٠٨هـ (١٨٩١م) من الأحداث الكبرى التي أيقظت العالم الإسلامي، وألهمته الوعي السياسي في تأريخه الحديث.

فبعد انتصار هذه الثورة بقيادة المجدد السيد محمد حسن الشيرازي على ناصر الدين شاه والشركات الإنجليزية انتصاراً ساحقاً التفتت القيادة الإسلامية إلى ضرورة مواصلة طريق التحرر والإصلاح، والدخول في مرحلة جديدة تتمثل بإصلاح النظام السياسي القاجاري الحاكم في إيران، وجعله يستند إلى قاعدة شعبية دستورية محددة، بدلاً عن الاستبداد السائد فيه. وكان الدافع إلى ذلك أمرين: هما مكافحة الظلم الحكومي والنفوذ الأجنبي معاً اللذين يجدان في الاستبداد قاعدة متينة لهما.

ويمكن تحديد عام ١٨٩٤ كبداية لظهور هذا الاتجاه، فقد دون السيد محمد الطباطبائي في مذكراته أنه جاء في عام ١٨٩٤ إلى طهران بهدف الشروع بحركة

سياسية من أجل الدستور وإنشاء مجلس شورى في البلاد، وأنه كان يتحدث عن هذين الأمرين من على المنبر^(١).

وكان ناصر الدين شاه يعارض هذه الأفكار بشدة، وقد صرّح ذات مرة أنه يودّ أن يكون محاطاً بحاشية من الأغبياء لا يعرفون عن بروكسل هل هي مدينة أم نوع من الخس!^(٢).

وفي عام ١٣١٣هـ (١٨٩٦م) اغتيل ناصر الدين شاه من قبل أحد أتباع السيد جمال الدين المعروف بالأفغاني. وجلس على العرش ابنه مظفر الدين شاه خلفاً له. وقد اتخذ الأخير سياسة معتدلة إزاء الأفكار التحريرية التي كانت تشتد يوماً بعد آخر.

وكان رئيس وزرائه عين الدولة يعارض هذه السياسة، ويؤكد على مواصلة سياسة الشاه السابق.

وفي عام ١٩٠٢م بادر علماء النجف إلى إرسال رسالة إلى الشاه يناشدونه فيها إصلاح الحالة السياسية في البلاد، وإنشاء مجلس تمثيلي، الأمر الذي أثار حفيظة رئيس الوزراء، وفي عام ١٩٠٥م تفجّر الموقف الداخلي إثر حادثة ارتفاع أسعار السكر ارتفاعاً فاحشاً، فقد طلبت الحكومة من التجار التقييد بسعر حكومي

(١) شير، حسن، تاريخ العراق السياسي المعاصر، ج١، ص٦١.

(٢) الوردی، علی، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج٣، ص١٠٣.

حددته لهم، فرفض التجار التقيد به، واعتبروه مجحفاً^(١) بهم، مما دفع الحكومة في المقابل إلى تأديب بعضهم بـ «الفَلَقَة» أمام الملأ، فقرر الآخرون الالتجاء إلى مرقد شاه عبد العظيم باعتباره منطقة آمنة حسب التقاليد الإيرانية آنذاك. وأخذت أعدادهم تتزايد باستمرار، وهنا بدأ الظهور الحاسم لعلماء طهران الثلاثة، وهم السيد محمد الطباطبائي والسيد عبد الله البهبهاني والشيخ فضل الله النوري، وذلك حينما قرروا الالتحاق بقافلة الملتجئين، وإعلان مطالب الإصلاح السياسي من هناك.

وعندها وقعت الواقعة فقد نفذ رئيس الوزراء عدة محاولات عسكرية لضرب المتحصنين، إلا أنه لم يحقق نجاحاً يذكر. فقد قرر العلماء الثلاثة وأتباعهم الهجرة إلى قم والتحصن من جديد هناك، مما اضطر الشاه أخيراً إلى النزول عند مطالبهم المتمثلة بشكل أساسي في عزل عين الدولة، وتأسيس ما أُطلق عليه اسم «دار العدالة»، ويقصد به مجلس شورى للبلاد. وكان ذلك في جمادى الآخرة عام ١٣٢٤هـ (١٩٠٦م).

وفي الشهر اللاحق أُجريت انتخابات لتعيين نواب المجلس الذي افتُتح بعد شهر من الانتخابات، كما أُعلن الدستور في ذي القعدة ١٣٢١هـ (١٩٠٦م)، وبعد عشرة أيام من هذا التاريخ توفي مظفر الدين شاه ليخلفه في الحكم ابنه محمد علي شاه.

(١) مُجْحَفًا: ظالماً. (م).

وفي شهر رجب ١٣٢٤هـ (١٩٠٦م) وصلت إلى النجف رسالة موقعة من قبل علماء طهران الثلاثة يطلبون فيها دعم الحركة. فتولى الشيخ محمد كاظم الخراساني بتوكيل عشرة من كبار المجتهدين للإجابة على هذه الرسالة. فكتب ما نصّه:

«إنّ قوانين المجلس المذكور على الشكل الذي ذكرتموه هي قوانين مقدسة ومحترمة، وهي فرض على جميع المسلمين أن يقبلوا هذه القوانين، وينفذوها، وعليه نكرر قولنا أنّ الإقدام على مقاومة المجلس العالي بمنزلة الإقدام على مقاومة أحكام الدين الحنيف. فواجب المسلمين أن يقفوا دون أي حركة ضد المجلس»^(١). كما أجاب على رسالة بعثها أهالي تبريز يطلبون فيها من علماء النجف تعيين واجبهم الشرعي إزاء الأحداث الجارية، برسالة جوابية ذكر فيها: «إنّ هذا المجلس يساعد على محو الاستبداد وإزالة العادات الرذيلة ونشر القانون في البلاد... والخلاصة: المسلمون ملزمون أن يتبعوا الأصول الجديدة في الحكم»^(٢).

لقد انطوت الحركة الدستورية الإيرانية على ثورات ثلاث، كانت الأولى ضد مظفر الدين شاه. والثانية ضد رئيس وزرائه عين الدولة، والثالثة ضد خليفته محمد علي شاه. والثورة الثالثة هي أخطر المراحل التي تقهقرت فيها الحركة من

(١) المصدر السابق، ص ١١٦.

(٢) الأسدي، حسن، ثورة النجف، ص ٧٠.

الانتصار إلى تحديات الشاه إلى الانحراف والاحتواء الاستعماري. فقد اتخذ الشاه الجديد سياسة مآكرة إزاء الحركة الدستورية، ثم تحول إلى العداء للسافر، ولأجل الحيلولة دون انفجار الموقف حاول الشيخ الخراساني الذي أصبح محور الحركة «وأباً للحرية والأحرار» حسب تعبير السيد هبة الدين الشهرستاني^(١)، حاول نصيحة الشاه عبر رسالة مطولة ذات نقاط عشر مثّلت بمجموعتها المنهج الصحيح للحاكم المسلم^(٢). إلا أنّ محمد علي شاه كان قد تهادى في عدائه للحركة معتمداً في ذلك على المعاهدة الروسية البريطانية التي جعلت طهران والقسم الشمالي من إيران خاضعاً للنفوذ الروسي. وكان الروس يجدون مصلحتهم في الاستبداد وتعطيل الدستور. مما حفّز قيادة الحركة إلى استنفار القوى وتنظيم الجهود استعداداً للمعركة القادمة، فأعلن في أوائل عام ١٩٠٨ م عن تشكيل هيئة العلماء من ٣٣ عضواً يمثلون غالبية المجتهدين في النجف الأشرف.

وفي خضمّ الأحداث أُعلن عن محاولة لاغتيال الشاه، كان الشاه قد دبرها ليتخذ منها ذريعة للانتقام من الحركة الدستورية، وبالفعل أعلن الشاه في حزيران ١٩٠٨ الأحكام العرفية، وأمر الجيش بقصف المجلس بالمدفعية، وتم إلقاء القبض على السيد محمد الطباطبائي والسيد عبد الله البهبهاني. وبعد التعذيب ونفي الأول إلى خراسان والثاني إلى كرمانشاه. وإزاء هذه الأحداث الخطيرة أصدر آية الله الخراساني واثان من المراجع الكبار هما الميرزا حسين خليل والشيخ عبد الله

(١) الخاقاني، علي، شعراء الغرى: ج ١٠، ص ٨١.

(٢) انظر نص الرسالة في كتاب تأريخ العراق السياسي المعاصر، مصدر سابق، ج ٢، ص ٨٦-٨٩.

المازندراني فتوى مشتركة أعلنوا فيها للشعب الإيراني المسلم وجوب إسقاط الشاه وحرمة دفع الضرائب للحكومة مؤكدين أن مخالفة ذلك تعتبر خُدْلَانًا ومحاربة للإمام المهدي^(١).

وفي تشرين الأول ١٩٠٨ أصدر الشاه بيانه الخطير الذي أعلن فيه صرف النظر عن المجلس، معللاً ذلك بأن «افتتاح المجلس وتحقير الإسلام شيء واحد»^(٢).

وهنا ثار العلماء وكتب آية الله الخراساني بخط يده بياناً تهديدياً شديد اللهجة ضدّ الشاه، وما كاد يصل إيران حتى تم تكثيره وتوزيعه في المدن المختلفة، مما جعل نيران الثورة تضطرم فيها. وقد قال الشيخ الخراساني في بيانه الذي يعتبر وثيقة تاريخية مهمة، مخاطباً الشاه «عندما تدعون مخالفة المشروطة للشرع الشريف إنّما تتجاهلون الحقيقة الدينية الأساسية التي تقضي بأن تكون العدالة واجبة حتى في الأمور الجزئية... ونحن نقول بكل صراحة ليس في المشروطة أية نقطة تخالف الدين الإسلامي، بل إنّها تتفق مع أحكام الدين وأوامر الأنبياء بخصوص العدالة ورفع الظلم عن الناس، فاترك سند الشيطان وانشر بياناً آخر فيه الحرية للناس، وإذا حصل تأخر منك عما نطلب فإننا سوف نحضر جميعاً إلى

(١) شبر، حسن، مصدر سابق، ص ٩٠، انظر نص الفتوى.

(٢) الأسدي، حسن، مصدر سابق، ص ٧٠.

إيران، ونعلن الجهاد ضدك، فلنا في إيران أتباع كثيرون، والمسلمون كثيرون أيضاً،
إننا أقسمنا على ذلك»^(١).

سرت هذه الكلمات كالنار في الهشيم، وأخذت تُؤجج^(٢) المشاعر، وتحشد الجماهير باتجاه الثورة، مما أسفر عن انتفاضة عارمة في العديد من المدن الإيرانية الرئيسية. وفي مواجهته لهذا الموقف الحرج عمد الشاه إلى إفساح المجال أمام القوات الروسية لاحتلال أذربيجان كوسيلة لإرعاب المعارضة، غير أن هذا الإجراء أعطى نتائج عكسية حيث أصبح سبباً لاتساع المعارضة، وانضمام العلماء المعارضين للحركة الدستورية إلى صفوفها. وأوجد رأياً علمائياً وشعبياً موحداً ضد الشاه والروس معاً. وهنا أدرك الروس والإنجليز خطورة الموقف فاجتمع السفيران الروسي والإنجليزي مع الشاه وطلبا منه الموافقة على إعلان الدستور وافتتاح مجلس الشورى^(٣)، فامتثل الشاه لرغبتهما، وأعطى وعداً بالرجوع إلى الدستور وافتتاح المجلس. إلا أن الثورة عليه كانت قد بلغت أوجها. ففي منتصف عام ١٩٠٩م دخل الثوار طهران وخلعوا الشاه الذي التجأ إلى المفوضية الروسية، وعينوا نجله أحمد شاه خلفاً له.

(١) الوردى، علي، مصدر سابق، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) تُؤجج: تُلهب. (م).

(٣) شبر، حسن، مصدر سابق، ص ٩٦.

لقد انطلقت فكرة الحكم الدستوري الشوروي في أذهان العلماء في طهران والنجف على أساس مفاهيم الإسلام عن الشورى، والعدالة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقصاء التدخل الأجنبي في شؤون المسلمين تحقيقاً لاستقلالهم السياسي.

ورغم أنّ الإنجليز كانوا منهمكين ببث فكرة مشابهة في تركيا، إلا أنهم لم يسمحوا في البدء بانتشار الفكرة الدستورية في إيران، وعارضها ناصر الدين شاه بشدة. لكن استفحال الحركة وانتصارها الأول في عهد مظفر الدين شاه نبّه الإنجليز إلى خطورة الوضع، وضرورة الالتفاف على الحركة، وتحويل مسارها من الخط الإسلامي إلى الخط الغربي، خاصة وأنّ الحركة أصبحت برعاية المرجعية الدينية التي سبق لها أن حققت انتصاراً باهراً على النفوذ الإنجليزي في إيران، وذلك إبان ثورة التنبك عام ١٨٩٦م، مما جعل الحركة تواجه مخاطر التّدجين^(١) في الداخل وظروف المواجهة الشرسة في الخارج، بل إنّ اندساس الإنجليز في الحركة فصل عنها جناحاً من المرجعية الدينية بدافع الإحباط وفقدان الثقة بالمستقبل، وليس اعتقاداً بالحكم الاستبدادي كما يشيع في أغلب المؤلفات عند حديثها عن السيد محمد كاظم اليزدي ودوره المعارض للحركة الدستورية^(٢).

(١) التّدجين: التكيف والألفة. (م).

(٢) يذكر السيد محمد حسن القوجاني في مذكراته أن الدستوريين جاؤوا إلى النجف بالدستور وعرضوه على الميرزا حسين خليل فأمضاه بختمه فقال بعضهم: لنذهب إلى باقي المراجع كي يختموه، فقال لهم الميرزا: لا داعي لذلك فإن أختامنا تكفي كي ينفذ. إلا أنهم أخذوه إلى الآخوند فختمه ثم ذهبوا إلى السيد اليزدي الذي كان قد بلغه قول الميرزا حسين فقال: لا ضرورة لختم الميرزا كاف، سياحة في الشرق: ص ٢٤٣.

فقد تخلّى السيد اليزدي عنها في بدء الأمر، ثم انحاز إليه بعض علماء النجف وإيران، وأخيراً التحق الشيخ فضل الله النوري بركب المعارضين لها رغم كونه أحد الرواد الثلاثة الأوائل لها. فيما واصل بقية العلماء تأييد الحركة حاملين على عواتقهم مهمة مواجهة الأخطار والمنزقات معاً.

لقد سارت الثورة الأولى في الخط المرسوم لها من قبل العلماء، وفي الثورة الثانية بدأ الإنجليز يستغلون الأحداث ويتسللون إلى الحركة كما في حادثة تحصن الثوار بالسفارة البريطانية في طهران في عام ١٩٠٦م حينما قامت زوجة السفير البريطاني بتلقيّن الثوار مبادئ الديمقراطية. وتبلور الخلاف بين الشيخ محمد كاظم الخراساني والسيد محمد كاظم اليزدي حول الموقف من الحركة.

وهنا تحرك الشيخ فضل الله النوري ضد محاولات التحريف العلماني، واستطاع بعد جهود مكثفة إضافة مادة إلى الدستور تقضي أن يقوم خمسة من فقهاء كل عصر بالإشراف على لوائح المجلس وقراراته، وإنّ قرارات هؤلاء الفقهاء واجبة التنفيذ، وإنّ هذه المادة لا تقبل التغيير حتى ظهور الإمام المهدي عليه السلام^(١).

أمّا الثورة الثالثة فقد خرجت بالكامل عن الخط المرسوم لها، فأعدم الشيخ النوري وأُغتيل السيد البهبهاني فيما بعد، وأعلن الشيخ الخراساني والشيخ

(١) الوردی، علی، المصدر السابق، ص ١١٢.

المازندراني عن عدم رضاهما عن المجلس والشخصيات غير الإسلامية فيه، كما سَجَّلا عددًا من المؤاخذات على الوضع الجديد^(١).

أمَّا دور الشيخ محمد حسين النائيني في هذه الحركة فقد تمثَّل سياسيًا بالمشاركة في هيئة العلماء، ودعم مواقف الشيخ الخراساني. وفكريًا بإصدار كتاب «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» في ربيع الأول ١٣٢٧هـ (أذار ١٩٠٩م) وذلك إبان الثورة الثالثة التي كانت ضد محمد علي شاه، وقبل ثلاثة أشهر تقريبًا من الانتصار عليه وخلعه عن العرش.

(١) شير، حسن، المصدر السابق، ص ١٠٢.

النائيني والكواكبي



أوجه الشبه والاختلاف

لقد عُرف الشيء الكثير عن السيد عبد الرحمن الكواكبي ومشروعه المقاوم للاستبداد، وصراعه مع المستبدين فكرياً وسياسياً، حتى غدا رمزاً بارزاً على هذا الصعيد إن لم يكن الرمز الأول في تاريخنا السياسي المعاصر. وهذا حق مسلم له، بل ضرورة هامة في حياة الأمة، لما لتمجيد العظماء والتعريف بهم من دور مشهود في مجال إنهاض الأمة وتعميق نوازح الأصالة فيها.

والمفارقة التي تبعث فينا الأسى هي إن رجلاً آخر قام بدور مشابه وخاض من أجل إنهاض الأمة لجج الصعاب، وعمل من أجل مقاومة الاستبداد ما وسعه ذلك، إلا أنه لم يُعرف بما هو حقه في أوساط المعنيين بالنهضة الإسلامية الحديثة، ذلك هو الشيخ محمد حسين النائيني - قُدس سرّه - الذي قلّ العارفون بمكانته وقدره حتى في الأوساط الحوزوية التي لازال الشيخ النائيني يعولها بمدرسته الأصولية المتميزة. فهي تعرفه في الأصول وتجهله كلياً أو جزئياً في حقل النهضة والإصلاح السياسي.

ولعل السر في ذلك يكمن في قيام الشيخ بإتلاف كتابه بنفسه، وتلقي الأوساط الحوزوية لهذا الموقف بتفسير خاطئ مفاده تخلي الشيخ عن المشروع السياسي الذي ناضل من أجله. وهو التفسير الذي بيّنا خطأه، وانتخبنا تفسيراً بديلاً عنه.

ومن أجل هذه المفارقة وجدنا ضرورة إجراء مقارنة بين شخصية السيد عبد الرحمن الكواكبي ومشروعه من جهة، وشخصية الشيخ النائيني ومشروعه من جهة ثانية بنحو مجمل.

الشبه والاختلاف بين الرجلين والمشروعين

ولد السيد عبد الرحمن الكواكبي سنة ١٢٦٥هـ (١٨٤٨م)، وذلك طبقاً للأوراق والوثائق الرسمية، فيما نسب إلى ابنه الدكتور أسعد أن أباه ولد سنة ١٢٧١هـ (١٨٥٤م)، وهو ينحدر من سلالة صفى الدين الأردبيلي جد الأسرة الصفوية التي حكمت إيران مدة مديدة. نشأ يتيماً فأورثه اليتيم حساسية مرهفة إزاء الأوضاع التي يعيشها. فشغل نفسه بأسباب تأخر المسلمين وعوامل ظهور الاستبداد.

وبما ذكر عن حياته أنه درس قوانين الدولة درساً دقيقاً، وكان محيطاً بها يكاد يكون حافظاً لها، لذا عينته الدولة في لجنة امتحان المحامين.

تعلّم الفارسية والتركية وأصدر في حلب أول جريدة عربية باسم الشهباء. وسرعان ما قامت الدولة بتعطيلها، فأصدر صحيفة الاعتدال التي أصابها بعد مدة قليلة ما أصاب الشهباء.

وكانت حلب مثابة الزائرين من فضلاء الشرق والغرب، فيها فئة من القوميين الإيطاليين إبان ثورتهم، وفئة من الفرنسيين إبان ثورتهم الدستورية. ومن هؤلاء عرف ما عرف الكواكبي عن فتوريو الفييري الإيطالي صاحب أشهر كتاب عن الاستبداد كان قد ظهر عام ١٧٧٧م وشاع أيما شيوخ بين الثوار الإيطاليين، ولا يبعد أن يكون قد انتظم معهم في محفل من محافل الكربوناري، التي ألفها ثوار إيطاليا لمنافسة الماسون الإنجليز والفرنسيين، ورحبوا فيها بانضمام فضلاء الأمم الأخرى لنشر مبادئهم وتأييد دعوتهم إلى الحرية والوحدة القومية والاستقلال.

هاجر إلى مصر سنة ١٨٩٨م^(١)، وذكرت تواريخ أخرى لهذه الهجرة. وتوفي في مصر سنة ١٩٠٢ إثر سُمّ دَسَّه إليه أحد عملاء الحكم العثماني في القاهرة^(٢).

والمشروع السياسي البديل عن الوضع الاستبدادي القائم يتمثل عند الكواكبي في أن يكون الخليفة عربيًّا تنحصر وظيفته بالجانب الروحي يعاونه

(١) المعلومات المذكورة أنفاً مستفادة من كتاب عبد الرحمن الكواكبي لعباس محمود العقاد، ص ٥٥-١٣٠، ط بيروت.

(٢) عمارة، محمد، الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبي، ص ٣١.

مجلس شورى تتمثل فيه جميع الشعوب الإسلامية على النحو الذي تخيَّله في كتابه أمّ القرى.

وهكذا فقد كان مشروع الكواكبي يتّسم بالشمولية والتكامل. يتسم بالشمولية لأنه ينظر إلى الأمة الإسلامية كافة، ولا ينحصر اهتمامه بسوريا. ويتسم بالتكامل لأنه يشتمل على الجانبين معًا مقاومة الوضع القائم، وطرح البديل. وقد تكفّل كتاب «طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد» بالجانب الأول، فيما تكفل كتابه «أمّ القرى» بالجانب الثاني.

ويهمنا الكتاب الأول كثيرًا لأنه يمثل العنصر المشترك بين السيد الكواكبي والشيخ النائيني. فقد ألف السيد الكواكبي هذا الكتاب في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي أمّا في سوريا أو مصر على اختلاف بين الباحثين في ذلك، أي قبل صدور كتاب تنبيه الأمة للشيخ النائيني بما يقرب من عقد كامل. وقد طبع محققًا في ١٠٩ صفحات من القطع المتوسط. وهذا وجه آخر للشبه بين الكتابين. وذكر الأستاذ محمد عمارة في «الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبي» أنّ هناك طبعة قديمة للكتاب بدون تأريخ، ومذكور عليها أن محررها هو الرحالة (ك) ومطبوعة على نفقة المكتبة الشرقية في مصر، وهي في ١٥٢ صفحة من القطع الصغير.

أمّا فصول الكتاب فتسعة، وعناوينها هي: ما هو الاستبداد، الاستبداد والدين، الاستبداد والعلم، الاستبداد والمجد، الاستبداد والمال، الاستبداد والأخلاق، الاستبداد والتربية، الاستبداد والترقي، الاستبداد والتخلص منه.

وقد دار كلام واسع بين الباحثين المعنيين بالأمر حول المصدر الذي استقى منه السيد الكواكبي أفكاره في هذا الكتاب. ومنشأ ذلك ظهور دعوى بأنّ السيد الكواكبي قد ترجم كتاب الاستبداد للكاتب الإيطالي فتوريو الفيري «١٧٤٩-١٨٠٣»، ونقله عنه بحروفه وأصدره في كتاب جديد اسمه طبائع الاستبداد، ويردّ كل من السيد محمد رشيد رضا وعباس محمود العقاد ومحمد عمارة هذه الدعوى، مع القبول بوجود تأثيرات واقتباسات واضحة منه، ومعترف بها من قبل السيد الكواكبي الذي ذكر في الفصل الأخير المعنون بـ «الاستبداد والتخلص منه». اسم هذا الكاتب الإيطالي، وأنذر من أسماهم بأسارى الاستبداد بما كان «الفيري» قد أنذرهم به في كتابه كما يقول الأستاذ محمد عمارة^(١).

أمّا الأستاذ عباس محمود العقاد فيرى وجه شبه قريب بين الرجلين في السيرة، والمنزعة، وظروف الحياة، بل هناك «تشابه بين رؤوس الموضوعات باد من النظرة الأولى العابرة إلى صفحات الكتابين»^(٢) مع اختلاف في المنهج. ثم ينقل

(١) عمارة، محمد، المصدر السابق، ص ١١٨-١٢١.

(٢) العقاد، عباس محمود، المصدر السابق، ص ١٣٠-١٣١.

قولاً للسيد محمد رشيد رضا يرى فيه «أنّ مباحث طبائع الاستبداد لا يكتبها قلم أوروبي، ولا يقتبسها شرقي من المراجع الأوروبية»^(١).

وهنا نلتقي مع عدة وجوه للشبه والاختلاف بين كتاب طبائع الاستبداد وكتاب تنبيه الأمة. ويتركز الشبه بين الكتابين في الفصل الأخير منهما المعنون في طبائع الاستبداد بـ «الاستبداد والتخلص» وفي تنبيه الأمة ... بـ «قوى الاستبداد وطرق مكافحته».

وعندما نطالع هذين الفصلين نجدهما ينطلقان من فكرة واحدة وفي نطاق واحد مع اختلاف في الصياغات والمعالجات التي يستوحياها كل من الكتابين من البيئة التي انطلق فيها، والعنصر المشترك الأهم بينهما هو عنصر الاقتباس، فقد وجدنا قبل قليل إنّ الكواكبي قد استعار من الكاتب الإيطالي الفيري بعض الأفكار، وأنه قد ذكره في الفصل الأخير من كتابه. مما يؤكد وجود فصل من هذا النوع في كتاب الاستبداد لذلك الكاتب.

ونلاحظ في كتاب تنبيه الأمة أنّ تشابه الفصل الأخير منه مع الفصل الأخير من كتاب طبائع الاستبداد يفتح أبواب البحث والنقاش في مدى الاستعارة والاقتباس فيه من كتاب الكواكبي. ومن المؤكّد أنّ الاستعارة لم تتوقف عند حدود الفصل الأخير، بل تعم جوانب من فصول الكتاب الأخرى.

(١) المصدر السابق، ص ١٣٤.

فلاحظ - مثلاً - أنّ الشيخ النائيني قد تحدث بشكل مركز وواسع في كتابه عن شعبة الاستبداد الديني وشعبة الاستبداد السياسي وكونهما متلازمتين، ممتدحاً في الوقت نفسه الحكيم الأول الذي التفت إلى هذا المعنى مع التركيز على شوروية الإسلام والحكم الإسلامي وانعدام أرضية الاستبداد فيه إلى نهاية ص ٥٩ من المخطوط، كما أنّ فكرة تعارض الاستبداد مع التوحيد المبثوثة في ثنايا تنبيه الأمة هي الأخرى ماثلة بوضوح في كتاب طبائع الاستبداد.

وفي «تنبيه الأمة» تتجلى شخصية مؤلف شديد النزوع نحو التحرر. وهي ذات الشخصية التي يستوحىها القارئ لكتاب طبائع الاستبداد. ولعل أبرز مؤشرات ذلك الملاحظة التي سجلها السيد الكواكبي على ابن خلدون عندما وصف ثورة الإمام الحسين عليه السلام بأنها خطأ وقع فيه الإمام، لأنّ شوكة قريش وعصبيتها كانت في أمية ولم تكن في الفرع الهاشمي، وكأنه يريد أن يقول بأن الإمام أوقع نفسه في التهلكة^(١) فردّ عليه السيد الكواكبي بقوله:

«وقد أشكل على بعض الباحثين أي الحرصين أقوى؟ حرص الحياة أم حرص المجد، والحقيقة التي عوّل عليها المتأخرون وميّزوا بها تخليط ابن خلدون هي أنّ المجد مفضّل على الحياة عند الأحرار. وحب الحياة ممتاز على المجد عند الأسراء، وعلى هذه القاعدة يكون أئمة أهل البيت - عليهم السلام - معذورين في إلقائهم بأنفسهم في المهالك، لأنّهم كانوا أحراراً أبراراً يميزون طبعاً الموت كراماً

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة: ص ٢١٦-٢١٧، ط ٤، بيروت.

على حياة ذلٍّ ورياء مثل حياة ابن خلدون الذي خطأ أمجاد البشر في إقدامهم على الخطر، ناسياً تقريره أن سباع الطير والوحوش تأبى التناسل في أقفاص الأسر، بل وجدت فيها طبيعة اختيار الانتحار تخلصاً من قيود الذل»^(١).

هذه هي عناصر الشبه والاقْتباس بين الكتّابين. وليس في الأمر ما يستراب، فإن العباقرة يتضايقون فيما بينهم، وبداية كل إبداعٍ خميرة مستفادة من مصدرٍ آخر. ويبقى تجديد الشيخ النائيني وإبداعه ماثلاً في الصياغة الكلامية والفقهية الخاصة لنظرية الحكم الشوروي الدستوري طبقاً لمذهب أهل البيت - عليهم السلام - تلك الصياغة المتينة التي تتجلى فيها دقة الشيخ - قُدس سرّه - ونباهته إلى النكات الدقيقة، وقدرته الرائعة على توظيف هذه النكات، وتحويلها إلى لبنات مهمة في تلك النظرية التي توصل إليها.

وهذه هي نقطة التباين المركزية بين مشروع الشيخ النائيني ومشروع السيد الكواكبي.

فالشيخ النائيني انطلق في مشروعه كفقيه يرى من وظيفته الإصلاح والتغيير. فيما عنى السيد الكواكبي بالأمر من زاوية سياسية بحتة. وبحكم الانتماء المذهبي، والإقليمي، والزمني، الخاص لم يكن بوسع الشيخ أن يتحرك

(١) عمارة، محمد، المصدر السابق، ص ٢٦١-٢٦٢.

في نطاق أوسع من الدائرة الشيعية والمحلية والمقطعية التي يعيشها. لأنه كفقيه إمامي لا يجد رأيه وموقفه مؤثراً وملزماً خارج هذه الدائرة.

كما أنّ ارتباط الكتاب بالحركة الدستورية الإيرانية جعله منحصرًا في نطاقه الإقليمي والمقطعي. بينما استطاع السيد الكواكبي أن يمدّ بأطراف مشروعه السياسي إلى ما بين غرب أفريقيا وبلاد القفقاز.



وجهة نظر آية الله الشهيد مرتضى مطهري بالكتاب

«لم يفسر التوحيد العلمي، والاجتماعي، والسياسي في الإسلام، تفسيرًا دقيقًا بأفضل من تفسير العلامة الكبير والمجتهد الفذ المرحوم الميرزا محمد حسين النائيني - قُدس سرّه - المستدل والمستشهد بإتقان من القرآن ونهج البلاغة في كتابه القيم تنبيه الأمة وتنزيه الملة، وأن كل ما كان يقصد من أمثال الكواكبي حول التوحيد فإن المرحوم النائيني أثبتته في ذلك الكتاب بأدلة إسلامية. ولكن مع الأسف إن محيط الجهل الذي دعم مجتمعا هو الذي دفع المرحوم النائيني إلى السكوت والصمت بعد نشره للكتاب»^(١).

(١) الحركات الإسلامية في القرن الأخير، ترجمة صادق العبادي، ص ٥٨

متن کتاب

تنبيه الأمة وتنزيه الملة

نبیہ الامہ **بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ** ونزہ المذہب
 الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی اشرف الاولین والآخرین و
 خاتم الانبیاء والمرسلین محمد ذوالظاہرین ولعنہ الله علی عدائہم
 اجمعین الی یوم الدین
 و بعد مطلقین برقرار بیخ غالباً نشانی که مملکت مسیحیہ و از دین ایشان قبل
 از جنگ صلیب چنانچه از تمام مشعب حکمت علیہ بی مضیبت بودند
 همین قسم از علوم تمدنیہ و حکمت عملیہ و احکام سیاسیہ ہم با واسطہ
 علمہ تشریع آنها در شرایع سابقہ و با اذکار تحریف کتب سناویہ و
 در دست نبودن آنها بی بہرہ بودند و بعد از آن واقعہ عظیمہ عدم
 فوذاشانرا بمقصد بیدم تمدن و بی علمی خود مستنداً نشاند علاج این
 امر الاثرین با اہم مقاصد خود قریباً زادہ و غاشفانہ بد مقام طلبند
 اصول تمدن و سیاسیات اسلامیتہ را از کتاب سنت خرامین صادرہ
 از حضرت شاہ و کاتب علیہ فضل الصلوٰۃ والسلام و غیرہا اخذ و در زمان
 سابقہ خود منصفانہ بدان عارف و فضو و عقل فروع بشری از وہ
 بان اصول و اسناد تمام ترقیات فوق العادہ حاصلہ در کثیر از نصف
 قرن اول و این باعث پیری ان امر کردند لکن حسن بنماز سنت مذکور
 وجود استنباط و استخراج آنان و بالعکس بہرہ ہمانہ و کوفت
 اسلامیان بذل رقیب و اسارت طول انجمن صفت و معرضین از کتاب
 سنت مال امر طرفین را با این نتیجہ مشہودہ و عاقل حالہ منتهی ما حث
 حتمی مبادی نارنجیہ سابقہ ہم ندر بجای فراموش و تمکین نفوس این سلسلہ
 از جنبین اسارت و رقیب و خشیانہ از لوازم اسلامیت پنداشتند و از این
 دو احکام شرعی با تمدن و عدالت کہ سرچشمہ ترقیات منافی با ضرورتہا

و صورت

منظور

صفحات مصورة من النسخة المعتمدة للترجمة والتحقيق

سنة من مخالف ومسلما بنما سانس زرايه شاه من ندا و باين جزء زمان که بجد
 الله تعالى و حسن باين دور و سيره هفتاد مسلمين باخرين نقطه منوع
 اسارت در اجزا و ادب شهواني باخرين تا نوبت منقضيه و در وقت
 منقوضه کما مؤنزه لاسم بنا پان رسيد عموم اسلاميان بجز کلايت
 هدايت پذير و ايمان روحاني از مفضضات دين و ائين خود باخرين از ادبي
 خدا دادی خود را از ذل و قسطنطنيه عتبات بر خورده بجنوق مشرق عالم
 مله و مشارک و مساواتشان در جمیع امور باخرين می برودند و
 خلق طوق بندگی جبار و استغفار حقوق مخصوصه خود ستمار و از اذیت
 یا تکی نشینند بپند بپند از این خونهای طینه خود را در علم بر ائين منقذ
 از اعظم و جلیات سعادت و حیات مليه دانستند و اثار و در خون خود
 غلطيد با بر حیات در اسارت ظالمين از فرمانش سر در مظلومان عالم
 که فرموده قورس ائيه من ان تو رطاعه اللنام علی صانع الکرام اذبا
 کردند صدور احکام مرجع اسلام بجهت اشرف که در وسای شيعه جعفری
 مذمومند بر وجهی مخصوص اين مشروع مقدس و تعظيم بقواي شيعه
 اسلاميه اسلامبول که مرجع اهل سنت اند برای ملت باختر مع
 دين اسلام از چنين احکام بجز بفرمانه ماضوت عقل منقل جوی شد
 ظاهر لسان عيسی جوانان ما موقوف ساختن دشته که کار از ادبي خود
 ايران چون برای ابناء شجر خبيثه ظلم و استبداد و اضطراب قاطب و
 سلب و سلب و دشت بزي بجز از اسم حفظ دين تباقتند با اينست
 فرعونيه که اخاف ان يبدل دينکم گفت از اين اسم بی مستحق لغظ خلك
 از معنی وضع بد نگرده باقرضا ايران هميت و گردن بجز کردن شناختند
 ضحاک و چنگيز را بچنگيد و دیندار بجز اندند و اب تعالیه با ایشام و

حاکم

ظاهر است که چنانچه در صدر اسلام بعد از هجرت و قبل از فتوحات اسلامی، و استیلاء مسلمین بر اراضی خراجیه مفتوحه العنوة سیره مقدسه نبوت - ختمیه صلوات الله علیها، بر بسط و توزیع مصارف لازمه نوعیه بر عموم مسلمین، و معاهدین من الیهود و غیرهم، باندازه تمکن و دارائی بنسبت متساویه مستقر گردید و التزام بآن هم از شروط معاهده یا معاهدین بود، حتی تشریف فرمائی حضرتش بحصن یهودان بنی نضیر هم برای مطالبه حصه زدیة وارده بر مسلمین بود که بموجب عهدنامه دادنی بودند و بالاخره بتقاضی عند نمودن آنان و جلاء دادنشان مؤدی گردید (۱) همین طور در

(۱) در سال چهارم هجری رسول اکرم (ص) مندر بن عمرو را باهفتاد یاچهل سوار برای دعوت قبائل بنی عامر و بنی سلیم بر سرزمین آنان فرستاد، چون بآن سرزمین رسیدند دوسایه غاری منزل گزیدند، یکی از افراد مسلمانان، نامه رسول خدا را گرفت و رفت در میان چادرهای قبائل و آنرا بابانک رسا خواند و دعوت بتوحید و اسلام نمود، هنوز سخنش تمام نشده بود که نیزه از گوشه یکی از چادرها بیرون آمده پهلوی ویرا شکافت و از سوی دیگر سر بر آورد، و بخون خود غنضید. و گفت الله اکبر فزت ورب الکعبه - و جان سیرد، عامر بن طفیل یکی از سران قبیله، برای جستجوی دیگر مسلمانان از قبائل کمک خواست، قبیله بنی عامر از جهت پیمانسی که داشتند تعاضبش نکردند، دیگر قبائل با او حرکت کردند تا مسلمانان را دوسایه غار یافتند جنگی در گرفت و همه مسلمانان که از بر گزیدگان بودند شهید شدند جز کعب بن زید که نیمه جان خود را نجات داد، عمرو بن امیه و مردی از انصار با بار و بینه در سرزمین دورتری، از رفقای خود بی خبر بودند، در فضاء لاشخوره ها میرا دیدند که در نقطه معین بیرو از در آمده اند چون نزدیک آمدند برادران خود را در خون آغشته دیدند، مرد انصاری شمشیر کشید و یکتا جنگید تا کشته شد، و عمرو بن امیه را با سیری گرفتند چون خبر داد که از قبیله فهر است عامر بن طفیل موی سرش را تراشیده آزادش کرد، عمرو

این عصر چون اراضی خراجیه مفتوحه العنوة علاوه بر آنکه عیناً مجهولست استقرار ید مالکانه منصرفین و احتمال استناد آن بنقل صحیح شرعی بر فرض معلومیت عین هم مانع از اجراء احکام مقررہ در باب اراضی خراجیه است. لهذا وظیفه حالیہ در تصحیح عمل مالیه منحصر است که بر طبق همان سیره مقدسه صدر اسلام مصارف لازمه نظم و حفظ مملکت و اخراجش از حلق غنیمان خارجی که بوسیله خیانتهای مملکت فروشان بلمیدمانند صحیحاً تعیین شود و بتعمیل صحیح و ممیزی علمی بنسبت متساویہ و باندازماتضاع از تمکن و دارایی بر طبقات ارباب مستقلات و تجارات و مواسی و غیر هم توزیع و از برای طبقات کار گزاران و متصدیان امور هم باندازة لیلیت خدمتشان بنوع مقرر و ایصال گردد، و در جلوگیری از حیف و میل و صرف در انجام فسوق و فجور و مشتهاتی که روزگار دین و دوات و مملکت و ملت را چنین

در بازگشت در سایه فرود آمد و دو مرد از بنی عامر نیز در آنجا فرود آمدند. عمرو آنها را اغافل ساخت و هر دو را بغو نخواهی مسلمانان گشت، و از یما تیکه بنی عامر با مسلمانان داشتند آگاه نبود، بنی عامر دیدو کشته خود را درخواست نمودند، رسول خدا (ص) با چند تن از اصحاب بسوی قباء و قلمه بیهود بنی النضیر و هببار شد تا از آنان کمک مالی بطلبد آنها هم بدیرفتند چون با هم برای کرد آوردن مال جمع شدند، اندیشه دیگری برایشان روی داد و آن کشتن رسول خدا بود، با هم گفتند از این فرصت و تنهایی او باید استعانته کرد، کسی را گماشتند که از بالای بام قلمه سنگی بسوی آنحضرت که در کنار دیوار نشسته بود پرتاب کند، آنحضرت باندیشه آنان آگاه شد و از کتلو دیوار برخاست و بسوی مدینه رهسپار شد، و مسلمانان قلمه آنان را محاصره نمودند، و منافقینی که بیهود را تنهایی بمقاومت میخواندند کمک نکردند، چون تاب مقاومت در خود ندیدند کوچ کردن را بر کشته شدن برگزیدند و بالموال سبک و بر بهاء خود، بسوی شامات کوچ داده شدند.

ساواست الله عليهم اجمعين واما علاج بقیه قوای ملعونه جز
 بقلع شجره جنبه استبداد و سلب فعالیت مآبثه و انشای قوای
 خاله معصومه ممکن نکرده تا این شجره ملعونه برقرار و اساس دل
 بجو هائز هائز استوار و قوای فعالیت مله معصومیت نه تغذیه
 و قتل و انزوی و استیصال نفوس امیه و احرار و ابحار امت بحد
 واقف و نذاعضا هفت و دارائی ملت منور در سر کوی خود نشان بجای
 تمسوی خاکت ملک چنانست که شاعران لسان بغداد سخن بچند بگر
 کر ملک این است همین روز کان زنده و بران دست گدازد تا فانون
 جامع وظائف تمام طنائت و ملک بجز در عکاف نه بین قوی و ضعیف
 و با حکام و اوقوفه بحدیکه لا یطیع القوی فی الجمله و لا یسأل الضعیف من
 حقه مستحکم باشد و در کوی قوی با ملک مله ما نام برضغفاء باغلا
 باشد تا قوای فعاله من المالیه و العسکریه و غیرهما معصوم و مالیه
 نظارت و کلا ملت از خیف منزل و صرف ده شهبانی شحصه بیاول
 شاه پرتشان مضمون باشد و عسکر به هم بواسطه کمال جهانت فرط غبار
 بولی نیست خود که طالبه مانند سفا صین و قایشان ناشناس و از وظیفه
 قیامه خود که بنص مبارک شراد صبا علیه اله فضل الصاوه و السلام
 خصون حاقطه و عین بودند نه البت عدا مشان بجز در درخت
 اژداه طاغوفیه متحر باشند البته جز قوای فعالیت مله در شهوت و
 غضب با این سر کوی استیصال خود ملت مقرر باشد صد و حکم شجره
 لاین مالیات این ملاحظه و همانا نوع عساکر و اغلب عساکر و حتی بر
 جان شایسته اشاعه منویه و بی بد هم در بی اراکی و غبار کوی
 و بایه اند نراند بان و مسلمان بهر و نه از نظر انسانیت نصیب نه

از وطن و نوع مزاجی در فن دارن، و جز اینها حق توی سلبت البیت
 بالکلیه بگونه تالی و سخن تا بنده علاج دیگری متصور نباشد و
 خویش همیشه همان دروایای ابقیه سره و انبر الله تالی جامع نیز
 طهران قدس است که متعاقب همین رساله است که در سال اول از ختم
 اول شرح در نوشتن این رساله علاوه بر همین فضل حضرت و فضل کبر
 هم در اثبات بنایب فیهما عدول عصر غیبت و اقامه وظائف را چه
 بسیار امور مانع فرغ مرتبه بر وجود و کیفیتان مرتب و بهر
 فضل رساله هفت مشکل بود در همان در یکا سابقه بعد از آنچه سابقا
 نقل شد از تشبیه مشرق طهیت ایشان دست کثیر پناه از لسان مبارک
 حضرت ولی عصر را و احاطه فراه ختم حال کرد مکه رساله که مشغولین
 حضور حضرت طبع است پاره فهم و درند طبع طبع است مکرر و
 و بقراین معارضه شد که مرادشان از آن دروه وضع همان در فضل بود و
 علمیه که در آنها تفریق بود با این رساله که با بعلوم هر مشغول
 مناسب بود و لهذا در فضل انقطاع و بعضی خسته افتاد که در
 و در ختم بد مصنفه القمیش النجاشی می باشد که بنی القری

این کتاب در کتابخانه
 مجلس شورای اسلامی
 تهران
 ثبت شده است
 شماره ثبت: ۱۳۴۵
 تاریخ ثبت: ۱۳۴۵

و در ختم بد مصنفه القمیش النجاشی می باشد که بنی القری
 الثاني من الواد المقدس النجاشی علم مرتبه
 افضل الصاوه و التاوه فی شهر ربيع

الاول سنة الف و ثمان مائة و ثمان

و عشرين الهجرية

على يد الفقير

الى الله

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
 شماره ثبت: ۱۳۴۵
 تاریخ ثبت: ۱۳۴۵



تقريظ الإمام الخراساني - قدس سره - للكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة، وهي من إفاصات صفوة الفقهاء والمجتهدين ثقة الإسلام والمسلمين العالم العامل الميرزا محمد حسين النائيني الغروي دامت إفاضاته، أجل وأرفع من كل مدح وإطراء، وإن شاء الله من خلال تعليمها، وتعلمها، وتفهمها، سيتمكن إدراك أن أصول الحركة الدستورية قد استفيدت من الشريعة المحقة، وإدراك حقيقة هذه الكلمة المباركة «بمواتكم علمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان قد فسد من ديانا»^(١) أيضاً، إدراك كل ذلك بعين اليقين إن شاء الله تعالى.

في شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٧

حرره الأحقر الجاني محمد كاظم الخراساني^(٢)

- (١) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ٢/ ص ٦٠٩-٦١٧ الزيارة الجامعة. وكذلك انظر: القمي، عباس، مفاتيح الجنان: ص ٥٤٩، الطبعة العربية، ولم يرد في كلا المصدرين حرف (قد) الوارد في التقريظ.
- (٢) فقيه وأصولي ومصلح سياسي إسلامي شهير، ولد في مشهد سنة ١٢٥٥هـ (١٨٣٩م) وأصله من هرات. درس في مسقط رأسه، ثم اتجه إلى طهران وأقام فيها ستة أشهر، درس فيها قدرًا من العلوم العقلية، ثم واصل سيره = نحو النجف فأدرك الشيخ الأنصاري وحضر درسه. ودرس عند الميرزا المجدد الشيرازي وعندما هاجر أستاذه الشيرازي لم يهاجر معه، واستقل بالتدريس في النجف، وحفل درسه بمئات الأفاضل والمجتهدين. قاد الحركة الدستورية الإيرانية، وتوفي سنة ١٣٢٩هـ (١٩١١م) وترك ١٧ مؤلفًا ورسالة، أشهرها على الإطلاق كتابه كفاية الأصول الذي تتمحور الدراسات الأصولية حوله منذ ظهوره وحتى الآن.



تقريظ آية الله الشيخ عبد الله المازندراني - قُدّس سُرّه - للكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحمد الله وحسن تأييده فإنّ رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة كما جاء في تسميتها أجل من أن تمدح، ومن شأنها تكميل العقائد وحمل المسلمين على التصديق الوجداني بأنّ كافة الأصول والمباني السياسية قد أخذت من الدين الإسلامي القويم. وأنّ هذه الرسالة لا تعدّ وافية بالغرض فحسب بل هي فوق المأمول. فلله در مصنفها المحقق، وجزاه عن الإسلام وأهله خيرًا، وكثر في الفقهاء والمجتهدين أمثاله بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

في شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٧

حرره الأحقر عبد الله المازندراني^(١)

(١) فقيه مجاهد ولد في بارفروش من توابع مازندران سنة ١٢٥٦هـ (١٨٤٠م) هاجر إلى العراق ودرس في كربلاء ثم في النجف عند الميرزا حبيب الله الرشتي. قُلد في جيلان وأذربيجان، ناصر الحركة الدستورية الإيرانية وتوفي سنة ١٣٣٠هـ (١٩١٢م).

توطئة (١)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأولين والآخرين
وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين
إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن المطلعين على تاريخ العالم يعلمون بأن الأمم المسيحية والأوروبية لم
يكن لها قبل الحروب الصليبية أي نصيب من العلم والمدنية والنظم السياسية،
وهذا يرجع إلى أحد أمرين:

فإنما أن الشرائع التي آمن بها الأوروبيون لم تكن تنطوي على ذلك، أو
أنهم حرفوا تلك الشرائع والكتب. وبعد وقوع تلك الواقعة العظيمة - الحروب

(١) استهل المؤلف كتابه بهذه الصفحات دون أن يعنونها بعنوان؛ فاختارنا لها عنوان التوطئة.

الصليبية - عَزَوْا^(١) انكسارهم إلى تخلفهم وجاهليتهم، فجعلوا معالجة هذا المرض - وهو أساس كل الأمراض - نصب أعينهم، وأهم أهدافهم، وانطلقوا نحو هدفهم هذا بشوق وحنين، فأخذوا الأصول الإسلامية في حقل التمدن والسياسة من الكتاب، والسنة، ومن خطب ومواقف أمير المؤمنين عليه السلام وبقية المعصومين. وقد اعترفوا بذلك في تواريخهم السابقة منصفين، وأقروا بأن العقل البشري قاصر عن التوصل إلى تلك الأصول والمبادئ، وأعلنوا أن جميع ما حصلوا عليه من الرقي والتقدم، وما وصل إليه المسلمون في أقل من نصف قرن، كان نتيجة للالتزام بتلك المبادئ واتباعها.

إن حُسن ممارسة الأوروبيين لهذه المبادئ، وجودة استنباطهم واستخراجهم لها، وبالمقابل السير القهقرائي^(٢) للمسلمين، ووقوعهم تحت نير الاستعباد^(٣) المذل، وتحولهم إلى أسرى بأيدي طواغيت الأمة المعرضين عن الكتاب والسنة، هو الذي آل^(٤) بأمر الطرفين إلى ما نشاهده اليوم، حتى نسي المسلمون تلك المبادئ، وأخذوا يظنون أن تمكين النفوس لتلك العبودية، وذلك الاسترقاق هو من وحي الإسلام، واستنتجوا أن هذا الدين ينفي التمدن والعدالة اللذين

(١) عَزَوْا: نَسَبُوا. (م).

(٢) السير القَهَقَرَّائِي: السير الرجعي المتخلف. (م).

(٣) نير الاستعباد: قيود الاستعباد وظلمه. (م).

(٤) آل: صيَّرَ وَحَوَّلَ. (م).

يمثلان أساس الرقي، وحسبوا أن الإسلام يخالف العقل، وأنه أساس الانحطاط والتخلف.

وفي هذه البُرْهَة^(١) من الزمن حيث وصل السير التراجعي إلى نقطته الأخيرة بحمد الله وحسن تأييده، وانقضى عهد الذل والخضوع لإرادة الحكام الجائرين، وتَصَرَّمت^(٢) سِنُو الاسترقاق اللعينة، انتبه عموم المسلمين، وعرفوا مقتضيات دينهم ومذهبهم. وذلك بفضل الدور الذي لعبه الزعماء الدينيون في إرشادهم وهدايتهم. فعلم المسلمون أن الحرية التي منحها الله سبحانه لهم تصطدم مع الرِّقِيَّة^(٣) لفراعنة الأمة، واستأنسوا بالحقوق المشروعة، كالمساواة والمشاركة في جميع الأمور مع الحكام. فانطلقوا كالسمندر^(٤) يتخطون لهيب النار لخلع طوق العبودية للجبابرة، واسترداد حقوقهم المغصوبة، غير أبهين^(٥) ببحار النيران، ومعلنين أن إراقة دمائهم الطيبة في سبيل هذا الهدف هو من أعظم ما يوجب السعادة والحياة للشعب، ومؤثرين التَّصْمُخَ بالدم^(٦) على الحياة الذليلة الأسيرة للظالمين.

(١) البُرْهَة: المدة. (م).

(٢) تَصَرَّمت: انقطعت. (م).

(٣) الرِّقِيَّة لفراعنة الأمة: العبودية والخضوع لسلطين الجور، حيث إن السلطان إذا تكبر واستعبد قومه أصبح مثل الفرعون، واعتقد أنه إله والشعب عبيد له. (م).

(٤) السمندر والسميدر: دابة تعيش في الماء وعلى اليابسة، وقيل إنها تفرز مادة تطفئ النار، ولذلك زعموا أنها لا تحترق. المنجد في اللغة/مادة (سمد).

(٥) أبهين: مُهْتَمِّين. (م).

(٦) التَّصْمُخَ بالدم: التَّلَطُّخُ به والإكثار منه. (م).

وقد تعلموا كل هذا من سيد المظلومين عليه السلام حيث قال: «... نفوس أبيّة، من أن تؤثر طاعة اللثام على مصارع الكرام»^(١).

إن صدور الأحكام من علماء الإسلام في النجف الأشرف؛ والتي تنص على وجوب تحقيق هذا المشروع المقدس، وتعقيب مشيخة الإسلام في إسطنبول - التي تمثل مرجعية أهل السنة - بفتوى تنص على براءة الساحة المقدسة للدين الإسلامي الحنيف من الأحكام الجائرة المخالفة لضرورة العقل النزيه والمستقل لحجة ظاهرة قطعت لسان المعيبين، لكن الذئاب المفترسة التي تريد الوقعة بإيران، ومن أجل الإبقاء على شجرة الظلم والاستبداد الخبيثة ومن أجل اغتصاب أموال ورقاب المسلمين، رأوا في رفع شعار الدين خير وسيلة للوصول إلى مآربهم؛ ولهذا رفعوا مقولة فرعون: ﴿أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ﴾ [غافر/٢٦]، ولم يرفعوا أيديهم عن هذا الاسم الذي لا مسمى له، وهذا اللفظ الخالي من المعنى، وتواطؤوا مع فراعنة إيران وفعلوا ما فعلوا، حيث جددوا شنائع الضحاك وجنكيز خان وأسموها تديناً، وقالوا بأن سلب الصفات الإلهية الخاصة به وعجل - كالإرادة المطلقة والفعل بما يشاء وكونه لا يُسأل عما يفعل - من الحكام الجبابرة أمر ينافي الإسلام، وراحوا يشهّرون - من خلال عملهم هذا - بالإسلام ويتهمون الشرع القويم بهذه الصفات البذيئة أمام المسيحيين، الذين طالما تتبعوا وأحصوا

(١) المقرم، عبد الرزاق، مقتل الحسين، ص ٢٥٠. والنص الكامل لقول الإمام عليه السلام هو: «ألا وإن الدعي ابن الدعي قد ركز بين اثنتين: بين السلة والذلة، وهيهات منا الذلة، يأبى الله لنا ذلك ورسوله، والمؤمنون، وحجور طابت وطهرت، وأنوف حمية، ونفوس أبيّة، من أن تؤثر طاعة اللثام على مصارع الكرام».

السقطات والعثرات وألصقوها بالإسلام، فظلموا الساحة النبوية المقدسة، بل وحتى الذات الإلهية المقدسة.

وبذلك أوصلوا الظلم والاستبداد إلى أعلى الدرجات حيث ظلموا الخالق ليظلموا المخلوق، فصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا السُّوْءَ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الروم / ١٠].

وعملاً بمقتضى الحديث الصحيح القائل: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، وإلا فعليه لعنة الله»^(١) يكون السكوت على هذه الزندقة والإلحاد والتلاعب بالدين المبين، وعدم الانتصار للشريعة المقدسة في دفع الظلم والضييم اليّن تركاً للواجب والتكليف، بل هو مساعدة ومعونة للظلم.

لهذا فقد آليت على نفسي أداء التكليف، والقيام بهذه الخدمة، وإظهار مخالفة هذه الزندقة والإلحاد مع ضرورة الدين الإسلامي. أملاً أن تكون مبادرتي هذه مورد قبول الحق تعالى، وموجبة لسقوط التكليف عن الباقيين. وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، وهو المسدّد للصواب.

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص ٥٤، ط، بيروت، عن النبي ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله». وأورده الحر العاملي في الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٩، ط، مؤسسة آل البيت. أما النص المذكور المتن فلم يرد له ذكر في المصادر الإمامية.

وبما أن هذه الرسالة وضعت لتنبيه الأمة إلى ضروريات الشريعة، وتنزيه الملة عن هذه الزندقة والإلحاد والبدعة؛ لهذا جعلت اسمها: (تنبيه الأمة وتنزيه الملة)، وصنفت مقاصدها على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.



مقدمة

في شرح حقيقة الاستبداد ودستورية الدولة وتحقيق معاني القانون الأساسي ومجلس الشورى الوطني وبيان مفهوم الحرية والمساواة

اعلم أن من الأمور التي اتفق عليها جميع المسلمين، بل عقلاء العالم أجمع، هو أن استقامة نظام العالم وحياة النوع البشري متوقفة على وجود سلطنة وحكومة سياسية، سواء قامت بشخص واحد أو بهيئة، وسواء كان المتصدي لها غاصباً قاهرًا أو وارثاً منتخباً.

وبما هو معلوم بالضرورة أيضاً أنه لا يمكن حفظ شرف استقلال أية أمة أو قومية، وحفظ خصائصها الدينية والوطنية، إلا إذا كان النظام الحاكم فيها منتزعاً منها، وكانت الإمارة عليها من نوعها، وإلا ذهب ناموسهم الأعظم، وشرف استقلالهم، وقوميتهم هباءً منثوراً، وإن بلغوا أعلى درجات الثروة والقوة، ونالوا ما نالوا من التقدم والرقى.

ومن هنا نجد أن الشريعة المطهرة جعلت حفظ بيضة الإسلام أهم من جميع التكاليف، واعتبرت الحكومة الإسلامية من الشؤون والوظائف المقررة للإمامة، وتفصيل البحث في هذه الجهة موكول إلى مباحث الإمامة وخارج عن موضوع بحثنا هنا.

ومن الواضح أيضاً أن كل الجهات الراجعة لتوقف نظام العالم على أصل السلطة، وتوقف حفظ شرف الاستقلال على كون الحكومة من أفراد الشعب الذي تحكمه، إن كل هذه الجهات ترجع إلى أصليين هما:

- (١) حفظ وصيانة الأنظمة الداخلية للدولة والتربية النوعية للشعب، وإيصال الحق إلى صاحبه، والحيلولة دون ظهور عداوات بين أفراد الأمة، وغير ذلك من الوظائف المرتبطة بمصالح الشعب والدولة.
- (٢) حماية الوطن من تدخل الأجنبي، والحذر من حيل الأعداء، وإعداد القوة الدفاعية والمعدات الحربية، وغير ذلك من الأمور التي عبر عنها المشرعون بـ (حفظ بيضة الإسلام)، وعبر عنها غيرهم بـ (الحفاظ على الوطن). وتسمى الأحكام المقررة في الشريعة لإقامة هذه الوظائف بالأحكام السياسية والمدنية، وهي الجزء الثاني من الحكمة العملية^(١)؛ ولذا اهتم سلاطين الفرس والروم قديماً اهتماماً شديداً في انتخاب الحكماء - الذين قطعوا أشواطاً كبيرة في العلم والتجربة كوزراء لهم، وكان هؤلاء يتقبلون الوزارة مع كمال الاحتياط والورع.

(١) الفلسفة في الاصطلاح القديم تعنى بجمع العلوم، وكانوا يقسمونها إلى حكمة نظرية وحكمة عملية، ويقسمون الحكمة العملية إلى ثلاث شعب هي: الأخلاق وسياسة المدن وتدبير المنازل. انظر: المنهج الجديد في تعليم الفلسفة/ محمد تقي مصباح يزدي: ج ١/ ١٥.

إن وضعية الخراج وكذلك تنظيم سائر القوى النوعية، بل إن السلطة ومنذ بدء تكونها وبغض النظر عن من يتصدى لها من الأنبياء أو الحكماء، جاءت من أجل العمل بهذه الوظائف وتحقيق هذه الجهات، وقد سارت الشريعة المطهرة على نفس الشاكلة مع تكميل النواقص، وتبيين الشروط والقيود.

أما كيفية استيلاء السلطان وتصرفه في البلاد من حيث كونه تملكاً أو ولاية، فهي على نحوين لا ثالث لهما:

الأول: الاستيلاء على نحو التملك، وهو أن يتعامل السلطان مع مملكته كما يتعامل المالكون مع أموالهم الشخصية، فيعتبر البلاد وما فيها ملكاً شخصياً له، ويجعل الشعب عبداً له، فهم كالأغنام والعييد والإماء لم يخلقوا إلا له، فيقرب من كان وافياً بهذا الغرض متفانياً في تحقيق شهوات السلطان، وينفي عن البلاد - التي ظنها ملكاً شخصياً له - من وجدته مخالفاً له، وقد يعدمه أو يقدمه لقمة سائغة لكلابه وما حوله من الذئاب الضارية، ثم يأمرهم بنهب أمواله وسلب عياله، فهو ينتزع الأموال من أصحابها متى شاء، ويوزعها على من يشاء ظلماً وعدواناً، يأخذ الحق من أهله غصباً، ويتصرف في البلاد مختاراً، ويستوفي الخراج كما يستوفي المؤجر مال إجارته، وكما يأخذ صاحب الأرض حقه الخاص من أرضه، وكما يفعل سائر المالكين بزارعهم وضياعهم، وكل ذلك منوط بإدارته واختياره، فإذا شاء احتفظ بالأموال، وإن شاء وهبها للمتملكين والمتزلفين، وإن شاء باعها أو رهنها في سبيل تهيئة مصارفه، وتأمين شهواته، وربما تناول على الناموس الأعظم، وأظهر

للملأ عدم التزامه بناموس من النواميس، وعدم انقياده لدين من الأديان، ومع كل ذلك قد ينتحل الصفات القدسية والأسماء الإلهية بمساعدة أعوانه وأصحابه. وهكذا فكل شيء في البلاد مسخر لشهواته وسلطانته، مطبقاً على نفسه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء/٢٣].

وحيث يسود الهوى والتحكم الشخصي في هذا النوع من السلطة، ويبدو نوعاً من الملك الشخصي، لذا فإنه يسمى استبداداً وتحكماً واعتسافاً وتسلطاً. وأما وجه هذه التسمية ونسبة هذه الأسماء إلى مسمياتها فظاهر واضح، وصاحب هذا النوع من السلطة يسمى الحاكم المطلق، والحاكم بأمره، ومالك الرقاب، والظالم، والقهار وأمثال ذلك، والأمة المبتلاة بهذا الأسر والقهر والذلة تسمى أسيرة وذليلة ومُسترقّة. وبملاحظة حالها المشابهة لحالة الأيتام والصغار، حيث لا علم لهم بملكاتهم المغصوبة، لذا فهم يُدعون بالمُستصغرين والأمة المُستصغرة، أي المعدودة في عداد الصغار والأيتام، بل إن من الممكن تسميتها بالأمة المُستنبّتة، أي المدرجة في عداد النباتات البرية والحشائش الصحراوية، لأنها أمة مسخرة في مصالح السلطان، وفانية في إراداته وميوله، ولم يكن حظها من حياتها إلا كحظ النباتات التي خلقت لغيرها لا لنفسها.

ولهذا النوع من السلطة درجات تتفاوت تبعاً لطغيان السلاطين من جهة، وإدراك الأمة لموقفها من جهة ثانية، وتبعاً لدرجة التوحيد عند الأمة ومدى

استعدادها لإشراك السلاطين مع الله سبحانه في (فاعلية ما يشاء^(١))، والحاكمة بما يريد^(٢)، وعدم المسؤولية عما يفعل)، إلى غير ذلك من الأسماء الإلهية والصفات الأحادية من جهة ثالثة. وبالنسبة للسلطان فإن آخر الدرجات عنده هي ادعاء الألوهية! ولا يقف هذا السيل الجارف الآخذ بالطغيان والازدياد إلا عندما تدرك الأمة لموقفها وتصل درجة الاستنكاف من تمكين السلطان من ادعاء مقام الألوهية، وإلا فإنه يواصل سيره حتى يبلغ هذه الدرجة، كما يظهر ذلك جلياً في سيرة الفراعنة السابقين.

وبمقتضى المثل السائر (الناس على دين ملوكهم) تكون معاملة أفراد الأمة مع مَنْ دونهم على نفس منوال السلطان مع الأمة، من حيث المعاملة التعسفية، وهذه الشجرة الخبيثة تستمد أصلها من جهل الأمة بوظائف السلطنة، وحقوقها الشرعية المشتركة، وقوامها الوحيد عدم وجود محاسبة السلطان في البين^(٣)، وعدم تحميله المسؤولية عندما يرتكب الأعمال المنافية لموقعه المسؤول في الأمة.

الثاني: أن لا تقوم السلطة على الملكية ولا القاهرية^(٤) ولا الفاعلية بما يشاء ولا الحاكمة بما يريد، وإنما على أساس إقامة تلك الوظائف والمصالح النوعية المطلوبة

(١) فاعلية ما يشاء: هي صفة لله عَزَّ وَجَلَّ «فَعَالَ مَا يَشَاءُ». (م).

(٢) الحاكمة بما يريد: هي صفة لله عَزَّ وَجَلَّ حيث يحكم بما يريد، ولا يُسأل عما يفعل. (م).

(٣) البين: الفُرْقَة والحُصُومَة. (م).

(٤) الملكية والقاهرية: يريد النايني أن يؤكد على ضرورة إقامة حكومة دستورية عادلة يتجرد فيها الحاكم من كل صفات الفراعنة من مالكية قاهرة غير محدودة، وأن تكون الحكومة مشروطة بدستور يحد من سلطات الملك.

من السلطة، وأن تكون اختيارات الحاكم محدودة بحدود هذه الوظائف، ومشروطة بعدم تجاوزه حدود الوظائف المقررة عليه.

وهذان النوعان من السلطة متضادان ولهما آثار ولوازم متباينة متناقضة؛ فالنوع الأول بجميع مراتبه ودرجاته مبني على القهر والتسخير واستخدام الأمة من قِبَل السلطان واستهلاك قدراتها المالية وغير المالية في سبيل أهوائه وشهواته ومواقفه اللامسؤولة؛ فإن فَتَكَ فقد فَتَكَ بمملوكه، وإن عفا فهو أهل العفو عن عبيده وإمائه، وله أن يقتل ويقدم المقتول للذئاب الضارية من حوله، وإن قَنَّعَ بنهب الأموال ولم يتعرض للناموس فقد فعل ما يستحق الشكر ويستوجب المِنَّة^(١)! فنسبة الشعب للسلطان كنسبة العبيد والإماء للأسياد، بل الأغنام والأنعام لرعاتها، وربما كانوا أقل رتبة، فكانوا لديه بمنزلة النباتات التي ليس لها من وجودها أقل نصيب، فهي موجودة لرفع حاجة الغير فحسب...!

وبالجملة فهذه السلطة عبارة أخرى عن الربوبية والألوهية، بخلاف النوع الثاني فإن حقيقته ولُبُّه الخالي عن القشور عبارة عن ولاية على إقامة الوظائف الراجعة للدولة. وبعبارة ثانية: هي أمانة نوعية في صرف قدرات البلد في مصالحه، لا في الشهوات والميول الفردية. ولذا فإن سلوك الحاكم محدود بحدود الولاية على هذه الأمور، ومشروط بعدم تجاوزها، وأفراد الشعب شركاء معه في جميع مقدرات البلد التي تنتسب للجميع بشكل متساوٍ. وليس المتصدون للأمر إلا

(١) المِنَّة: الإحسان والإنعام. (م).

أمناء للشعب، لا مالكين أو مخدومين. وهم كسائر الأمناء مسؤولون عن كل فرد من أفراد الأمة، ويؤاخذون بكل تجاوز يرتكبونه، ولكل فرد من أفراد الشعب حق السؤال والاعتراض في جو يسوده الأمن والحرية، وبدون التقييد بإرادة السلطان وميوله.

وتسمى السلطة الناشئة عن هذا النوع بالمحدودة، والمقيدة، والعادلة، والمشروطة، والمسؤولة، والدستورية، ووجه تسميتها بكل من هذه الأسماء ظاهر، ويسمى القائم بهذه السلطة حافظاً وحارساً، والقائم بالقسط، والمسؤول، والعدل، وتسمى الأمة المتنعمة بظل هذه النعمة، بالأمة المحتسبة، والأبيّة، والحرّة، والحية، ومناسبة كل هذه الأسماء لسمياتها معلومة أيضاً...!

ويتقوم هذا النوع من السلطة بالولاية والأمانة، ولذا فهو كسائر الأمانات والولايات مشروط بعدم التجاوز ومقيد بعدم التفريط، والعامل الذي يحفظ هذا النوع، ويحول دون انقلابه إلى مالكية مطلقة، ويردعه عن التعدي والتجاوز إنما هو المراقبة والمحاسبة والمسؤولية الكاملة، ولذا اعتبرت العصمة في مذهبنا -نحن معشر الإمامية^(١) - شرطاً في الولي^(٢)؛ فهي أعلى درجة متصورة في مقام حفظ الأمانة، والحيلولة دون الاستبداد وتحكيم الشهوات. ومن الواضح أن إصابة

(١) الإمامية: الشيعة الإمامية هم من قالوا: إن الخلافة تكون للإمام علي عليه السلام ولأولاده من بعده، أي الأئمة الأحد عشر من نسله، حتى تصل للإمام الثاني عشر الملقب بالمهدي المنتظر. (م).

(٢) الولي: هو من يتولى أمور الأمة، ويعمل على صلاحها. (م).

الواقع والصلاح، وعدم الوقوع في المعصية حتى من باب الخطأ والاشتباه، وكذلك المحاسبة الإلهية وإيثار الوالي تمام أفراد الأمة على نفسه، إلى غير ذلك من الخصائص، أمور تنتهي بواسطة العصمة والانخلاع عن الشهوة إلى درجة لا يصل إلى كنهها أحد، ولا يدرك العقل البشري حقيقتها.

ومع فقدان مثل هذه الشخصية المباركة يصعب الحصول على سلطان هو كأنووشيروان^(١) المستجمع لصفات الكمال، وله من الحاشية مثل بوذرجمهر^(٢) في ذهنيته العلمية، وفي استعداده لأن يكون حاشية تأخذ على عاتقها المراقبة الكاملة والمحاسبة التامة، على أن حصول مثل هذه الشخصيات لا يعد وافيًا بتمام المقصود، ولا يغني عن مشاركة الأمة في السلطة ومساواتها مع السلطان، وسد أبواب الاستثنائات عليه، وإطلاق حرية الأمة في إبداء الرأي أمامه، والاعتراض عليه، لأن أمثال هذه الشخصيات ترى سلوكها نوعًا من التفضل لا الاستحقاق، رغم أن الحصول على أمثال هذه الشخصيات أندر من العنقاء، وأعز من الكبريت الأحمر، وأطرافها أمر ممتنع.

(١) ملك إيراني، وُصف بالعدل، عاش بين عامي ٥٣١ - ٥٧٩ م.

(٢) حكيم إيراني عاصر كسرى أنوشيروان، وكان من وزرائه.

وغاية ما يمكن إيجاده، ونهاية ما يتصور اطراده كبديل بشري طبيعي عن تلك العصمة العاصمة^(١) - حتى مع مغصوبية المقام^(٢) - هو حل يكون بمثابة المجاز عن تلك الحقيقة وظل لتلك الصورة. ويتوقف هذا الحل على أمرين:

(١) إيجاد دستور وافٍ بالتحديد المذكور، بحيث تتميز الوظائف التي يُلزم السلطان بإقامتها عن المجالات التي لا يحق له التدخل فيها والتصرف بها. ويتضمن أيضاً كيفية إقامة تلك الوظائف وإيضاح درجة استيلاء السلطان وحرية الأمة وما لفتاتها وطبقاتها من حقوق، على وجه يكون موافقاً لمقررات المذهب ومقتضيات الشرع؛ بحيث يكون الخروج عن عهدة هذه الوظيفة ومراعاة هذه الأمانة إفراطاً أو تفريطاً خيانة - كسائر أنواع الخيانة بالأمانات - موجبة للانعزال عن السلطة بشكل رسمي وأبدي، وتترتب

(١) العصمة العاصمة: العصمة العاصمة من الخطأ، وهي منحة إلهية يهبها للأنبياء، ويؤمن الشيعة أنها للأئمة الاثني عشر، والأئمة المعصومون عند الإمامية هم: علي بن أبي طالب - الحسن بن علي المجتبي - الحسين ابن علي الشهيد - علي بن الحسين السّجاد - محمد الباقر - جعفر الصادق - موسى الكاظم - علي الرضا - محمد الجواد - علي الهادي - الحسن العسكري - محمد المهدي، ويعتقد الشيعة أنه حيٌّ ومرتبب الظهور. (م).

(٢) لأن مقام الإمامة حسب التصور الإمامي لا يشغله إلا إمام معصوم، وقد ينوب عنه نائب خاص أو نائب عام، والنائب العام هو الفقيه الجامع للشرائط.

ولدى غيبة الإمام وفقد النائب الخاص، وعجز النائب العام عن تولي الصلاحيات المنوطة به يكون مقام الإمامة مغصوباً، والمؤلف (قُدس سرّه) يتحدث هنا على فرض هذه المغصوبية. وقد أشرنا في المدخل إلى أن الشيخ النائيني لم يكن بصدد إثبات مشروعية مطلقة للحكم الدستوري، وإنما هو بصدد إثبات أفضلية الحكم الدستوري على الاستبدادي، وكون الفكرة الدستورية فكرة مستوحاة من الشريعة الإسلامية، وإن الحكم الاستبدادي لا مجال لإثبات شرعيته بينما توجد هناك فرصة لتصوير الشريعة في حكم دستوري.

عليها سائر العقوبات المترتبة على الخيانة. وهو-أي الدستور المقترح- في باب السياسة والنظام بمثابة الرسالة العملية للمقلدين في أبواب العبادات والمعاملات، وعلى أساسه تُبْتَنَى السلطة المقيدة المحدودة، ولذا يلزم مراعاته وعدم تخطيه في الجزئيات والكيليات، ويطلق عليه اسم النظام الدستوري والقانون الأساسي.

وبعد اشتماله على المصالح المطلوبة، والتقييد المقصود في مجال السلطة، يكفي لصحته ومشروعيته عدم مخالفة فصوله للقوانين الشرعية. ولا يعتبر أي شرط آخر في صحته ومشروعيته، وسيأتي توضيح الجهات التي يلزم مراعاتها إتماماً لهذا الأمر المهم.

(١) إحكام المراقبة والمحاسبة، وإيكال هذه الوظيفة إلى هيئة مسددة من عقلاء الأمة، وعلمائها الخبراء بالحقوق الدولية، المطلعين على مقتضيات العصر وخصائصه، ليقوموا بدور المحاسبة والمراقبة تجاه ولاية الأمور الماسكين بزمام الدولة، بغية الحيلولة^(١) دون حصول أي تجاوز أو تفريط، وهؤلاء هم مندوبو الأمة والمبعوثون عنها، ويمثلون قوتها العلمية، والمجلس النيابي عبارة عن المجمع الرسمي المكون منهم، ولا تتحقق وظيفتهم من المحاسبة والمراقبة وحفظ محدودية السلطة ومنع تحولها إلى ملوكية، إلا إذا كان جميع موظفي الدولة وهم القوة التنفيذية في البلاد تحت نظارة ومراقبة هذه الهيئة، التي

(١) الحيلولة: المنع. (م).

يجب أن تكون هي الأخرى مسؤولة أمام كل فرد من أفراد الأمة، ويؤدي الفتور والتهاون في أداء هاتين المسؤوليتين إلى زوال التحديد المقصود للسلطة، وانتفاء حقيقة الولاية وصفة الأمانة عنها نتيجة لتحكم الموظفين واستبدالهم، وذلك في صورة انتفاء مسؤولية الموظفين أمام هيئة المبعوثين عن الأمة، أو عندما يسلك مندوبو الأمة طريق التحكم والاستبداد ولا يتحلون بروح المسؤولية أمام أفراد الأمة.

أما مشروعية نظارة هذه الهيئة وصحة تدخلها في الأمور السياسية، فهي متحققة طبقاً للمذهبين السني والجعفري معاً؛ فعلى المذهب السني، حيث تُنَاط^(١) عندهم الأمور بأهل الحل والعقد، فإن انتخاب المبعوثين يحقق الغرض المطلوب، ولا تتطلب الشرعية طبقاً لهذا المذهب شيئاً آخر. وطبقاً لأصول مذهبنا، حيث نعتقد أن أمور الأمة وسياستها منوطة بالنواب العامين لعصر الغيبة^(٢)، فيكفي لتحقيق المشروعية المطلوبة اشتمال الهيئة المنتدبة^(٣) على عدة من المجتهدين العدول، أو المأذونين من قبلهم، فإن مجرد تصحيح الآراء الصادرة والموافقة على تنفيذها كافٍ لتحقيق مشروعية نظارة هيئة المبعوثين، وسيأتي فيما بعد توضيح أكثر لهذا المطلب.

(١) تُنَاط: تُعَلِّق. (م).

(٢) عصر الغيبة (عند الشيعة): هو العصر الذي غاب فيه الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن المهدي عن الأنظار عام (٣٢٩هـ/٩٤٠م) إلى يومنا هذا، حتى يأذن الله بعودته ليملاً الأرض عدلاً كما ملئت جوراً. (م).

(٣) الهيئة المنتدبة: الهيئة المنوط بها اختيار الحاكم تشتمل على بعض الفقهاء المجتهدين العدول. (م).

ومما تقدم يتضح أن أساس النوع الأول من السلطنة -الذي هو عبارة عن مالكية مطلقة وفاعلية ما يشاء وحاكمية بما يريد- مبني على تسخير الأمة وقهرها بالإرادات السلطانية من جهة، وجعل السلطة أمرًا خاصًا بالسلطان، ولا تشاركه فيها الأمة فضلًا عن أن تكون مساوية له، وإيكال كل الأمور إليه وحده من جهة ثانية، ويتفرع عن ذلك عدم مسؤولية السلطان عما يقوم به، وكل ما نراه اليوم^(١) في إيران من الشناعات المدمرة للدين والدولة والشعب، والتي لم تقف عند حد، هي من هذا الباب؛ ولا بيان بعد العيان ولا أثر بعد عين.

وقد عرفت أن أساس النوع الثاني معاكس لأساس النوع الأول، وهو عبارة عن ولاية على إقامة المصالح العامة، ومبني على تحرير الأمة من الرق البغيض من جهة، ومشاركة أفراد الأمة بعضهم مع بعض ومساواتهم مع شخص السلطان في جميع أمور البلاد من جهة ثانية، ويتفرع عن ذلك حق الأمة في المحاسبة والمراقبة ومسؤولية الموظفين.

وقد بلغ من استحكام هذين الأصلين والمسؤولية المترتبة عليهما في صدر الإسلام مبلغًا عظيمًا، حتى قيل للخليفة الثاني مع ما كان عليه من الأبهة والهيبة يوم رقي المنبر يستنفر الناس للجهاد: لا سمعًا ولا طاعة! لأنهم وجدوه مرتديًا ثوبًا يماثيًا يستر جميع بدنه، بينما كانت حصة كل واحد من المسلمين من

(١) يقصد ما قبل عام ١٣٢٧ هـ تاريخ صدور الكتاب.

تلك البرود^(١) غير كافية لستر جميع البدن، ولم يبق أمامه إلا أن يجيب بأنه جمع حصته مع حصة ابنه عبد الله الذي وهبها له فصارت الحصتان ثوباً واحداً يستر جميع البدن، ثم قيل له في جواب الكلمة الامتحانية التي قالها آنذاك: «لنقومنك بالسيف»! (فبدى عليه الفرح والسرور من هذا الجواب الذي يبين استقامة الأمة)^(٢).

وعندما كان هذان الأصلان والفروع المترتبة عليهما محفوظة ومصانة كما جعلها الشارع، ولم تكن السلطنة الإسلامية قد تحولت من النوع الثاني إلى النوع الأول بعد، كان الإسلام يتسع نطاقه ويسير نحو الرقي بسرعة محيرة للعقول، ولكن بعد استيلاء معاوية وبني العاص على الحكم تبدلت تلك الأصول والفروع إلى أضدادها. وفي تلك المدة كانت الأمم الأخرى تعيش وضعاً مشابهاً للأمة الإسلامية من حيث الاستبداد والقهر؛ ولذا لم تتراجع حركة الإسلام إلى الوراء، وظلت تراوح في مكانها إلى حين حلول النهضة في هذه الأمم واتباعها للمبادئ الطبيعية وحصولها على الترقى الهائل، حينئذ بدأ الطواغيت يعودون بالأمة إلى ما قبل الإسلام، حيث الرجوع إلى الجاهلية، والابتلاء بهذه الرقيّة

(١) البرود: نوع من الثياب تلبسه الأعراب فيه خطوط وهي جمع برد. (م).

(٢) ابن الطقطقا، محمد بن علي بن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ٢٩، دار

الوحشية، والنشأة النباتية^(١) الخسيسة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد/١١].

وبالجملة، فإن أساس النوع الأول من السلطنة مبني على الاستعباد واسترقاق الأمة وفرض التحكم والأهواء عليها، وعدم مشاركتها - فضلاً عن مساواتها - للسلطان، ويتفرع على ذلك عدم مسؤولية السلطان عما يقوم به.

كما أن النوع الثاني مبني على أصل تحرير الأمة من هذه العبودية ومشاركة أفراد الأمة ومساواتها مع شخص الوالي في جميع الشؤون، ويتفرع عن ذلك مسؤولية الوالي عما يقوم به.

وفي موارد عديدة من كلام الله المجيد ونصوص المعصومين - عليهم السلام - نجد الشرع يعبر عن المقهورية^(٢) تحت إرادة الجائرين بالعبودية التي هي النقطة المقابلة للحرية المطلقة، وقد حذر المعصومون - عليهم السلام - المسلمين من الوقوع في هذه الهلكة، كما أرشدوهم إلى طرق الخلاص من الذلة، كما يظهر ذلك من قصة فرعون وكيفية استيلائه على بني إسرائيل؛ ذلك الاستيلاء

(١) النشأة النباتية: هي فكرة فلسفية يقول فيها ابن العربي: «إن الله لما خلق النفس الناطقة المدبرة لهذا الهيكل المسمى إنساناً سلط عليه في هذا المزاج الخاص بهذه النشأة الدنيوية ثلاثة أشياء جعلها من لوازم نشأته: النفس النباتية، والنفس الشهوانية، والنفس الغضبية، فأما النفس النباتية والغضبية فيزولان في نشأة أهل السعادة في الجنان، ولا يبقى في تلك النشأة إلا النفس الشهوانية فهي لازمة للنشأتين وبها تكون اللذة لأهل النعيم. انظر الفتوحات المكية، لأبي عبد الله محمد بن علي المعروف بابن عربي الحاتمي الطائي، ج ٣، ص ٢٣٧، دار صادر، بيروت. (م).

(٢) المقهورية: هي القهر والاستعباد وذل الإنسان لأخيه الإنسان، وهي عكس الحرية المطلقة. (م).

الذي وصفه القرآن بالاستعباد، رغم أنهم لم يقرؤوا لفرعون كما أقر له الأقباط^(١) بالعبودية، وكانوا معذبين محبوسين وممنوعين من الوصول إلى الأرض المقدسة، كما في قوله تعالى في سورة الشعراء على لسان الكليم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخاطباً فرعون: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنَّا عَلَيَّْ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء/٢٢]، وفي موضع آخر على لسان قوم فرعون قال تعالى: ﴿وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَدِيدُونَ﴾ [المؤمنون/٤٧]. ويبدو من قوله تعالى على لسانهم أيضاً: ﴿وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ [الأعراف/١٢٧]، إن الاستعباد الذي ابتلي به بنو إسرائيل هو عبارة عن هذه المقهورية، فعبر القرآن الكريم عن القهر بالاستعباد. وورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متواتراً الإخبار باستيلاء الشجرة الأموية الملعونة والدولة مروانية الخبيثة بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا بلغ بنو العاص ثلاثين اتخذوا دين الله دولاً وعباد الله خولاً»^(٢).

وقد فسر صاحب مجمع البحرين كلمة (خولا) بالعبيد^(٣)، وعممها صاحب القاموس حتى على النعم والمواشي واستدل بقوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنُم مَّا خَوَّلْنَكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾^(٤) [الأنعام/٩٤]. ومفاد هذا الحديث الشريف

(١) الأقباط: يقصد النائيين بالأقباط في هذه الإشارة أهل مصر القديمة، وهم الذين عذبهم واستعبدهم فرعون مصر. (م).

(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج ١٨، ص ١٢٦، باب ١١، رواية ٣٦، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا دين الله دخلاً، وعباد الله خولاً ومال الله دولاً». مؤسسة الوفاء، ط، بيروت.

(٣) الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣٦٧، تحقيق السيد أحمد الحسيني، ط، طهران.

(٤) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج ٣، ص ٥٤٤، ط، بيروت.

المتضمن للإخبار عن الغيب، هو أنه إذا بلغ عدد بني العاص ثلاثين جعلوا دين الله دولة لهم، واتخذوا عباد الله عبيداً وإماءً لهم.

ونلاحظ في هذا الحديث الذي هو من براهين النبوة أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - حدد بداية تحول الحكم الإسلامي من النحو الثاني إلى النحو الأول، أي من الولايتية^(١) إلى التملكية^(٢) واغتصاب رقاب المسلمين ببلوغ بني العاص هذا العدد المشؤوم...!

ويقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته القاصعة ضمن شرحه لمحنة بني إسرائيل وابتلائهم بالفراعنة «اتخذتهم الفراعنة عبيداً»، ثم فسر قوله هذا بقوله: «فساموهم العذاب وجرعوهم المرار، فلم تبرح بهم الحال في ذل الهلكة وقهر الغلبة، لا يجدون حيلة في امتناع ولا سبيلاً إلى دفاع». ويتحدث في هذه الخطبة أيضاً عن استيلاء الأكاسرة والقيصرة على بني إسرائيل وبني إسماعيل ويسمي هذه المحنة بالعبودية ويعرف هذه المقهورية بالربوبية القاهرة، رغم أنهم لم يدعوا إلى عبادة أحد، وما كانوا مبتلين إلا بالبعد عن مساكنهم الواسعة في الشام وأطراف دجلة والفرات، وبالطرد إلى صحراء قاحلة ليس فيها ماء ولا كلاً،

(١) الولايتية: هي حكم الولي أي الحاكم العادل الذي يراعي شؤون البلاد والعباد، في مقابل حكم الحاكم المستبد ظالم العباد، ومفسد البلاد، والذي يظن أنه ملك الأرض ومن عليها يفعل بهما ما يشاء. (م).

(٢) التملكية: هو وصف لمن يحكم ويعتقد أن بحكمه هذا ملك الأرض ومن عليها. (م).

فيقول عليه السلام: «كانت القياصرة والأكاسرة أرباباً لهم يجتازونهم عن ريف الآفاق وبحر العراق إلى منابت الشيخ»^(١).

وقال عليه السلام في خطبة أخرى بعد أن أظهر سأمه وملالة قلبه من عصيان أهل العراق له ونفاقهم، وبعد أن أخبرهم بما سيلاقونه بعده نتيجة عملهم هذا معه، وهي حرمانهم من هذه النعمة العظمى التي بأيديهم وابتلاؤهم ومقهوريتهم تحت حكم بني أمية ﴿يَسْؤُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾^(٢) [البقرة/٤٩]، وبعد بيان هذه الجهات يقول عليه السلام: «وأيم الله، لتجدنَّ بني أمية أرباب سوء من بعدي»^(٣). فعدل عن التعبير بالولادة إلى التعبير بالأرباب، وفي ذلك ما يفيد هذا المعنى أيضاً، وهو معنى متّحد مع مفاد الحديث النبوي السابق المتواتر بين الأمة.

وكذلك نرى سيد المظلومين عليه السلام يعد الانقياد لحكم دعيّ بني أمية نوعاً من العبودية، ويقول في جواب أرجاس أهل الكوفة عندما عرضوا عليه النزول على حكم بني عمه: «لا أعطيتكم بيدي إعطاء الذليل، ولا أقرّ لكم إقرار العبيد... وهيهات منّا الذلة؛ أبى الله ذلك لنا ورسوله والمؤمنون، وجدود طابت

(١) صبحي الصالح، تنظيم نهج البلاغة، ص ٢٩٧، الخطبة ١٩٢. والنص الوارد هنا ناقص والصحيح هكذا

«... وبحر العراق وخصرة الدنيا إلى منابت الشيخ...». والشيخ نبات صحراوي.

(٢) وورد في موارد أخرى من القرآن الكريم أيضاً.

(٣) صبحي الصالح، تنظيم نهج البلاغة، ص ١٣٨، الخطبة ٩٣.

وحجور طُهرت وأنوف حمية ونفوس أبية من أن تؤثر طاعة اللثام على مصارع الكرام»^(١).

فاعتبر عليه السلام طاعة الفجرة والانقياد لحكمهم عبودية محضة. كما قال السيد علي عليه الرحمة:

كيف يلوي إلى الدنيّة جيّدًا لِسِوَى الله ما لَوَاهَا^(٢)

فخضوع نفسه القدسية لله سبحانه هو من هذا الإباء، ففدى نفسه وما عنده من أجل حرّيته وتوحيد ربه، وخط هذه السنة الكريمة لأحرار أمته، ونزهها من شوائب العصبية المذمومة. ولهذا نجد التاريخ الإسلامي يسمي أصحاب النفوس الأبية السائرين على هذه السنة المباركة، الحاذين حذوه عليه السلام في التضحية بما عندهم أحرارًا وأباة الضيم، ويعدّهم غيضًا من فيض، وقطرة من بحره الطاهر.

(١) ليس هذا نصًّا واحدًا، بل مجموع نصين للإمام الحسين عليه السلام؛ ففي جوابه لقيس بن الأشعث عندما قال له: ألا تنزل على حكم بني عمك؟ قال له الإمام الحسين عليه السلام: «لا والله لا أعطيهم بيدي إعطاء الذليل ولا أفرّ فرار - أو أقرّ إقرار - العبيد...» وذلك ضمن خطابه الأول الذي ألقاه على جيش عبید الله بن زياد في يوم عاشوراء.

وفي خطابه الثاني قال عليه السلام: «ألا وإن الدعي ابن الدعي قد ركز بين اثنتين: بين السلة والذلة، وهيهات منا الذلة..»، عبد الرزاق المقرم، مقتل الحسين، ص ٢٨٠ - ٢٨٧.

(٢) هكذا أورد المصنف البيت الشعري ونسبه إلى اسم غير معروف. ولكن المعروف أن هذا البيت للسيد حيدر الحلبي في قصيدة مطلعها:

قد عهدنا الربوع وهي ربيع أين لا أين أنسها المجموع

ثم يقول:

كيف يلوي على الدنية جيد السوى الله ما لواه الخضوع

ديوان السيد حيدر الحلبي، تحقيق علي الخاقاني، ج ١، ص ٨٧، ط - بيروت.

ونجد الإمام الحسين عليه السلام يقول للحر بن يزيد الرياحي عندما خلع طوق الرقية وخرج عن أسر العبودية لآل أبي سفيان وأدرك شرف الحرية ونال الشهادة في فلك الركب المبارك، قال له: «أنت الحرُّ كما سمتك أمك، أنت الحرُّ في الدنيا والآخرة»^(١).

ويبدو من الأحاديث الواردة في تفسير الآية المباركة ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور/٥٥].

وكذلك من الفقرات الأخيرة لدعاء الافتتاح^(٢)، أن الموعود بهذه الكرامة هو الإمام الثاني عشر أرواحنا فداه، وأن المقصود بالشرك بالذات الأحدية، هو المقهورية أمام الطواغيت والبيعة لهم والانقياد لحكمهم، كما يظهر ذلك من قول الإمام المهدي عليه السلام: «... وليس في عنقي بيعة لطاغية زمانية»^(٣).

(١) المقوم، عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

(٢) وهي: «اللهم اجعله الداعي إلى كتابك والقائم بدينك؛ استخلفه في الأرض كما استخلفت الذين من قبله، مكن له دينه الذي ارتضيته له، أبدله من بعد خوفه أمناً، يعبدك لا يشرك بك شيئاً». عباس القمي، مفاتيح الجنان المعرب: ص ١٨١.

(٣) الطبرسي، أحمد بن علي، ج ٢، ص ٤٧١، ط، بيروت. ضمن التوقيع الصادر عن الناحية المقدسة في جواب الإمام عليه السلام عن أسئلة أحمد بن إسحاق قال عليه السلام: «... وإني أخرج حين أخرج ولا بيعة لأحد من الطواغيت في عنقي».

وهو ما يبدو منه الاختصاص به عليه السلام، بل يظهر من الروايات الواردة في تفسير الآية المباركة: ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة/٣١] إن عبادة النصارى لأحبارهم ورهبانهم هي بمعنى الانقياد الأعمى لهم؛ فكما أن ألوهية السلطان ومعبوديته هي الأخرى عبارة عن هذا المعنى من الخضوع للملكية السلطان وإرادته التحكيمية، كذلك يكون الانقياد والخضوع الأعمى لرؤساء المذاهب والأديان عبودية محضة لهم عندما يؤتى بذلك على أنه من الدين.

والرواية المروية في الاحتجاج المتضمنة ذم التقليد الأعمى لعلماء السوء الساعين وراء الرئاسة الدنيوية تفيد هذا المعنى أيضاً. والفرق بين عبودية السلطان وعبودية علماء السوء والأحبار، أن النوع الأول مبني على القهر والغلبة، والثاني مبني على الخدعة والتدليس؛ ولذا اختلف التعبير عن النوعين في الآيات والأخبار، حيث عبرت النصوص عن النوع الأول بـ ﴿عَبَدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء/٢٢] و«اتخذتهم الفراعنة عبيداً»، وعن النوع الثاني بـ ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة/٣١]. وفي الحقيقة أن منشأ الاستعباد في النوع الثاني هو تملك قلوب الأمة لا غير.

ومن هنا تظهر جودة استنباط بعض علماء الفن عندما قسم الاستبداد إلى استبداد سياسي وآخر ديني وربط كلاهما بالآخر، واعتبرهما توءمين متأخين يتوقف أحدهما على وجود الآخر^(١).

وقد اتضح أيضاً أن قلع هذه الشجرة الخبيثة والتخلص من هذه الرقية الخسيسة لا يكلفنا أكثر من الوعي والانتباه. وهو في النوع الأول أسهل منه في النوع الثاني الذي يصعب علاجه. وربما يؤدي أيضاً إلى صعوبة العلاج في النوع الأول أيضاً.

وواقعنا المتردي - نحن الإيرانيين - يجمع النوعين، وتختلط فيه الشعبتان، حيث شهد الاستبداد والاستعباد بكلا نوعيه، وسيأتي الكشف عن حقيقة الخلط بين الاثنين وتقوم الشعبتين ببعضهما، وعن صعوبة علاج الشعبة الثانية وسراية هذه الصعوبة إلى الشعبة الأولى، وذلك في خاتمة الكتاب عندما نشرح قوى الاستبداد وطرق التخلص منها.

وبالجملة، فإن انقياد الشعب إلى الطواغيت وقطاع الطرق ليس ظلمًا وحرمانًا لنفس الشعب من الحرية التي هي أعظم المواهب الإلهية فحسب،

(١) وهنا يظهر عمق النزوع الإسلامي نحو التحرر ومكافحة الاستبداد، خلافاً لما يدّعيه العلمانيون من الربط بين الاستبداد والدين - أي دين - ويجعل الثاني مسؤولاً عن الأول.

ومن المؤكد أن المؤلف لا يريد بكلامه هذا امتداح الربط العلماني الغربي بين الاستبداد وأصل الدين، وإنما يمتدح التنبيه إلى العلاقة بين الدين المزيف وبين الاستبداد. وإلا فإن الشيخ يؤكد ويستدل باستمرار على أن الحكم الإسلامي حكم دستوري شوروي، وأن الاستبداد ظاهرة أموية المنشأ.

بل هو بنص الكتاب المجيد وأوامر المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عبارة أخرى عن معبودية أولئك الجبابرة، والشرك بالذات الأحدية في المالكية والحاكمية بما يريد والفاعلية لما يشاء وعدم المسؤولية عما يفعل، إلى غير ذلك من الصفات الخاصة بالألوهية والأسماء القدسية الخاصة به جلّ شأنه.

كما أن الغاصب لهذا المقام لا يعتبر ظالمًا للعباد وغاصبًا لمقام الولاية من صاحبها فحسب، بل هو غاصب للرداء الكبريائي الإلهي وظالم للساحة الأحدية^(١)، وعلى العكس منه فالتحرر من الرقية الخبيثة الخسيصة علاوة على كونه موجبًا لخروج الأمة من النشأة النباتية والورطة البهيمية^(٢) إلى عالم الشرف والمجد الإنساني، فإنه يعد من مراتب التوحيد ولوازم الإيمان بالوحدانية في مقام الأسماء والصفات الإلهية الخاصة، ولهذا كان استنقاذ حرية الأمم المغصوبة وتخليص رقابها من الرقية المنحوسة، والإنعام عليها بالحرية من أهم مقاصد الأنبياء، إذ لم يكن غرض موسى الكليم وهارون عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بنص الكلام المجيد ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا نُعَذِّبَهُمْ﴾ [طه/٤٧] إلا تخليص رقاب بني إسرائيل من ذل عبودية الفراعنة، وما كان هدفهما إلا أخذ بني إسرائيل معهما أحرارًا إلى الأرض المقدسة، وكانا قد ضمنا لفرعون دوام ملكه وبقاء عزته على فرض إجابته

(١) الساحة الأحدية: المقام الإلهي الواحد الأحد، لله عَلَيْهِ السَّلَامُ. (م).

(٢) الورطة البهيمية: هي النفس الشهوانية. (م).

لطلبهما - كما في الخطبة القاصعة لأمير المؤمنين - لكن الذي أغرق الفراعنة هو عدم استجابتهم لهذا الطلب وتعقبهم لبني إسرائيل لإرجاعهم إلى مصر؛ فأدى ذلك إلى غرقهم ونجاة بني إسرائيل. وقد عدّ أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته هذه تخليص بني إسرائيل وبني إسماعيل من رقّ الأكاسرة والقياصرة هدفاً من أهداف بعثة خاتم النبيين صلّى الله عليه وآله وسلّم (١) كما هو ثابت في أخبار المعصومين عليهم السلام ووثائق التاريخ الإسلامي.

أما مساواة الأمة مع شخص الوالي في جميع الحقوق والأحكام، وشدة اهتمام الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم بإحكام هذا الأساس لسعادة الأمة فيمكننا التعرف عليها من خلال سيرته الشريفة.

(١) المساواة في الحقوق

ونستفيد ذلك من قصة بعث زينب ابنته حليتها وأدوات زينتها الموروثة لها من أمها خديجة عليها السلام، ومن أجل فكك أسر زوجها أبي العاص من أمير

(١) صبحي الصالح، تنظيم نهج البلاغة، الخطبة: ص ٢٩٧-٢٩٨. «فاعتبروا بحال ولد إسماعيل وبني إسحاق وبني إسرائيل... تأملوا أمرهم.. ليالي كانت الأكاسرة والقياصرة أرباباً لهم... في بلاء أزل، وإطباق جهل، من بنات موؤدة، وأصنام معبودة؛ فانظروا إلى مواقع نعم الله عليهم حيث بعث إليهم رسولاً، فعقد بلمته طاعتهم، وجمع على دعوته ألفتهم».

المسلمين حتى بكى النبي ﷺ عند رؤية حلي خديجة، وعمد المسلمون إلى إسقاط حقوقهم. فانظر إلى أي حد كان النبي دقيقاً في هذا الأمر؟!^(١).

(٢) المساواة في الأحكام

وتتضح من أمره ﷺ بالتسوية فيما بين عمه العباس وابن عمه عقيل من جهة وسائر أسراء قريش من جهة ثانية حتى في شد وثاقهم، بحيث لم يكن هناك تمييز بينهما وبين باقي الأسرى، رغم أنهما كانا مجبورين على الخروج إلى الحرب^(٢).

(٣) المساواة في القصاص والعقوبات

وذلك عندما كشف عن كتفيه، وهو على المنبر في الأيام الأخيرة من حياته واشتداد المرض عليه، طالباً إحضار سوطه أو عصاه المشوكة ليقص منه سواداً لدعائه على النبي ﷺ أنه عندما كان سواداً بخدمته في بعض أسفاره أراد النبي ﷺ أن يضرب الناقة فوقعت العصا على كتف سواداً، وأخيراً عدل سواداً عن القصاص، وقنع بتقبيل خاتم النبوة المضروب على كتف النبي ﷺ^(٣).

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣١٢، وكان ذلك في معركة بدر الكبرى.

(٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ١، ص ٥٢٣ - ٥٣٧.

(٣) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٥٠٨، ط، طهران.

وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمام الأشهاد من أجل إحكام هذا الأساس الشريف حيث فرض المحال قائلاً: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»^(١).

فلنتأمل إلى أي حد قرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمته الحق بالمطالبة بالحرية؟ ولأجل إحياء هذه السنة والسيره المباركة ومحو بدعة التفضيل بالعتاء واسترداد القواطع وإقامة أساس المساواة بين المسلمين، خاض أمير المؤمنين عليه السلام تلك الفتن الطاحنة في عصر خلافته، حتى طلب منه أكابر صحابته، أمثال عبد الله بن عباس ومالك الأشتر وغيرهما، أن يسير بالسيره المبتدعة للسابقين عليه في العطايا والتقسيم، وذلك بتفضيل البدرين السابقين والمهاجرين الأولين وأمهات المؤمنين على اللاحقين والتابعين والإيرانيين الجديدي العهد بالإسلام! فما كان منه إلا أن أسمعهم تلك الأجوبة الصلبة.

كما أن قضية الحديدية المحماة التي أحضرها الإمام عليه السلام في جواب طلب أخيه عقيل منه صاعاً من الخنطة^(٢)، وعتابه لولده الحسين سيد الشهداء عليه السلام ذلك العتاب المكمل لمقام العصمة، الذي وجهه إليه لما طلب مداً من غسل من

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥١، ط، بيروت. وفي صحيح البخاري عن عائشة أن أسامة بن زيد تشفع عند الرسول في امرأة سرقت، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فخطب وقال: يا أيها الناس، إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد؛ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».

وورد هذا الحديث أيضاً في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي، ج ٢، ص ١٩، أما المصادر الإمامية فلم تذكره.

(٢) صبحي الصالح، تنظيم نهج البلاغة، ص ٣٤٧.

بيت المال ليطعم به ضيوفاً كانوا عنده^(١)، والذي أبكى معاوية لما سمعه على ما به من حقد وعداوة، وموقفه من ابنته لما أرادت استعارة عقد لؤلؤ كان في بيت مال المسلمين عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام^(٢)، إلى غير ذلك من المواقف المدونة في كتب السير والتاريخ عن حكومة أمير المؤمنين عليه السلام، أمور تُحجل كل ادعاء بالعدل والقسط والمساواة، وما كانت تلك المواقف إلا حفظاً لهذا الركن العظيم - المساواة - وخروجاً عن عهدة المسؤولية المترتبة عليه.

ومن أجل إقامة هذه السنّة المباركة ومواصلة السيرة المقدسة المأخوذة عن الأنبياء والأوصياء في هذا العصر الأخير؛ عصر التمدن والسعادة، عصر التنور واليقظة وانتهاء دور الأسر والسير القهقرائي للمسلمين إن شاء الله تعالى^(٣)، نهض العلماء الربانيون والفقهاء الرّوحانيون رؤساء المذهب الجعفري لتخليص رقاب المسلمين من ذل الاسترقاق، وإنقاذ حريتهم المغتصبة، وحقوقهم المسلوبة، وتبعاً للسيرة المقدسة وطبقاً للمبدأ المقرر (ما لا يدرك كله لا يترك جله)، عملوا

(١) ابن الجوزي، يوسف بن فرغل، تذكرة الخواص، ص ١١٤، المذكور في المصدر أن صاحب القصة هو الإمام الحسن عليه السلام خلافاً لما ذكره المؤلف الشيخ النائيني من أن صاحب القصة هو الإمام الحسين عليه السلام.

(٢) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ج ٣، ص ١٦٣ عن ابن أبي رافع خازن بيت المال عند الإمام علي عليه السلام.

(٣) التنور والتمدن... إلخ مصطلحات يستخدمها الشيخ النائيني هنا، ولا شك أن قصده منها المفهوم الإسلامي لا الغربي، بدليل ما سيأتي من استشهاده بكلمة للشيخ الخراساني يصف فيها عملية التغريب والغزو الفكري الغربي بالسيل العارم المنحدر من بلاد الغرب صوب البلدان الإسلامية، والذي سيجرف بناء الإسلام وركائزه إذا لم يتم التصدي المناسب له.

ومن المعلوم أن الفترة التي كتب فيها الشيخ النائيني كتابه كانت تشهد ولادة وعي تغيّري إصلاحي إسلامي جديد لم يكن معهوداً لدى المسلمين من قبل. وهذا هو المعنى الذي يقصده الشيخ من تلك المصطلحات.

على تحويل السلطة الجائرة من النحو الأول، الذي تسبب في كثير من الدمار وجعل أصل الدولة الإسلامية مشرفاً على الانقراض، إلى النحو الثاني الحاسم لأكثر مواد الفساد والمانع لاستيلاء الكفار على بلاد المسلمين، وبذلوا ما يلزمهم من المهج وقاموا بالجهاد من أجل حفظ بيضة الإسلام.

وحيث كانت يقظة الغيورين من المسلمين من أجل تحرير رقابهم من استرقاق الجائرين وتحقيق المساواة مع الحاكم، وتكريس حق الاشتراك معه في جميع قدرات البلاد وإمكاناته، تمثل الوسيلة الأكبر والأقوى لجدهم واجتهادهم في هذا المجال، لذا فقد رأت شعبة الاستبداد الديني الخبيثة وباسم حفظ الدين أن من الواجب عليها، بمقتضى وظيفتها المتكفلة بالاحتفاظ بشجرة الاستبداد الخبيثة، عدم الإصغاء للخطاب الشريف ﴿وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة/٤٢]، والاقْتداء بالمخاطبين الأوائل بالقرآن الذين نبدوا كلام الله وراء ظهورهم. وأخذت تقاوم بكل ما في وسعها هذين الأصليين -الحرية والمساواة- اللذين تترتب عليهما حفظ حقوق الأمة وتحديد مسؤولية الولاية وغير ذلك. وعملت على تنفير و صرف قلوب الشعب عنهما وذلك بإظهارهما بأشنع الصور.

فالحرية التي تعني تحرير الأمة من ربقة الجائرين، وهي من أعظم المواهب الإلهية على هذا الإنسان البائس، وكان اغتصابها في الإسلام من بدع الشجرة الملعونة معاوية وابن العاص، وكان استنقاذها من أهم مقاصد الأنبياء والأوصياء

وقادة الشعوب، صوّروها في عداد المستحيلات واعتبروها أساساً لما هو غير شرعي من الأمور، كعدم ارتداع^(١) الملاحدة^(٢) عن إظهار المنكرات، وإشاعة الكفريات وتجروّ المتدعين في إظهار بدعهم وزندقتههم، وعدّوا من لوازم الحرية خروج النساء المسلمات سافرات الوجوه وغير ذلك مما ليس له ربط بقضية الاستبداد والدستور. مع أن الدول المسيحية، سواء كانت استبدادية كروسيا أو شوروية كفرنسا وإنجلترا، إنما لم تمتنع عن تلك الأعمال لأنها غير محرمة في أديانهم ومذاهبهم، لا لأنهم استبداديون أو شورويون.

والمساواة في جميع الحقوق التي عمل النبي ﷺ على استحكامها كأساس لسعادة أمته، حتى جرّد كتفيه المباركين بتلك الحالة من المرض لاستيفاء قصاص ادعائي، والتي تحمّل أمير المؤمنين عليه السلام كل تلك المحن والمصائب من أجل تطبيقها في مواردها التي كان منها التسوية فيما بين البدرين والإيرانيين الجديدين عهداً بالإسلام، حتى نال كأس الشهادة في محراب العبادة؛ هذه المساواة صورها الاستبداديون بصورة مساواة المسلمين مع أهل الذمة في أبواب النكاح والميراث والقصاص والديّات. وخبطوا أكثر فجعلوا من مقتضياتها المساواة بين أصناف المكلفين كالبالغ وغير البالغ، والعاقل والمجنون، والصحيح والمرضى، والمختار والمضطر، والموسر والمعسر، والقادر والعاجز، وغير ذلك مما كان

(١) ارتداع: كَفَّ. (م).

(٢) الملاحدة: فرقة من الكفار يُسمّون بالدهريين لعدولهم عن الإيمان وإنكارهم لوجود الله، جمع ملحد. (م).

أساساً لاختلاف التكاليف والأحكام، وبعيداً عن قضية الاستبداد والشورى كبعدها عن الفلك الأطلس^(١).

وبالجملة فإن رأس مال سعادة الأمة وحياتها وأساس محدودية السلطة والمسؤولية المقدمة لها، وحفظ حقوق الشعب، كل ذلك ينتهي لهذين الأصلين - الحرية والمساواة - ولذا ترى شعبة الاستبداد الديني صبغت هاتين الموهبتين العظيمتين بهذه الصبغة القبيحة. ولكن «لا يمكن حجب أشعة الشمس، كما أن محاولة سد النيل بالمسحاة^(٢) عمل أحمق»^(٣).

إن الشعب الإيراني، وحتى لو افترضناه أعمى وأصم وجاهلاً بمقتضيات الدين وضرورات المذهب، وغافلاً من المطالبة بحقوقه وبحريته من الرقبة الملعونة وبالمساواة مع الغاصبين، وذاهلاً عن معنى حياته قانعاً بكونه مسخراً لرفاهية الطفيليين^(٤) من المعممين^(٥) والمتطربشين^(٦)، ومهما بلغ به الحال من الجهل بمدى علاقة تلك الأمور بأساس الاستبداد والشوروية، إلا أنه مع هذا كله يفهم جيداً

(١) الفلك الأطلس: مصطلح لدى علماء الهيئة يراد به الفلك الأخير الذي يحيط بباقي الأفلاك، ويسمى بالفلك المحيط أو فلك الأفلاك.

(٢) بالمسحاة: بالمحرّفة من الحديد. (م).

(٣) مثل إيراني يضرب لبيان عبثية عمل ما عندما يراد به تحقيق أمر متعذر.

(٤) الطفيليين: كل من يوالي النظام الفاسد، ويحاول اقتناص الفرص وتحقيق المكاسب على حساب الشعوب. (م).

(٥) المعممين: فقهاء السلاطين الذين لا يتقون الله في دينهم، ويكونون للسلطان الجائر سنداً باسم الدين. (م).

(٦) المتطربشين: كتبة السلطان الفاسد. (م).

أن الغاية من البطولات التي أبدأها العقلاء والعلماء والغيورون على هذا الوطن بطبقاتهم من العلماء والأخيار والتجار هي لاستنقاذ الحرية والمساواة لا لإرسال نسائهم إلى السوق بلا حجاب، ولا للتواصل مع اليهود، ولا للتسوية بين أمثال البالغ وغير البالغ في مجال التكاليف، ولا لبسط يد الفسقة وأهل البدع في الجهر بالمنكرات وترويج أسباب الكفر.

فأئمة المذهب ورؤساؤه لا يأمرن إلا بما يحفظ بيضة الإسلام، ويصون البلاد الإسلامية، ويصرحون بأن مخالفة هذه الأحكام هي بمثابة إعلان الحرب على صاحب العصر والزمان ^(١) عليه السلام.

وهذا الشعب يعرف جيداً هذه الفئة من الجبايرة والطواغيت الساعين بسيرتهم إلى محو أحكام الشريعة المطهرة، والمروجين لأنحاء الفسق والفجور في البلاد، ويعرف أنهم لا يهدفون بأعمالهم الجنكيزية ^(٢) الشنيعة إلا صيانة مقام مالكية الرقاب وفاعلية ما يشاء وحاكمية ما يريد للحاكم الجائر، وعدم المسؤولية عما يفعل، كما أنه يعرف باتصافنا نحن عبيد الظلمة وحاملي شعبة الاستبداد الديني بالأوصاف المذكورة في رواية الاحتجاج لعلماء السوء ولصوص الدين ومضلي ضعفاء المسلمين، حيث ورد في آخرها قوله عليه السلام: «أولئك أضر على ضعفاء

(١) صاحب العصر والزمان: هو الإمام المهدي المنتظر. (م).

(٢) الجنكيزية: نسبة إلى جنكيزخان، وهو قائد الإمبراطورية المغولية الذي استطاع احتلال أواسط آسيا والصين وأحدث دماراً كبيراً بها. (م).

شيعتنا من جيش يزيد - لعنه الله - على الحسين»^(١)، ويعلم بانطباق مفاد الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران/١٨٧] علينا، وإننا لا نحصل في النهاية إلا على الفضيحة الأبدية والخزي في الدارين: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْعَلَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح/٢٣].

ومن الأفضل أن أمسك عنان القلم عن شرح هذه الفضيحة التي مهما كانت فإنها تعود على الجميع بالضرر، وأحيل الكشف عن حقيقة هذه المغالطات إلى حينه، وأختم هذه المقدمة بذكر فهرست مواضيع الفصول الخمسة للكتاب، وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: في حقيقة السلطنة المزعومة^(٢) في الدين الإسلامي والشرائع الأخرى وعند الحكماء والعقلاء غير المتدينين في العالم قديماً وحديثاً، وكونها من النوع الثاني - الولايتية - وأن تحولها إلى النوع الأول - المالكية - هو من بدع ظالمي الأمم وطواغيت^(٣) الأعصار^(٤).

(١) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج، ص ٤٥٨، نقلاً عن التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري، وقائل النص المذكور هو الإمام العسكري.

(٢) السلطنة المزعومة: هي السلطة أو الحكومة التي جعلها الله ﷻ في أيدي السلطان لحفظ وتنظيم البلاد والاهتمام بالرعية، وليس لإشباع الشهوات، ولا استعباد رقاب الشعب. (م).

(٣) طواغيت: جمع طاغوت، وهو الشيطان. (م).

(٤) الأعصار: العصور، جمع عصر، وهو الدهر. (م).

الفصل الثاني: في أنه هل يجب علينا، في عصر الغيبة الذي قصرت فيه أيدينا عن التمسك بمقام العصمة، وأصبحت الولاية والنيابة العامة في إقامة هذه الوظائف مغتصبة، وانتزاعها من الغاصبين غير مقدور لنا أيضاً، هل يجب علينا في مثل هذا الظرف العمل على تحويل السلطة من النوع الأول المتصف بالظلم والاعتصاب إلى النوع الثاني الذي هو عبارة عن الحد من الظلم والتسلط بالقدر الممكن؟ أم إن مغصوبية المقام^(١) موجبة لسقوط التكليف؟.

الفصل الثالث: في أنه إذا ما ثبت لزوم التقييد والتحديد المذكور، فهل تتعين هذه الدستورية الرسمية المتقومة بالأصلين المذكورين؟ وهل إن وسيلة التحديد منحصرة بها؟ وهل أنها خالية من المحذور^(٢) والإشكال؟.

الفصل الرابع: في ذكر ودفع بعض الوسوس والمغالطات.

الفصل الخامس: في بيان وظائف النواب، ومشروعية عملهم، وشرائط ذلك.

(١) مغصوبية المقام: حسب التصور الإمامي لا يجوز أن يشغل مقام الإمامة إلا إمام معصوم، وقد ينوب عنه نائب خاص (وهم السفراء في عصر الغيبة الصغرى للإمام المهدي) أو نائب عام (وهو الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة الكبرى). ولدى غيبة الإمام وفقد النائب الخاص، وعجز النائب العام عن تولي الصلاحيات المنوط بها، يكون مقام الإمام مغصوباً. والنائبي يميز هذه المغصوبية في سبيل «حفظ بيضة الإسلام». (م).

(٢) المحذور: المُتقى والمحترز منه. (م).



الفصل الأول حقيقة السلطة المزعومة في الدين الإسلامي

وهو في بيان الأمر الأول، والكلام فيه يقع في مقامين:

الأول: في بيان مبدأ تحديد اختيارات السلطنة، والحكومة المزعومة، والذي نصت عليه جميع الشرائع والأديان، وذلك من خلال إقامة الوظائف والمصالح النوعية.

الثاني: في الكشف عن درجة هذا التحديد وبيان حقيقته.

أما الأمر الأول: فقد تبين لك من المقدمة أن الهدف من تأسيس الحكومة، وتنظيم القوى، ووضع الخراج وغير ذلك كله، هو حفظ وتنظيم البلاد وتربية الشعب والاهتمام بأمر الرعية، لا لإشباع شهوات وملذات الذئب، ولا لأجل استعباد رقاب الشعب استجابة لنزوة قاهرة. فمما لا شك فيه أن السلطة التي صرحت بها الأديان والشرائع وأقرها كل عاقل - سواء كان المتصدي لها غاصبًا أو محققًا - هي عبارة عن تحمل الأمانة والمسؤولية صيانةً لنظام الأمة، فبالسلطة تقام الحدود والوظائف التي تعنى بالمحافظة على مصلحة الأمة، ولا تعني القهر

والمملوكية والتحكّم بالبلاد والعباد على أساس الهوى والنزوات. الحقيقة أن السلطة هي من قبيل تولية بعض الموقوف عليهم^(١) أمر تنظيم وحفظ موقوفة^(٢) مشتركة وإيصال كل حق إلى صاحبه، لا من قبيل التملك والتصرف الشخصي الدائر مدار قبول المتصدي وأهوائه ورغباته النفسية. ومن هنا عبر أئمة وعلماء الإسلام عن السلطان بالولي والوالي والراعي، وعن الناس بالرعية.

وعلى هذا الأساس فإن حقيقة السلطة هي الولاية على أمر النظام، وبذا فإن نصب السلطان موقوف على أمر من المالك الحقيقي والولي بالذات الذي بيده أمر الولاية يعطيها من يشاء. وتفصيل الموضوع موكول إلى مباحث الإمامة.

ولما علمت أن قهر وتسخير رقاب الشعب في ظل الحكومة المستبدة من أشنع أنواع الظلم والطغيان والاستعلاء في الأرض، ويعد غضباً لرداء الكبرياء الإلهي ومنافياً لأهم ما قصده الأنبياء (عليهم السلام)، إذن فليس بالإمكان بتاتاً احتمال الإهمال والسكوت عن قلع مثل هذه الشجرة الخبيثة من قبل الأديان السابقة، ويظهر من قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل/ ٣٢] حكاية عن لسان ملكة سبأ، أن قومها كانوا يتمتعون بحكومة شوروية، رغم كونهم يعبدون الشمس من دون الله، ونستفيد

(١) الموقوف عليهم: المستفيدون من الوقف، والوقف في اللغة المنع والحبس، أما في الاصطلاح: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، على وجه تعود منفعته للعباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث. (م).

(٢) موقوفة: ممتلكات محبوسة للمنفعة العامة. (م).

من قوله تعالى: ﴿فَنَنْزِعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾ [طه/٦٢] الذي يحكي قصة تشاور الفرعونيين في أمر النبي موسى الكليم وأخيه هارون على نبينا وآله وعليهما السلام، كيف أنهم أنكروا مباحثاتهم العلنية بهذا الخصوص بمباحثة سرية. فالدولة الفرعونية تتعامل بطريقتين مختلفتين فهي - رغم ادعائها الألوهية - كانت قائمة على أساس الشورى في علاقتها مع الأقباط من قوم فرعون، ولكنها في الوقت نفسه استعبادية وظالمة بالنسبة إلى أسباط بني إسرائيل، والآية الكريمة: ﴿يَسْتَضِعُّنَّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ﴾ [القصص/٤] تؤكد هذا المعنى أيضاً. وفي الوقت الحاضر نجد معاملة الحكومة الإنجليزية هي الأخرى عنصرية ومزدوجة أيضاً؛ فهي حينما تتعامل مع الشعب الإنجليزي نجدها شورية وتتسم بالمسؤولية، وذلك لكونه شعباً واعياً، بينما تتعامل مع الهنود والشعوب الإسلامية وغيرهم بطريقة غاشمة مستبدة وكأنها تتعامل مع أسرى، وهذا يرجع إلى غفلة هؤلاء المستضعفين واستغراقهم في نوم عميق.

على كل حال، فإن حقيقة السلطة من وجهة نظر الإسلام وجميع الشرائع والأديان السابقة تعود إلى باب الأمانة وولاية أحد المشتركين في الحقوق الإنسانية العامة، من دون أن تكون هناك أية مزية للشخص المتصدي.

إن تحديد السلطة وتقييدها لثلاث تؤول إلى الاستبداد والقهر هو من أظهر ضروريات الدين الإسلامي، بل جميع الشرائع والأديان. ومن الواضح أن كل

مظاهر الظلم والعدوان والاستبداد قديماً وحديثاً تستند على طغيان الفراعنة والطواغيت وتزويرهم للحقائق.

وبموجب الحديث النبوي المتواتر بين الأمة - الذي ذكرناه آنفاً - وغيره من الأخبار الغيبية التي وردتنا عن النبي ﷺ، اتضح لنا أن بداية تحول السلطة الإسلامية من النوع الثاني المرتكز على أساس الولاية إلى النوع الأول - أي السلطة الاستبدادية - هو استيلاء معاوية على الحكم وبلوغ أغصان الشجرة الملعونة في القرآن الكريم إلى العدد ثلاثين، حيث ورثت السلطة الاستبدادية^(١).

أما الأمر الثاني: فقد تبين مما قلناه سابقاً أن الأساس الذي يستند إليه مذهبنا نحن الإمامية هو قولنا بالعصمة في الولاية على سياسة أمور الأمة، ولا يتوقف هذا التحديد عند رفع الاستبداد، بل ينتهي إلى درجات أخرى سبق وأن أشرنا إليها بصورة إجمالية.

وأما بمقتضى مذهب أهل السنة حيث لم يشترطوا في الوالي مطلقاً أن يكون معصوماً، ولا أن يكون منصوباً^(٢) من قبل الله سبحانه وتعالى، بل يكفي

(١) قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُحُوفُهُمْ مَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء / ٦٠]. وقد فسرت الشجرة المذكورة ببني أمية. انظر الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ١٣، ص ١٤٠.

(٢) منصوباً: أي منصوباً عليه من قبل الله تعالى. وفي هذه الفقرة يقارب النايني بين المذهب السني والمذهب الشيعي في إمكانية أن يتولى غير المنسوب وغير المعصوم الحكم على أساس نظرية أهل السنة في إجماع أهل الحل والعقد عليه، وهي خطوة تعد تطوراً كبيراً في الفكر السياسي الشيعي. (م).

فيه إجماع أهل الحل والعقد، فإن درجة الحد من الاستبداد الناتجة عن هذا الرأي، وإن كانت لا تبلغ ما يقتضيه مذهبنا، إلا أن عدم تخطي الوالي الكتاب والسنة النبوية هو من الشروط التي اعتبروها لازمة الذكر في نفس عقد البيعة عندهم. وأقل عمل ناشئ عن ميل أو هوى يعدونه مخالفاً للمنصب، واتفقوا على التصدي حينئذٍ لعزله.

وعلى هذا الأساس فإن السلطة الإسلامية لا بد وأن تتحدد بعدم الاستئثار والاستبداد كحد أدنى، مع غض الطرف عن أهلية المتصدي وما يلزمه من العصمة وغيرها من الأمور التي يختص بها مذهبنا، فإن هذا هو القدر المتيقن بين الفريقين والمتفق عليه من قبل الأمة. ولا ريب أنه من ضروريات الدين الإسلامي.

ولما كان حفظ هذه الدرجة المتيقنة بين الأمة مما يمكن القيام به عادة بحسب القوة البشرية، وليس كما هي عليه سائر المراتب التي يختص بها مذهبنا ويتعذر حفظها إلا مع العصمة، لذلك فإن الحفاظ عليها واجب بأي شكل أمكن، خاصة إذا كان المتصدي غاصباً، فحينئذ لا يحق لأي مسلم يظهر الشهادتين أن ينكر وجوب ما قلناه، إلا أن يخرج من ملتنا ويدين بغير ديننا.

الفصل الثاني وظيفة المسلمين السياسية في عصر الغيبة



غرضنا من هذا الفصل هو تنقيح الأمر الثاني، ويحسن بنا تقديم ثلاث مقدمات هي:

المقدمة الأولى

من المعلوم لدى الجميع في باب النهي عن المنكر، والذي يعد من ضروريات الدين، أنه لو ارتكب شخص ما عدة أعمالٍ منكّرة في آن واحد فإن ردعه عن كل منكر من هذه المنكرات تكليف مستقل لوحده، ولا يشترط فيه التمكن من ردعه عن سائر ما ارتكب من المنكرات.

المقدمة الثانية

من جملة الثوابت الموجودة في مذهبنا نحن الإمامية هو أنه في عصر الغيبة - على مغيّبه السلام - هناك ولايات تسمى بالوظائف الحسبية^(١) لا

(١) الوظائف الحسبية: هي وظيفة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين. (م).

يرضى الشارع المقدس بإهمالها، حيث نعتقد أن نيابة فقهاء عصر الغيبة قدر متيقن فيها وثابت بالضرورة حتى مع عدم ثبوت النيابة العامة لهم في جميع المناصب، إذ أن الشارع المقدس^(١) لا يرضى باختلال النظام وذهاب بيضة الإسلام. ومن جهة أخرى نجد أن اهتمام الشارع بحفظ البلدان الإسلامية وتنظيمها أكثر من اهتمامه بسائر الأمور الحسبية؛ ومن هنا يثبت لدينا بما لا شك فيه نيابة الفقهاء والنواب العموميين في عصر الغيبة في ما يتعلق بإقامة الوظائف المذكورة.

المقدمة الثالثة

فيما يخص الولاية على الأوقاف العامة والخاصة وغيرها، فقد ثبت لدى كل علماء الإسلام أن غاصباً لو وضع يده على بعض الموقوفات بشكل لا يمكن معه رفع يده رأساً، إلا أنه يمكن الحد من تصرفاته وصيانة جزء من تلك الموقوفة المغصوبة من خلال القيام ببعض الترتيبات والخطوات العملية وتشكيل هيئة عليا للمراقبة، حينئذ يكون القيام بهذه الترتيبات والخطوات أمراً واجباً، وهذا مما لا يختلف فيه المفكرون الدهريون فضلاً عن العلماء المتشرعين.

وبتمام هذه المقدمات الثلاث لا يبقى هناك أدنى شبهة أو ريب في وجوب تحويل السلطة الجائرة من النوع الأول إلى الثاني مع تعذر القيام بما هو أكثر من ذلك، حيث تبين لك أن النوع الأول يعد اغتصاباً لرداء الكبرياء الإلهي للساحة الإلهية المقدسة، كما هو اغتصاب للرقاب والبلاد وظلم للعباد، بخلاف النوع

(١) الشارع المقدس: هو الله ﷻ. (م).

الثاني حيث إن الظلم والاعتصاب يطال منصب الإمام المقدس خاصة دون الظلمين والاعتصابين الآخرين.

يتضح لنا مما سبق أن عملية تحويل السلطة الجائرة تتم من خلال تقييدها وتحديدتها والردع عن ذينك الظلم والاعتصاب، وليس كما يتوهم البعض أنه عبارة عن استبدال ظلم بظلم آخر أقل منه حدة ووطأة. وبعبارة أوضح: إن المعاملة والتصرف على نحو الطريقة الثانية تقتصر على القدر الذي يوفر للبلاد النظام والاستقرار والصيانة، وأما التجاوزات على الطريقة الأولى فهي كثيرة ومضاعفة ولا تقف عند حد، والهدف من استبدال طريقة الحكم منع هذه التجاوزات والردع عنها.

وبعبارة أخرى، إن التصرف على الطريقة الثانية هو نفس التصرف الولائي الذي قلنا فيما سبق إن الولاية فيه ثابتة لأهلها شرعاً، ومع عدم الأهلية يكون عمل المتصدي من قبيل مداخله غير المتولي الشرعي في أمر الموقوفة. وهنا يمكن العمل على صيانة الموقوفة بواسطة هيئة عليا تأخذ على عاتقها مهمة الإشراف والنظارة، ومع صدور الإذن فيها عمن له ولاية الإذن يخرج التصرف فيها عن دائرة الغصب وعنوان الظلم لمقام الإمامة والولاية ويكون التصدي حينئذ شرعياً، مثاله مثال المنتجس بالعرض الذي تم تطهيره بذلك الإذن. وأما التصرفات على الطريقة الأولى فهي على العكس من ذلك ظلم قبيح بالذات ولا يمكنها أن

تكتسي حُلة المشروعية بأي حال من الأحوال، ولا يجوز إصدار الإذن في ذلك على الإطلاق، وهي من أعيان النجاسات التي لا تَطْهَرُ ما دامت باقية.

إن تبديل طريقة الحكم يراد به تعيين هيئة مشرفة لصيانة الموقوفة المغصوبة، وتحديد صلاحيات الغاصب في التصرف بها على ضوء ما يصلحها، ورفع ملكيته المدعاة واستبداده، حيث يعد اغتصاباً مضاعفاً، وإلزامه بالعمل بمقتضى الوقف، ومنعه عن التماذي في الغي والضلالة، وهذا من قبيل إزالة عين النجاسة عن المحل المتنجس.

ومن المناسب هنا أن ندرج تلك الرؤيا الصادقة التي رأيتها أنا أقلّ خدام الشرع، والمتضمنة هذا التشبيه. فقبل عدة ليالي وفي عالم الرؤيا وفدت على المرحوم آية الله الحاج الميرزا حسين الطهراني (قُدس سرّه) ^(١) نجل المرحوم الحاج الميرزا خليل طاب رمسه. فأخذت بأطراف ردائه المبارك، سائلاً إياه مسائل عديدة، فامتنع عن الإجابة عن الأسئلة المختصة بعالم الموت ونشأة البرزخ والآخرة، وأجاب عن بقية المسائل.

(١) الميرزا حسين خليل أحد المراجع البارزين بعد السيد المجدد الشيرازي، ولد سنة ١٢٣٦ هـ، (١٨٢٠ م)، ودرس في النجف الأشرف عند الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر والشيخ مرتضى الأنصاري. أيد الحركة الدستورية كباقي مراجع عصره، وعرف بالزهد والتقشف. توفي في شوال ١٣٢٦ هـ (١٩٠٨ م).

وفي معرض ردّه على بعض الأسئلة كان هذا العالم الجليل يجيب نقلاً عن لسان الإمام الحجة المنتظر (عج) ^(١)، وبعد أن أتم حديثه طرحت عليه السؤال التالي:

ماذا قال الإمام الحجة (عج) فيما يختص بمواقفكم إزاء المسألة الدستورية؟

فكان ملخص قول الإمام الحجة (عج) هو أن الدستورية اسم جديد لموضوع قديم، ثم أورد مثلاً بهذا الخصوص لا تسعفني ذاكرتي باستحضاره، ثم قال المرحوم الميرزا الطهراني لقد قال الإمام عليه السلام: إن مثل الدستورية مثل تلك الأمة السوداء التي تلونت يدها فأجبروها على غسلها.

ولا شك أن المثال الذي أورده الإمام (عج) مطابق للواقع تماماً، فهو سهل وممتنع في آن واحد، ولم يكن ليخطر ببال أحد، وهناك قرائن عديدة يمكن القطع من خلالها بصحة هذه الرؤيا وصدقها، منها سواد الجارية حيث تدل دلالة واضحة على مغصوبية أصل التصدي، وأما تلوث اليد ففيه إشارة إلى الغضب المضاعف، وحيث كانت الدستورية مزيلة له، لذا شبهها الإمام المنتظر (عج) بأنها عملية غسل وتنظيف ليد المتصدي الغاصب من القذارة التي عرضت عليها.

ومن هنا نخلص إلى القول بأن الحفاظ على القدر المتيقن فيما يختص بتحديد السلطة الإسلامية وتقنينها، والذي يعد من ضروريات الدين الإسلامي

(١) عج: اختصار لجملة «عجل الله تعالى فرجه الشريف» وتوضع بعد ذكر الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري؛ لأنه عند الشيعة حي ومرتبب الظهور. (م).

ومما تتفق عليه الأمة الإسلامية بأجمعها، هو بحد ذاته من أهم الواجبات ومن أعظم نواميس الدين الميين - فيما إذا كان المنصب مغضوباً كما هو الحال في إيران - أضف إلى ذلك أن هذا الأمر هو من ضروريات مذهبنا نحن الشيعة الإمامية، كما أنه يمكن إدراجه تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ نفوس المسلمين من الهلكة، وأموالهم من التلف، وأعراضهم من الهتك، ودفع ظلم الظالمين عنهم، وغير ذلك من العناوين.

وبغض النظر عن كل ما قلناه، فإن جميع السياسيين والمطلعين على أوضاع العالم من المسلمين وغيرهم يتفقون على هذا المعنى، وهو أن السبب الرئيسي لرقى الإسلام وتقدمه في الصدر الأول بتلك السرعة المدهشة وفي أقل من نصف قرن، يكمن في كون الحكومة الإسلامية حكومة عادلة تعمل بمبدأ الشورى وترفع شعار الحرية وتسوي بين أحاد المسلمين وبين الخلفاء وبناتهم في العطاء والقانون، كما أن اختفاء هذه الصفات اليوم يعد السبب الرئيسي لانكسار المسلمين وتفوق الشعوب المسيحية عليهم حيث استولوا على معظم بلدانهم، وهم الآن بصدد احتلال ما تبقى منها؛ فعامل الانحطاط هو الآخر يعود إلى خلود المسلمين إلى ذل الأسر والاستعباد، ورزوحهم^(١) تحت نير حكم استبدادي موروث عن معاوية، واستئثار الحكام بالحكومة والسلطة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

(١) رزوحهم: سُقُوطهم من شدة الإعياء. (م).

وما لم يتنبّه المسلمون من سكرتهم وغفلتهم فإنهم سيظلون كما في السابق رازحين تحت ذل عبودية فراعنة الأمة، وناهبي ثروات البلاد، وما هي إلا أيام قلائل حتى يؤول بهم الأمر بعدها إلى ما آل إليه المسلمون في أفريقيا وأغلب بلدان آسيا وغيرها من الدول، حيث سيفقدون نعمة الشرف والاستقلال والحكم الإسلامي والكرامة الوطنية، وسيصبحون أسارى في ظل حكومة النصارى، وما هي إلا أيام تتصرم ويكونون بعدها كسكان الأندلس، وغيرها من البلاد، يتنصرون بعد إسلامهم وتصبح مساجدهم كنائس، وأذانهم ناقوسًا، ويستبدلون شعائرهم الإسلامية بأخرى نصرانية، بل وحتى لغتهم سيستعيضون عنها بأخرى، وسيدنس النصارى الحرم المنور لثامن الأئمة - وقى الله المسلمين ذلك ولا أرانا إياه - وهناك جملة من القرائن والشواهد تدل على قرب وقوع هذا الأمر، فقد تحققت جميع مقدماته والتي لا بد وأن تنتهي إليه^(١).

ومن هذه القرائن أن كلاً من الجارتين الجنوبية والشمالية^(٢) تقاسمتا خريطة البلد فيما بينهما. وعلى هذا الأساس فإن تحويل السلطة الجائرة الغاصبة من سيرتها الظالمة إلى سيرة عادلة سوف يحفظ للإسلام ببيضته، ويصون حوزة

(١) وقد تحقق قدر من هذه النبوءة في أواخر آذار ١٩١٢ م حينما قامت الجيوش الروسية المحتلة للشمال الإيراني بقصف مشهد الإمام الرضا عليه السلام، فانهدم إثر ذلك جزء من القبة والسقف وقتل وجرح عدد من الزوار.

(٢) لعله يقصد بالجارة الجنوبية الاستعمار الإنجليزي الذي كان مسيطراً على الهند والمحيط الهندي والذي اقتسم مع روسيا إيران في مطلع القرن العشرين، وإلا فإنه لا توجد لإيران جارة جنوبية شاركت روسيا في اقتسامها البلد.

المسلمين^(١) من الكفار، بالإضافة إلى ما ذكرنا من منجزات أخرى، ولذا فإن هذا العمل من أهم الفرائض التي يجب القيام بها.

جمع الله على الهدى كلمتنا وعلى التقى شملنا، ولا جعلنا من الذين يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت، بمحمد وآله الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

(١) حَوْرَة المسلمین: حُدُودهم ونواحيهم. (م).



الفصل الثالث

هل يوجد بديل عن الحكم الدستوري؟ وهل الحكم الدستوري خالٍ من الإشكال؟

وهل هو - أي الحكم الدستوري - خالٍ من الإشكال؟

وهذا الفصل مسوق للتحقيق في الأمر الثالث، وتوضيحه يستلزم بيان

ثلاثة مطالب:

الأول: كما علمت فإن حقيقة السلطة الإسلامية هي الولاية على مجريات سياسة أمور الأمة ومعرفة حدودها ومقوماتها، وبما أنها تعتمد مساهمة جميع أفراد الشعب في أمور البلاد كأصل مسلم به، لذا فهي تكرّس مبدأ التشاور مع عقلاء الأمة وهو ما يسمى بالشورى الشعبية العامة، ولا تنحصر بالتشاور مع بطانة الوالي وخاصته ومقرّبيه، وقد نص القرآن الكريم على مبدأ الشورى وثبّته السيرة النبوية المقدسة كأحد أهم مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، وبقيت هذه السنة محفوظة إلى أن تولّى معاوية أمر الخلافة. والآية الكريمة: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران/ ١٥٩] تدل دلالة واضحة على هذا المعنى حيث تخاطب الرسول ﷺ وهو العقل الكل ومعدن العصمة، وتأمّره بالتشاور مع عقلاء الأمة. والظاهر من الآية بالضرورة أن مرجع الضمير يعود على جميع أفراد الأمة، من

المهاجرين والأنصار قاطبة. وأما تخصيصها بالعقلاء وأرباب الحل والعقد فهو من باب الحكمة ودلالة القرينة على المقام، لا من باب الصراحة اللفظية ودلالة الكلمة في الأمر؛ ذلك لأن الكلمة تفيد العموم، وتدل على أن ما يُتشار به بخصوصه هي الأمور السياسية، وأما الأحكام الإلهية فإنها لا تدخل في نطاق هذا العموم، وخروجها عنه من باب التخصص لا التخصيص^(١).

وبالرغم من أن الآية الكريمة ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى/٣٨] لا تدل في نفسها على غير رجحان الشورى، إلا أن دلالتها هذه ظاهرة في كونها تخص الأمور النوعية العامة ووضعيتها، وأنه لا بد من العمل بمبدأ الشورى في مثل هذه الأمور.

وإذا ما راجعنا كتب السيرة لرأينا أن سيرة الرسول المقدسة مليئة بالشواهد الدالة على تأييده ودعمه صلى الله عليه وآله وسلم لمبدأ الشورى والعمل به، فكثيراً ما كان يردد على أصحابه بقوله: «أشيروا عليّ أصحابي».

(١) التخصص والتخصيص مصطلحان أصوليان، يراد بأولهما خروج مورد عن موضوع دليل خروجاً حقيقياً كخروج الحل عن موضوع دليل حرمة الخمر، ويراد بالثاني الخروج الحكمي مع بقاء الموضوع كقول القائل لا تكرم زيداً العالم بعد قوله أكرم العلماء، فإن زيداً يبقى عالماً رغم صدور الحكم بعدم إكرامه. وقد أراد المؤلف أن يقول: إن أهل الشورى لا يحق لهم التشاور في الأمور الشرعية، وإن خروج هذه الأمور عن دائرة الشورى هو من التخصص لا التخصيص.

ففي غزوة أحد مثلاً كان رأي الرسول وجماعة من أصحابه هو البقاء في المدينة المنورة وعدم الخروج منها، ورغم أن النتائج أسفرت فيما بعد عن صحة وسداد رأي الرسول ﷺ، ولكن بما أن آراء الأكثرية استقرت على الخروج فقد وافقهم الرسول على ما أرادوه وتحمل من أجل ذلك ما تحمل من المصائب الجليلة^(١).

وأما الخلفاء الأوائل فقد أبقوا على هذه السنة المقدسة وحافظوا عليها، مما أدى بالنتيجة إلى تلك الانتصارات الباهرة التي حققوها في الصدر الأول من الإسلام.

وفي صفين بعد أن عدّ أمير المؤمنين حقوق الوالي على الرعية وحقوق الرعية على الوالي خاطب أصحابه وكانوا يَرَبُونَ^(٢) على الخمسين ألف نفر قائلاً:

«فلا تكلموني بما تُكَلِّم به الجبابرة ولا تتحفظوا مني بما يُتَحَفَّظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمُصَانَعَة^(٣)، ولا تظنوا بي استثقلاً في حقِّ قيل لي، ولا

(١) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٦٠، حوادث السنة الثالثة للهجرة، لما سمع الرسول ﷺ بنزول المشركين من قريش وأتباعها قال لأصحابه: «أشيروا عليّ ما أصنع». وفي سيرة ابن هشام وتاريخ الإسلام للذهبي والكامل في التاريخ أن النبي ﷺ قصّ عليهم رؤيا بشأن الحادث وعبرها، وكان رأيه البقاء في المدينة، فإذا جاء المشركون قاتلهم المسلمون، لكن جماعة من المسلمين كان رأيهم النفي، فوافقهم النبي ﷺ ثم ندموا وعادوا إلى رأيه لكنه قال لهم: «ما ينبغي لنبيّ إذا لبس لامته أن يضعها حتى يحارب». السيرة النبوية لابن هشام، ج ٣، ص ٦٨، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) يَرَبُونَ: يزيدون. (م).

(٣) بالمُصَانَعَة: بالمداينة والخذاع. (م).

التماس إعظام لنفس، فإنه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يُعرض عليه كان العمل بهما عليه أثقل. فلا تكفّوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل»^(١).

وجدير بنا نحن الذين ندّعي التشيع^(٢) أن نتمعن قليلاً في مفاد هذا الكلام المبارك، ونتأمله سعيًا منّا لإدراك الواقع وبلوغ الحقيقة وإلغاء الأغراض النفسية، وأن نعي عمل الإمام في رفع هيبة الخلافة وجلال مقامها عن قلوب الأمة ومنحها أعلى درجات الحرية وترغيب الناس في إبداء أي اعتراض أو مشورة، وكيف أنه عدّ المشورة في عداد حقوق الوالي على الرعية أو الرعية على الوالي، ونمّن النظر في قول النبي ﷺ «أشيروا عليّ أصحابي»، لنتبين السر في ذلك كله. فهل الاهتمام بأمر الشورى من قبله ﷺ لأجل أن لا يقع في الخطأ وهو على ما هو عليه من درجة العصمة الرفيعة التي تغنيه عن العالم بأجمعه فيما يتعلق بإصابة الأمر الواقع؟! حاشاهم الله عن ذلك.

إذن للحيلولة دون وقوع الاعتداءات المتعمدة، كحد أدنى، يتحتم علينا أن نصون هذا الأصل الذي يكفل لنا السعادة والخير، وإذا كان لا بد من العمل بمبدأ الشورى وتكريس الحرية والمساواة بالنسبة للحكومة الشرعية القائمة على

(١) صبحي الصالح، تنظيم نهج البلاغة، ص ٣٣٥، الخطبة ٢١٦، والبادرة: الغضب.

(٢) التشيع: التشيع لغة كما جاء في الصحاح للجوهري وتاج العروس للزبيدي مادة شيع هو: المتابعة والمناصرة والمولاة. والشيعية في مدلولها اللغوي تعني القوم والصحب والأتباع والأعوان. والشيعية تعني الجماعة المتعاونين على أمر واحد في قضاياهم، فيقال تشايق القوم إذا تعاونوا، فالشيعية هم الجماعة التابعة لرئيس لهم. وتعارفوا على أن لفظ الشيعة يطلق على شيعة علي بن أبي طالب عليه السلام المعروفين بانقطاعهم إليه والقول بإمامته. (م).

أساس الولاية احترازاً^(١) وتنزيهاً من حصول شبه ظاهري مع الحكومات المستبدة والطاغوتية، فإن هذا الكلام يتعين بدرجة أكثر فيما إذا كان المتصدي غاصباً لمسند الخلافة، وإذا كان الغرض من ذلك إرشادياً ولتعليم الأمة ولأجل أن يكون مثلاً يحتذى به أو معيناً لمسيرة الولاية والقضاة والعمال، ولغرض إلزامهم بالسير على هذا النهج وعدم التخلف عن هذا الدستور العملي، فيلزمنا إذن تعلّم هذا الدرس البليغ حتماً.

وعلى أية حال، فإن من دواعي الأسف والحزن أن نكون نحن عبدة الظلمة والرافعين للواء الاستبداد الديني بمنأى عن مداليل^(٢) الكتاب والسنة وأحكام الشريعة وسيرة نبينا وأئمتنا؛ فبدلاً من أن تكون الشورى الشعبية شعارنا الذي يجب أن نرفعه، وبدلاً من أن نقول فيها: ﴿هَذِهِ بَضَعْنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا﴾ [يوسف/٦٥]، حسبناها مخالفة للإسلام، وكأننا لم نقرأ تلك الآية الواضحة الدالة والتي مرّت علينا أنفاً، ولم يخطر مفادها في أذهاننا، أو فقل إنها - أي الآية - وبسبب تعارضها مع أهوائنا ومشتهياتنا وما في أنفسنا من نزعة الاستبداد والاستعباد أصبحنا نعيد إلى الأذهان حكاية الذين ذكرهم القرآن الكريم حيث يقول عنهم: ﴿بَدَّ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/١٠١].

(١) احترازاً: توقياً. (م).

(٢) مداليل الكتاب: صيغة اشتقاقية بمعنى: دلالات ومعان، وتعني دلالات القرآن الكريم. (م).

ثانياً: إننا اليوم لا نفتقد للعصمة فحسب، بل الملكات التقوى والعدالة والعلم عند المتصددين، وأكثر من ذلك توجد في المتصددين سمات وخصائص تناقض تماماً ما ينبغي أن يكون عليه المتصدون والولاية، وهذا ما نشهده جيداً في الوقت الحاضر، وكل ذلك يحتم علينا الإصرار والتأكيد على ضرورة تحديد وتقنين السلطة الإسلامية بتلك الدرجة المسلّم بها والتي عرفتها - عزيزي القارئ - وهو ما تتفق عليه الأمة، ومن ضروريات الدين الإسلامي، بالإضافة إلى أن الحفاظ على مبدأ الشورى الذي نص عليه الكتاب والسنة المقدسة لا يتأتى إلا بتنصيب مسدد^(١) وراوع خارجي يقوم قدر الإمكان مقام القوة العاصمة الإلهية^(٢)، أو تحل على الأقل محل القوة العقلية وملكة العدالة والتقوى، ولو ترك هذا الأمر وطبع المتصددين لكان تطبيقه من المستحيلات وكان من قبيل توصية الذئب بالشاة خيراً، أو كمن استجار من الرمضاء^(٣) بالنار!

ومن هنا تتضح لنا أهمية تنصيب الهيئة المسددة بالشكل الذي قلناه سابقاً. ومن الواضح أيضاً أن هذه القوة الخارجية المسددة والراوعة إنما تكون مؤثرة ومفيدة وفاعلة وقائمة مقام القوة النفسية إذا كان المتصدون يشكلون القوة التنفيذية ويكونون خاضعين للقوة المسددة والعلمية وتابعين لها، ولا تكون هذه

(١) تنصيب مسدد: صيغة تأكيد على ضرورة أن يكون اختيار الحاكم اختياراً سديداً مبنياً على أسس ومبادئ

الدين الإسلامي، مع الحفاظ على مبدأ الشورى الذي نص عليه القرآن الكريم والسنة الشريفة. (م).

(٢) القوة العاصمة الإلهية: القوة المستمدة من العصمة الإلهية للمعصومين. (م).

(٣) الرّمضاء: شدة الحرّ. (م).

القوة المسددة قوية في رأيها وحازمة في قراراتها بحيث لا يمكن مخالفتها إلا عندما تكون الدولة والسلطة مبتنية على القانون، ومتخذة طابعاً رسمياً لها. كما ينبغي لعقلاء الأمة أن يكونوا على يقظة وحذر ويتصرفوا بحكمة بحيث يسدوا كل الطرق والأبواب على كافة القوى الاستبدادية. وإلا فإن القوى الطاغوتية لن تتوانى^(١) عن اقتراح أشنع الجرائم والأعمال، وسيؤول أمرنا نحن الإيرانيين إلى الهلاك والبوار.

ثالثاً: اتضح لك مما شرحناه أن الهيئة المسددة التي يراد تأسيسها وفقاً لمذهبنا نحن الإمامية تحل محل العصمة بدرجة ما، ووفقاً لمباني أهل السنة تحل محل القوة العلمية وملكة التقوى والعدالة. والهدف من هذه القوة هو حفظ السلطة الإسلامية وصيانتها من الانحراف والتبدل، ومراقبتها لئلا تتجاوز الحدود المرسومة لها، وإبقاؤها داخل النطاق الطبيعي لها.

ومن الطبيعي أن تقوم عملية الصيانة على أساس تنظيم الدستور بالشكل الذي أشرنا إليه سابقاً، بحيث يكون وافياً بتحديد الوظائف النوعية وتمييز بعضها عن البعض الآخر، وتحديد ما لا يحق التدخل فيه، وتبيين الحدود المذكورة وفقاً لمتطلبات المذهب على شكل قانون يحمل صفة رسمية، وإلا فبدون الدستور يصبح أمر مراقبة المتصددين وضبطهم وتحديدهم بالحدود التي مرت كالمحمول بلا موضوع، أو هو من قبيل حلق رأس لا يُعرف صاحبه.

(١) تتوانى: تقصر وتهمل. (م).

وبالجملة نقول كما إن ضبط أعمال المقلدين في أبواب العبادات والمعاملات من دون الرجوع إلى الرسائل العملية أمر ممتنع، فكذلك ضبط تصرفات المتصددين ومراقبتهم فيما يخص أمور البلد السياسية ممتنع أيضاً، ما لم يوجد هناك دستور مدوّن.

والواقع أنّ وضع الدستور هو الذي يحفظ لنا مسألة التحديد والتقنين والمسؤولية، ومن هنا بالذات تنشأ أهمية وضع الدستور، وتتضح ضرورته وكونه أمراً واجباً لا بد منه.

والآن وبعد أن اتضح تلك الأمور الثلاثة بما فيه الكفاية، وبعد أن تبين لك أن حفظ الدولة الإسلامية عن الانحراف والاستبدال، والإبقاء على الثوابت الحقة كمسألة الحد من الصلاحيات، وتقبّل المسؤولية والشعور بها؛ وأصل الشورى وسائر المقومات الولائية لا تجد طريقاً إلى التنفيذ إلا بتدوين دستور محدد وقيام هيئة عليا بالإشراف والتسيّد. وكما عرفت أن عمل الهيئة المسددة لا ينحصر بالزام المتصددين بالقيام بالوظائف المطلوبة والحيلولة دون وقوع التجاوزات والمخالفات أو المحافظة على الموقوفات من أن تطالها أيدي الغاصبين والسارقين فحسب، بل إن الهدف من تشكيل هذه الهيئة أدق وألطف وأجلّ من هذه الأمور كلها، إذ إن هذه الهيئة المشرفة، وبناءً على الأصول المستقاة من مذهبنا، تقوم مقام عنصر العصمة بنسبة من النسب، وبناءً على مبتنيات العامة من أهل السنة فهي تقوم مقام عنصر العلم وملكة التقوى والعدالة. وتبين

لك أن قيام الهيئة المشرفة بكل هذه الأدوار أمر غير ممكن، إلا إذا كانت هذه الهيئة المسددة في عملها وتأثيرها على مجريات الأمور في البلاد بمنزلة الملكات والإدراكات التي تنبعث عنها الإرادة والرغبة النفسية، وتأخذ طابعها ويكون لها نفس الأثر.

أقول: بعد أن عرفت وأحطت بكل هذه المعاني والمباني وعرفت أن صيانة السلطة الإسلامية إنما هي متحققة ومنتقمة بهذين الركنين: تدوين دستور محدد، وقيام هيئة عليا بالإشراف والتسيد. وعرفت ما يترتب على الأصلين المباركين - الحرية والمساواة - من مسؤولية، وكون قيام الهيئة المسددة مقام العصمة عندنا، ومقام عنصر العلم والقوة العلمية عند أهل السنة، لا يتأتى إلا بتجزئة القوة الحاكمة والأخذ بنظر الاعتبار كافة المباني المذكورة ورد كل فرع من الفروع إلى أصله في الشريعة المقدسة، خصوصاً على ضوء متبنيات مذهبنا نحن الإمامية. بعد كل هذا يتضح لك بجلاء هذا المعنى، وهو أن تحديد ولاية الجور والحد من صلاحياتها الذي أثبتنا وجوبه وضرورته من عدة نواحٍ، لا يتم إلا على النحو الذي قلناه.

ولا يسعني في هذا المقام إلا الاعتراف بجودة استنباط وحسن استنتاج أول حكيم قرّر هذه المعاني واستنبط وجوب أن تكون الحكومة الولائية العادلة حكومة مسؤولة ومشروطة ومقيّدة ومحدودة ومُبتَنِيّة على الشورى، جاعلاً قوامها الأصلين المباركين (الحرية والشورى) اللذين أشرنا إليهما وما يترتب عليهما

من مسؤولية، معتبراً في حفظ مقوماتها هذين الركنين، وهما تدوين الدستور وتشكيل الهيئة المشرفة، وصاغها على شكل قانون مُطَرِّدٍ وبلورها على أحسن وجه وأتم صورة، وقال بإمكانية إقامة القوة المسددة والرادعة مقام العصمة أو على الأقل مقام التقوى والعلم والعدالة، كما هو انبعاث الإرادات النفسية من الملكات والإدراكات، وجعل الطريق إلى كل ذلك هو توزيع مهام ووظائف ومسؤوليات الدولة وحصر وظيفة المتصددين في الأمور والمهام التنفيذية، على أن يتم ذلك تحت إشراف ونظارة القوة المسددة المسؤولة عنها، وبدورها تكون هذه القوة مسؤولة أمام أفراد الشعب.

كل ما تقدم يكشف عن سمو وعلو مقام ذلك الحكيم، وهو في نفس الوقت مدعاة لسرور واغتباط عموم الشعب.

ومع أننا، بحمد الله وحسن تأييده، عند تعرضنا لهذه المقولة المباركة «لا تنقض اليقين بالشك»^(١) ترانا نستنبط العديد من الأصول والقواعد اللطيفة، لكننا في الوقت نفسه نغفل عن التفكير بمقتضيات أسس ومباني مذهبنا وما نمتاز به عن سائر الفرق، فابتلينا بأن أصبحنا أسارى ورقيقاً بأيدي الطواغيت حتى

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٥، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، نقل عن التهذيب للشيخ الطوسي رواية مضمرة - لم يذكر الإمام المسؤول فيها - عن زرارة عن الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فأجابه الإمام بجواب طويل منه قوله **الكليلة**: «... ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر».

وهناك روايات أخرى بهذا المضمون جعلت أساساً لتشييد نظرية الاستصحاب في علم أصول الفقه.

ظهور الحجة (عجل الله تعالى فرجه)، ولم ندخل هذا المجال اعتقادًا منا بعدم جدواه. وأما الآخرون فقد سبقونا في فهم تلك الأسس والمباني وتخليص رقابهم من هذه العبودية النَّحْسَةِ.

لقد استفاد المذهب المادي من مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف في إصلاح وتنظيم أمور المجتمع والأخذ بأسباب الرقي والتقدم، وحقق نتائج رائعة مستقاة من تلك الأسس والمبادئ. وأما نحن المسلمين فقد تقهقرنا إلى الوراء. والآن وبعد اللَّتْيَا واللَّتْيَا، وبعد أن تنبَّهنا قليلاً وأخذنا أحكام ديننا وأصول مذهبنا بخضوع وذلة من الآخرين، فصرنا مصداقاً للآية الكريمة: ﴿هَٰذِهِ يَضَعُ عُنُقًا رُدَّتْ إِلَيْنَا﴾ [يوسف/٦٥] رفع الجهلة وعبدة الطواغيت من حاملي لواء الاستبداد الديني عقيرتهم^(١) ليعربوا عن مساندتهم وتأييدهم للظلمة، وينادوا بأن سلب الاختيار التام والحاكمية المطلقة وصفات الذات الأحادية عن الظالمين يعد عملاً منافياً للإسلام والقرآن.

وانطلاقاً من نزعتهم الاستبدادية المتأصلة فيهم، قام هؤلاء وبمساندة من الظلمة بابتداع مذهب جديد أسموه الإسلام، وشيّدوه على أساس رفع شأن طواغيت الأمة إلى مستوى الربوبية، وإسباغ الصفات الإلهية عليهم، واستندوا في ذلك كله إلى كتاب الجور والاستبداد الذي أنزل عليهم من بلاد الشرك والإلحاد، أي بلاد الروس ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلِيَٰٓ أَوْلِيَٰٓيَهُمْ﴾ [الأنعام/١٢١]، فأسموا

(١) عَقِيرَتُهُمْ: صوتهم. (م).

تعاليم كتاب الجور هذا بالقرآن السماوي، وجهروا بما خالفوا به ضروريات الدين في بلد الإسلام مستعينين بطواغيت الأمة، وراحوا يرددون مقولة المشركين ﴿أَجْعَلِ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾. وَأَنْطَلِقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَسُوا وَأَصْبُرُوا عَلَىٰ ءَالِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ . مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ ﴿ص / ٥-٧﴾ مرة أخرى.

عصمنا الله تعالى من غلبة الهوى وإيثار العاجلة ومعاونة الظلمة وسوء الخاتمة، بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.



الفصل الرابع الشبهات التي أثيرت حول الحكم الدستوري

نعالج في هذا الفصل جملة من الوسوس والشبهات المثارة في المقام؛ وفي البدء نقول إن هذه الوسوس لمَّا كانت ناتجة من أعمال الطواغيت وجبايرة الأمم ومن إفرازات شعبة الاستبداد الديني، وقد أُلقيت من قِبَل بعضهم بهدف الحفاظ على شجرة الاستبداد الخبيثة، لذا فقد يبدو من الأفضل الترفع عن التعرض لها والإجابة عليها، بل وإن ذلك ليس مما ينبغي الاعتناء به، إلا أننا مع ذلك نتعرض لها ونجيب عنها حرصًا على دفع التوهم الذي قد يحصل لدى الأمم غير الإسلامية وغير المطلعين على الأحكام الشرعية، من أن هذه الأباطيل الاستبدادية في عداد أقوال علماء الإسلام وأرائهم، وأنهم قد اختلفوا بشأنها بين الرد والقبول، وأنها أمور لم تحسم بعد في الشريعة، مما يفسح المجال للطعن بالشريعة والدين المبين، على أننا قد توخينا الاختصار في هذه العجالة على أمل أن نستقصي كل هذه الأباطيل في وقت ومقال آخرين.

اتضح لك مما سبق أن أساس السلطة، سواء كانت شرعية أم غير شرعية -أي مغتصبة- فيما يختص بالعدالة والولاية يستند إلى مَبْدَأَي الحرية

والمساواة، وأما فيما يرتبط بالشورى وتحديد الصلاحيات فإنه يتوقف على تدوين قانون أساسي وتشكيل مجلس شورى وطني. والآن نحاول أن نرد على المغالطات المثارة حول مبدأ الحرية ومبدأ المساواة، ومن ثم نحيب على الشبهات الموجودة في باب الشورى فيما يخص تحديد الصلاحيات.

المغالطة الأولى

وهي في مبدأ الحرية ومن أكبر المغالطات؛ فكما تعلم أن حقيقة الحكومة السلطوية هي اغتصاب رقاب الشعب وإخضاعه لتصرفات جائرة ومستبدة، وأساس هذا الاغتصاب يعود إلى الفترة الزمنية التي تلت ظهور الإسلام وبالتحديد إلى الزمن الذي بلغ فيه بنو العاص ثلاثين رجلاً، كما ورد في الحديث النبوي الشريف المذكور آنفاً والمتواتر بين الشيعة والسنة.

وقد عرفت أن أصل الولاية - وإن كان المتصدي غاصباً - يمكن أن يستقيم بالتححرر من الاسترقاق والعبودية، فمما لا شك فيه أن حقيقة استبدال الحكومة الغاصبة الجائرة لا تتم إلا بالتححرر من الأسر والرقيّة، وما نشهده من منازعات ومصادمات بين الشعوب وحكوماتها السلطوية تعود لهذا السبب، وليس حتماً أن يكون الهدف منها هو التنصّل من الدين والابتعاد عن أصول المذهب.

إن ما تصبو إليه الشعوب -سواء كانت تدين بدين وشريعة معينة أو لا تدين بذلك- هو التخلص من ذل العبودية واستنقاذ رقابها من طوق أسر الطغاة والجبابرة، لا الخروج من ربة العبودية لله جلت آلاؤه، والتنكر لما تدين به من دين أو شريعة. وأما الطرف المقابل في هذا الصراع فهي الحكومات الغاصبة لرقابهم لا ربهم ومالكهم، ذلك لأن هذا الصراع كان جارياً بين الأنبياء والأولياء - عليهم السلام - من جهة وبين الفراعنة والطواغيت من جهة أخرى، وقد امتد في ما بعد بين أتباع الأنبياء وبين الطواغيت الذين خلفوا طواغيت عصر الأنبياء.

إن السعي الحثيث^(١) من أجل تغيير وجهة الحكم ما هو إلا لاستنقاذ أسمى ما وهبه الله عز اسمه من أيدي الغاصبين وهي الحرية، وحقيقة تغيير مسار الحكومة الغاصبة تكمن في فوز الشعب بهذه المهوبة الكبيرة. ولذا فقد عمد عبدة الظلمة على صرف الشعب عن إدراك حقيقة تلك المهوبة، والترويج لفكرة زائفة مفادها أن هذه المهوبة الإلهية هي من آداب ونزعات الشعوب المسيحية ومستوحاة من ديانتهم؛ وبذا فقد ألصقوها بالمسيحيين لتشويهها، ولكن هيئات هيئات، لقد ولى ذلك الزمن الذي كان فيه الشعب الإيراني رهين الغفلة؛ ففي وقت مضى كان لعن المرحوم قدوة المتألّهين^(٢) الآخوند ملا محراب الحكيم عليه الرحمة^(٣)

(١) الحثيث: السريع الجاد. (م).

(٢) قدوة المتألّهين: المتألّهون في هذا الصدد هم الصوفية، وقدوة المتألّهين هو إمام الصوفية. (م).

(٣) الآخوند ملا محراب الحكيم الكيلاني، من مشاهير العرفاء والحكماء ومن تلامذة آقا محمد بيد آبادي، توفي عصر الأحد ١٤ جمادى الأولى ١٢١٧هـ (١٨٠٢م)، لم نعثر على ترجمة له في طبقات أعلام الشيعة، ولا في أعيان الشيعة، سوى ما ذكره السيد العاملي في الأعيان، ج٩، ص٣٢٧، ضمن ترجمة الملا صدرا، من أن=

يعد أمرًا واجبًا لأنه يقول بوحدة واجب الوجود^(١)، وكانوا يوجبون إعلان البراءة من حضرة النبي موسى الكليم على نبيِّنا وعليه السلام لكونه نبيًّا لليهود. ولربما أساء البعض الأدب مع الإمام السابع (الإمام موسى الكاظم عليه السلام) بسبب اشتراكه مع حضرة الكليم في الاسم! مجمل القول إن البعض كان يعدل عن الحق بسبب كلمة واهية، وأما اليوم فإن المجتمع قد فتحت بصائره ولله الحمد.

وبغض النظر عن ما استجليناه من حقيقة الحرية المهضومة المغصوبة وما أبداه الأنبياء والأولياء في أمر استنقاذها من الغاصبين، فقد تبين لك أن حقيقة الاستبداد الذي تنتهجه الدولة الغاصبة هي اغتصاب الحرية، وأما الدستورية [المشروطة] فهي تعني فيما تعنيه استرداد الحرية من الغاصبين. وأما مسألة اتساع المشارب^(٢) وتعددتها فليست لها أي صلة بهذا الموضوع.

=بعض عوام الناس كانوا يعقّبون صلاة الصبح بلعن الملا صدرا تسبيحة كاملة وبعضهم الآخر يعقّبها بلعن المولى محراب على الحكيم الأصفهاني! ثم ذكر طريقة مفادها أن الملا محراب كان جالسًا في كربلاء - بعد ما جاء إليها متخفيًا من أصفهان إثر تكفيره هناك - وإلى جنبه أحد العوام يدير تسبيحة كاملة بلعن الملا محراب وأضرابه من القائلين بوحدة الوجود، فانتظره حتى أكمل هذه التسبيحة، ثم قال له: لماذا تلعن هؤلاء؟! أتعرفهم؟! فقال: لأنهم يقولون بوحدة واجب الوجود. وغرضه أنهم يقولون بوحدة الوجود! فلم يكن أمثال هذا يميزون بين الاعتقاد بوحدة واجب الوجود وبين القول بوحدة الوجود.

(١) وحدة واجب الوجود: مصطلح واجب الوجود يشير إلى وجودين: وجود أصلي ثابت لا يتغير، سبب لكل موجود سواه. واجب الوجود بذاته، الموجود الذي وجوب وجوده من ذاته ولذاته، أي لم يكتسبه من أي شيء آخر. وهو الضروري الوجود، الذي يترتب على عدم وجوده استحالة وجود أي شيء، هو الأزلي الأبدي. (م).

(٢) المشارب: الميول والأهواء. (م).

إن وجود هذه المسألة وعدمها ناتج عن تعدد المذاهب ولا يرتبط باستبدادية أو دستورية الدولة، إضافة إلى ما أشرنا إليه فإن كل ذي عقل يدرك جيدًا أن الشعوب بأجمعها، خصوصًا أتباع الديانة المسيحية على اتساع مشاربها وتعددتها، بعد أن وعت هذا الأصل الذي هو أساس السعادة، أعلنت الحرب ضد الغاصبين وعانت من الولايات والمصائب أكثر مما عانيناه نحن وبذلت أضعاف ما بذلنا من الأموال والأنفس في سبيل الحصول على رأس مال حياتهم الوطنية. وقد حصلوا في النهاية على هذا الرأس مال العظيم، في حين نرى أن الشعب الروسي الذي عانى الكثير الكثير من المآسي والولايات على يد حكومته الجائرة وبذل التضحيات الجسام للتخلص منها، لكنه لم ينتصر في كفاحه ضدها، مع إنه لا يختلف عن غيره من الشعوب المسيحية التي حصلت على أعلى درجات الحرية مع تعدد المذاهب والمشارب في سائر تعاليمهم الدينية؛ فدينهم واحد ومباحاتهم واحدة والتزامهم بمبادئ النصرانية وبذلهم الأموال لترويج الشعائر النصرانية على حد سواء، والسبب في عدم انتصارهم (أي عدم انتصار الشعب الروسي) يعود إلى شدة بأس القوة الحاكمة لا غير.

والآن وبعد أن اتضح لك الأمر وعرفت أن المسيحيين بطائفتهم القديمة والحديثة ومع اتساع مشاربهم وتعدد آرائهم قد اتفقوا في هذه المسألة، لا بد وأنك استشعرت مدى هشاشة الرأي الذي يربط بين التحرر من نير طواغيت

الأمة وحدوث الاختلاف والتشردم^(١) في الأمة، فهذه المغالطة سوف لن تحقق لأصحابها غرضهم بعونه تعالى مع ما بذل من جهد جهيد لترسيخها؛ فالشعب اليوم والله الحمد قد استيقظ من سباته ووعى تعاليم دينه ومذهبه، ويفهم الخطوط العامة للديانة المسيحية والقواسم المشتركة بين كافة المذاهب وأهمها التحرر من أيدي الفراعنة والطواغيت. وهو لا يصغي بعد الآن إلى هذه المغالطات والمفتريات، ولا يرضخ لذل الجبارة ولا يردد كلمة الكفر [لا حكم إلا لله]^(٢) كما يرددها من تبقى من خوارج النهروان، ولا يعصي أوامر أئمتة وعلمائه ولا يشهر السيف بوجه صاحب الزمان (عج).

أما نحن عبدة الظلمة حيث كنا بالأمس نعد التحرر من ذل هذه العبودية مروقاً^(٣) عن الدين ونعتبر دستورية الدولة ديناً ومذهباً جديداً مقابل الدين الحق، ونسعى في تمكين رقاب المسلمين من هذا الذل المقيت، وفي المقابل نتلقى الجوائز والهدايا على ما نقوم به من خدمة. وأما بعد اليوم فلن نحصل على مثل هذه الجوائز ولن نراها حتى في المنام.

(١) التَّشَرُّدْمُ: التَّفَرُّقُ. (م).

(٢) واضح أن المؤلف يقصد بكلمة الكفر غرض الخوارج حينما اتخذوا هذه الآية شعاراً لهم لتمرير مقاصدهم الباطلة، ولا يقصد نفس الآية.

(٣) مُرُوقًا: خُرُوجًا. (م).

المغالطة الثانية: وتختص بمبدأ المساواة

كما هو معروف فإن الحكومة الولائية غير الجائرة إنما تُبْتَنَى على المبدأ الأول، وهو تحرير رقاب الشعب من نير الظلمة.

وقد حاول البعض أن يثير عدة مغالطات حول هذا المبدأ. أما مسألة الحفاظ على العدالة في إجراء المبدأ الأول (مبدأ الحرية) وصيانته من التبدل والانحراف فهو يرتبط بالمبدأ الثاني وهو مبدأ المساواة بين أحاد الشعب ومساواتهم مع شخص الوالي في جميع الأمور.

في زيارة الغدير الغراء نقرأ هذه العبارة في حضور سيد الأوصياء عليه السلام: «وأنت القاسم بالسوية والعدل في الرعية»^(١)، حيث تشير إلى ما قلناه بخصوص مبدأ المساواة، ولكن أهمية هذا المبدأ وكونه الركن الثاني في سعادة الشعب وأنه يحول دون استثثار المتصدين بالنعم والملاذات ويمنعهم أيضاً من القيام بأعمال استبدادية، كل ذلك حداً بالبعض أن يرسموا لهذه العبادة صورة قبيحة تثير النفرة والاشمئزاز لدى المسلمين وغير المسلمين.

فمن البديهي أن المكلفين على مراتب ودرجات، ويستتبع هذا تعدد وتفاوت في الواجبات والمهام الملقاة على عاتقهم، كل بحسب صنفه. وهذا ليس رأي المسلمين خاصة، بل هو مما أجمعت عليه كل الشرائع والأديان. وحتى

(١) القمي، عباس، مفاتيح الجنان: ص ٣٦٨.

اللادينيون ومنكرو الشرائع يقرون بالأحكام العقلانية التي هي من مستلزمات الحياة البشرية والمائز^(١) عن الحيوانية، ويؤيدون هذه الحقيقة، وهي أن البشر مختلفون في القوة والعجز، والاختيار والاضطرار، والمكنة^(٢) والفقير، والذكاء والغباء، وإلى غير ذلك من الخصائص والمميزات. والناس يتوزعون على درجات ومراتب.

وكما هو معروف لدى كافة شعوب العالم فإن لكل صنف مهام ومقررات خاصة به، وهذه الحقيقة من المستقلات العقلية.

بعد أن تبين لك بدهة هذا المعنى، فمن غير العسير حتى على الطفل المميز أن يدرك أن المساواة بين أصناف مختلفة يدين كل واحد منها بأحكام خاصة، ورفع التمايز والتفاوت الموجود بينها، يخالف ما جاءت به جميع الشرائع والأديان من ضروريات، ويخالف العقل النزيه في أحكامه، ويبطل كل القوانين والمبادئ السياسية لدى جميع الأمم، ويزعزع أسس النظام الموجود في العالم؛ ولا تقول به أي من الشعوب سواء المتمدنة منها أم غير المتمدنة. ومن هنا يتبين أنه لا مجال لحمل لفظ كلمة المساواة على هذا المعنى المتداعي.

إن مبدأ المساواة هو من أشرف المبادئ والقوانين التي تنادي بها السياسة الإسلامية، وهو أسُّ العدالة وروح القانون، وقد بينّا إجمالاً مدى الأهمية البالغة

(١) المائز: المميز. (م).

(٢) المكنة: القدرة والاستطاعة. (م).

التي يوليها الشارع المقدس لمسألة تحكيم الأصل الثاني الذي يؤدي دوراً أساسياً في سعادة الأمة؛ فالشريعة المطهرة تقضي بأن كل حكم، مهما كان موضوعه، إذا ما اتخذ صيغة قانونية، يلزم عنه في مرحلة التنفيذ أن ينفذ على تمام مصاديقه وأفراده^(١) بشكل واحد وبالسوية، ولا يلحظ في أمر التنفيذ أية محسوبية أو مؤثرات شخصية، ولا يجوز لأحد أن يلغي حكماً أو يعُض الطرف في إجراء حكم من الأحكام. ولا مجال للرشوة والتخلف عن التطبيق، وإصدار الأحكام على أساس الهوى والأغراض النفسية.

وبالنسبة للحقوق المدنية الأولية والعامة كأصل التأمين على النفس والعرض والمال والمسكن وعدم التعرض للآخرين بلا سبب، والسماح بإقامة منتديات ولقاءات مشروعة وغيرها من الحقوق المدنية العامة، لا بد من إجرائها للجميع بنحو واحد. وأما في الموارد الخاصة فيجب أن لا يكون هناك أي امتياز أو أولوية للبعض دون البعض الآخر، فكل أفراد الشعب بعد أن تنطبق عليهم تلك الموارد الخاصة يكونون فيها سواء. فيجب -مثلاً- أن لا يلحظ في المدعى عليه كونه ضيعاً أو شريعاً، جاهلاً أو عالماً، كافراً أو مسلماً، فالكل يجب أن يأتوا إلى المحكمة مُذعنين. وأما الأحكام الصادرة من قبل الحاكم الشرعي النافذ الحكومة بحق القاتل والسارق والزاني والشارب للخمر والراشي والمرتشي والجائر في الحكم والمفسد والمُرتدّ ومن يأكل مال اليتيم، فيجب أن تنفذ بسرعة

(١) مصاديقه وأفراده: يقصد به أن مبدأ المساواة والعدل يجب أن ينفذ بالتمام والكمال وبالتساوي بين جميع الأفراد، وبتمام المصدقية دون محسوبية أو تفضيل أحد على الآخر. (م).

ودون تأخير، فالأحكام الخاصة بالمسلمين أو بأهل الذمة لا بد وأن تنفذ بلا تمييز بين أفراد كل من الفريقين. هذه هي حقيقة المساواة والتي تعد روح القوانين والمبادئ السياسية، ولا شك أن عدم جواز التخطي عن هذا الأصل هو من ضروريات الدين الإسلامي الحنيف ومن بديهياته.

ومن هنا يصبح سن دستور أساسي بالإضافة إلى الشريعة المقدسة أمرًا ضروريًا، فمفادهما واحد، وكل منهما يعد ترجمانًا للآخر، ويتكفلان معًا ببيان روح السياسة وأساس العدالة، أقصد المساواة. وليس الهدف كما صوره البعض في مغالطتهم من أن المراد هو مخالفة ضروريات الشرائع والأديان، خصوصًا بعد أن بينا وبصريح العبارة أن كلاً من الدستور والشريعة يُنصَّان على مبدأ المساواة في الحقوق، وأن الناس سواسية أمام القوانين الدستورية وأحكام الشرع المتضمنة بيان حكم خاص لعنوان عام أو لموضوع خاص.

إذن المقصود من المساواة هو تطبيق الأحكام المترتبة على كل من العناوين الخاصة أو العامة بحق الأشخاص -أي موضوعات الأحكام- بالسوية من دون أن يكون للأهواء والميول الشهوانية أي دخل في مجال التطبيق. وهذا هو المعنى المراد من مبدأ المساواة لدى جميع الشعوب والأمم، ولو كان المقصود غير هذا المعنى لكان سببًا في هدم جميع ما سنَّوه من قوانين ومبادئ.

إن سر اختلافنا مع سائر الأمم الأخرى في الأمور السياسية يعود إلى عدم توافق قوانينهم التفصيلية مع أحكام الشريعة، لا بسبب التزامهم بالعدالة والمساواة في تنفيذ تلك القوانين. ولو كانت القوانين التفصيلية مطابقة لأحكام الشريعة لكان الالتزام بمبدأ المساواة المبارك لا يعني فيما يعنيه سوى عدم التمييز بين الشريف والوضيع والقوي والضعيف في مجال تطبيق الأحكام، وإحياء السيرة الحسنة للنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وكف أيدي الطواغيت عن التلاعب بتلك القوانين، وتحكيم أساس الشعور بالمسؤولية في تنفيذ الأحكام.

ولكننا نرى كيف أن البعض حاول تشويه هذا المبدأ، والذي هو أسُّ العدالة، وإظهاره بأقبح صورة، وتفسيره بأنه يعني رفع أوجه التمايز فيما بين مختلف طبقات وأصناف المجتمع التي تختلف بطبيعتها في الأحكام، وغيرها من التفاسير المغرضة التي من شأنها إثارة حفيظة^(١) وسخط الأمم كافة. وبذا كانوا مصداقاً للآية الكريمة: ﴿يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٧٥]، وأصبحوا كذلك مصداقاً للآية: ﴿هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف/١٧٩].

وكما اتضح لك فإن الهدف من تدوين القانون الأساسي هو ضبط أعمال المتصدين، والحد من سيطرتهم وصلحياتهم وتحديد مهامهم وواجباتهم. وأما التعاليم والقوانين التفصيلية فهي إما من قبيل السياسة المتعارف عليها لحفظ النظام، أو هي أحكام شرعية عامة لا تختص بطبقة خاصة وصنف مُعَيَّن، وبالتالي

(١) حفيظة: غضب وحمية. (م).

فهي لا تُمْتُّ بأي صلة إلى التكاليف التعبدية أو التوصلية، ولا ترتبط بأحكام المعاملات وغيرها من أبواب العقود والإيقاعات والموارث والقصاص والديّات، والتي لا تدخل في دائرة اختصاصات المتصددين وممثلي الحكومة، وإنما هي مما يبحثها المراجع في رسائلهم العلمية ولا تجب إلا على من دان بالدين الإسلامي الحنيف.

أضف إلى ذلك أن ما يراد من تدوين القانون لا علاقة له بوظائف الحكومة الشرعية وتطبيق موارد الحكم الشرعي باستيفاء القصاص والديّات وإجراء الحدود الإلهية على المسلم والكافر الأصلي والمرتد الفكري والملي^(١) وغير ذلك مما يحكم به المجتهد النافذ الحكومة^(٢) وتقوم بتنفيذه السلطة التنفيذية؛ وبحمد الله فإن الأحكام الصادرة في هذه الأبواب لا مجال للتدخل فيها من قبل الآخرين، كما أن إلحاق مبدأ المساواة بقانون المحاكمات لا يراد به سوى وجوب الرجوع في هذه المجالات إلى المجتهد النافذ الحكومة، ومن ثم تنفيذاً للأحكام الصادرة عن ذلك المجتهد مهما كانت طبيعة تلك الأحكام وأياً كان المحكوم عليه وبلا تأخير.

ولكنهم مع ذلك ولأجل تدعيم مغالطتهم المغرضة والتي بينها تواءمًا عدواً تعدد موارد الموضوعات والأحكام الشرعية في الأبواب المذكورة منافياً لقانون

(١) المرتد الفكري والملي: الذي ارتد عن فكرة أو عن عقيدة. (م).

(٢) المجتهد النافذ الحكومة: العالم المجتهد المناط به الحكم (القاضي). (م).

المساواة الذي عرفت فوائده وثمراته، والأعجب من ذلك أنهم مع وضوح فكرة المساواة وأنها بمعنى التسوية بين أفراد المجتمع في القوانين الموضوعة لأجل ضبط تصرفات المتصدين، وليس الهدف منها رفع جميع أوجه التمايز بينهم، فالقوانين عامة وتشمل جميع الأصناف والطبقات، وجميع المغالطات التي ذكرت هي أجنبية وغريبة عن أصل الموضوع، ومع ذلك كله، ولأجل توجيه هذه المغالطات وصرف الأذهان عن هذه المفارقة الواضحة، أتوا على مغالطة عجيبة أخرى خلاصتها أنه إذا كانت القوانين المذكورة إسلامية، مع ما فيها من الاختلافات في الأبواب المذكورة، إذن كيف يمكن أن نحصل على المساواة؟ وإذا كانت الأحكام المذكورة تلك مخالفة للإسلام، فكيف يمكن قبولها كقوانين يلزم إجراؤها؟

وللإجابة على هذه المغالطة نقول: إن كل الأحكام القانونية هي برأى ومسمع الجميع، وأن هذه المغالطة الباعثة على الشك لا محل لها من الإعراب، فالقوانين المقررة لتحديد صلاحيات المتصدين وضبط تصرفاتهم ضابطها أن لا تخالف الإسلام، لا أن تدرج جميع الأحكام الإسلامية بدءًا بكتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديّات في قائمة الوظائف والمهام السياسية للمتصدين ويكونوا مسؤولين عنها. وقد فات هؤلاء المثل الشعبي المعروف وهو: صحيح أن كل جوزة كروية الشكل، ولكن ليس كل ما هو كروي فهو جوزة.

إنما أوردت هذا المثل الذي يعرفه حتى الأطفال لأقول إن غلبة الهوى وشدة الطمع قد طبعت على قلوب هؤلاء فأنستهم هذا المعنى. والحق أن الزمن

أشرف وأعلى من أن نصرفه في التعرض لمثل هذه الأقاويل، والرد على مثل هذه الأباطيل.

المغالطة الثالثة: وهي المثارة حول تدوين القانون الأساس

لقد قام عبدة الظلمة - ولأجل رفع هذا اللجام عن الأفواه الكبيرة لأسيادهم الظلمة- بالضرب على أوتار مختلفة أهمها أن ديننا نحن المسلمين هو الإسلام وقانوننا هو القرآن الكريم وسنة خاتم الرسل محمد ﷺ، ومن هنا فإن تدوين قانون آخر في بلد الإسلام بدعة والالتزام به بدعة أخرى لعدم مشروعيته، كما أن معاقبة من تخلف عنه بدعة ثالثة. إذن هذه المغالطة تقضي بأن تدوين الدستور الأساس يعد بدعة من ثلاث زوايا.

إن حقيقة هذه المغالطات تشبه إلى حد كبير قصة رفع المصاحف من قبل الشاميين، كما أنها تشبه ما قاله الخوارج في النهروان (أن لا حكم إلا لله)، بل هي أكبر من كلتا هاتين المغالطتين، وهنا يلزم بيان أمرين: الأمر الأول: هو أنه من أظهر البديهيّات الإسلامية ومن المسائل التي أجمع عليها علماء الأمة بلا استثناء هو حرمة التطاول على مقام النبوة الشامخ وعلى الشارع المقدس، وهو الذي عبرت عنه الأخبار بالبدعة وأسماء الفقهاء بالتشريع، وهذا إنما يتحقق عندما يُعنون حكم من الأحكام، فردياً كان أو اجتماعياً مكتوباً أو غير مكتوب، على أنه حكم الله وحكم الشرع وأنه يجب الالتزام به كذباً وافتراءً.

وأما مع عدم إسباغ الصفة الشرعية والإلهية وعدم نسبة الحكم إلى الشارع المقدس، فإن أي لون من الإلزام، والالتزام سواء على الصعيد الفردي أو الاجتماعي، لا يعد بدعة أو تشريعاً، مثل النوم والاستيقاظ والأكل في ساعات محدودة، أو كأن يلتزم أفراد الأسرة أو القرية بتنظيم أمورهم على وجه خاص وطرز خاص. وقد تتعدى دائرة الالتزام والإلزام لتشمل سكان قطر من الأقطار أو إقليم من الأقاليم.

وأما بالنسبة للمقررات والنظم المتعارف عليها، فلا فرق بين أن تكون متعاهد عليها ومعمول بها من دون تدوين، أو أن تكون مدونة على هيئة نص دستوري؛ ذلك لأن الملاك^(١) في كل ذلك هو إرادة تشريع جديد مقابل التشريع الإسلامي وإظهار البدعة في الدين، وليس الملاك هو وجود قانون مدون أو عدم وجوده.

الأمر الثاني: هو أنه كما توجد هناك أمور كثيرة غير واجبة بذاتها قد تصبح واجبة إذا ما تعلق بها النذر والعهد واليمين أو الأمر الولائي الشرعي أو الشرط ضمن العقد، كذلك قد تجب إذا ما توقف عليها إقامة واجب من الواجبات، أي أن تلك الأمور التي هي غير واجبة في نفسها تكون واجبة بالعرض ويلزم القيام بها عقلاً، حتى لو لم تكن من القائلين بأن مقدمة الواجب واجبة وجوباً شرعياً مستقلاً، ذلك لأن توقف الواجب عليها يوجب لزوم الإتيان بها على نحو

(١) الملاك: خلاصة الأمر وجوهه. (م).

الضرورة العقلية. وهذا القدر من لزوم المقدمة ولزوم الإتيان بها متفق عليه بين جميع علماء الإسلام.

بعد أن بينّا هذين الأمرين يتضح وجوب تدوين الدستور الأساسي بالصيغة التي تكفل لنا مسألة تحديد صلاحيات الحكومة الجائرة والحد من اختياراتها على أساس متبنيات مذهبنا نظرًا لتوقف أمر حفظ النظام عليه وصيانة لأصل التحديد، ولا يدعي أحد أن ما جاء في الدستور هو من عند الله، كما لا يقصد من ورائه المجيء بشرعة مباحنة لشرعة الإسلام أو بدعة في الدين أو التطاول على مقام النبوة. وبذا يظهر أن هذه المقولة ليست إلا مغالطة سخيفة ومغرضة أوردتها الإخباريون الجهلة، أولئك الذين لم يفهموا بعد ما معنى البدعة والتشريع؛ لذا نراهم يستكثرون على فقهاء عصر الغيبة كتابتهم للرسائل العلمية، ويعدوه من الهفوات والزلات، وأنه تطاول على مقام النبوة المقدس. فسبحان الله إنه التماذي بالغي واتباع الهوى وبتعبير القرآن الكريم ﴿أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ﴾ [الأعراف/ ١٧٦] الذي يؤدي بالإنسان إلى تسطير مثل هذه الأباطيل والشبهات الواهية التي يروجها الإخباريون الجهلة، ويعرض الدين الإسلامي وما أنجزه علماء الإسلام والمجددون منهم على مر القرون والقرن الثالث عشر الهجري خاصة إلى خطر الزوال من حيث لا يشعر الإنسان بذلك، كل ذلك في سبيل إلغاء أصل تحديد الحكومة وإلغاء المبدأ القائل بوجوب أن يتحمل المتصدون مسؤولية وتبعات ما يرتكبونه من جرائم إزاء أرواح وأعراض

وأموال المسلمين. وهنا ليس لنا إلا أن نردد صريح الآية الكريمة: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوا فِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر/٢]، فهل إنهم لم يفرقوا بين حقيقة التشريع وبين البدعة؟ وإن الأمور قد اختلطت عليهم؟ أو إنهم ساروا على خطى الذين سبقوهم عما جاء في وصفهم في الخطبة الشقشقية^(١): «بلى، قد سمعوها ووعوها، ولكن حليت الدنيا في أعينهم وراقهم زبرجها»^(٢).

إن المساعي الحثيثة التي بذلت لأجل تطبيق القانون العسكري الذي دُونَ بإيحاء من الروس بعد هدم الركن الأساسي لسعادة الشعب الإيراني مع ما يتضمنه [أي القانون العسكري] من مخالفة صريحة لضروريات وأحكام الدين الإسلامي، كما إن إيكال أمر تطبيق هذا القانون إلى الضابط الروسي لياخوف^(٣) بما يعني تسليطه على نفوس وأعراض وأموال المسلمين، كل ذلك يؤكد على رجحان كفة الاحتمال أو الشق الثاني، وانطباق وصف أمير المؤمنين عليهم بأن الدنيا حليت في أعينهم وراقهم زبرجها وأن الأمر ليس مجرد اشتباه.

(١) الخطبة الشقشقية: هي إحدى الخطب المنسوبة للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وفيها يتظلم عليه السلام من الغبن في صرفه عن الخلافة بعدما كان المهياً الأكفأ لها، وبعد أن قال النبي صلى الله عليه وآله ما قال في حقه يوم (غدیر خم): «من كنت مولاه فعلي مولاه».

للاطلاع على نص الخطبة كاملاً انظر: نهج البلاغة، وهو ما جمعه السيد الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، شرح وضبط الإمام محمد عبده، طباعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر. ص ٣٨. (م).

(٢) صبحي الصالح، تنظيم نهج البلاغة، الخطبة الثالثة، ص ٤٩.

(٣) لياخوف، الضابط الروسي الذي استعان به محمد علي شاه لضرب المجلس بالمدفعية في حزيران ١٩٠٨م، وكان معه جنود من القوزاق.

المغالطة الرابعة: وهي بخصوص تنصيب مراقبين وعقد مجلس شورى وطني.

لقد بذل أعوان الظلمة جل اهتمامهم حول هذا الموضوع لكونه يمثل الجانب العملي في مسألة تحديد السلطة الجائرة، وبمثابة اللجام الذي يكف الظالمين عن التمادي في غيِّهم، فألصقوا أنواع التَّهْم بمنتخبي الدورة الأولى من المجلس وراحوا ينسجون من المهازل ما هو أوهن من خيوط العنكبوت. وفيما يلي نرد على بعض هذه التَّخَرُّصَات^(١) بالترتيب:

أولاً: ما أرسله بعض متنسكي وجهلة تبريز إلى النجف من روايات وأخبار تدل على عدم جواز تدخل الأمة في أمر الإمام، فكانوا كناقل التمر إلى هَجْر.

وقد جاء في كتابهم ما شأن الرعية والدخول في أمر إمامة وسلطان صاحب العصر والزمان الحجة بن الحسن أرواحنا فداه!!

فهم لشدة اتباعهم الهوى تصوروا أن طهران هي الناحية المقدسة للإمام الحجة بن الحسن (عج) أرواحنا فداه! أو أنها الكوفة المشرفة! وأن عصرنا هذا عصر خلافة الحجة صاحب الزمان (عج)! وأن هؤلاء المغتصبين للولاية يمثلون الحجة المهدي! وأما منتخبو الشعب فهم أناس انتدبوا ليتدخلوا في أمر الخلافة الحقة والولاية المطلقة!!

(١) التَّخَرُّصَات: الافتراءات والأكاذيب. (م).

ندعو الله العليّ القدير أن يداوي أُسْرَاءَ وَأَدِلَاءَ هذا البلد بأنفاس المسيح ﷺ، وأن يتداركهم روح القدس فيعوا هذا الأمر الواضح؛ وهو أن طهران ليست الناحية المقدسة، ولا الكوفة المشرفة، وأن المغتصبين للحكومة لا يمثلون ذاك المقام الشامخ (الإمام عج). وأن ما يريده ممثلو الشعب هو الوقوف بوجه الغاصبين والحد من صلاحياتهم واختياراتهم.

وإذا ما استوعبوا هذه البديهيّات يمكن دفع هذه الشبهة التي تشبه شبهة ابن كمونة^(١) وحل هذه العويصة^(٢) الأصعب من الجذر الأصم^(٣)!

ثانيًا: بعد الإذعان لضرورة تحديد السلطة الجائرة بالقدر المستطاع ولزوم تعيين لجنة مراقبة لمتابعة تحركات المتصددين ومنعهم من التمادي في غيِّهم، قام البعض بإلقاء الشُّبُه والوساوس حول هذا الموضوع كي يصرفوا أذهان العامة عنه، ومحصل كلامهم أن كلتا المقدمتين (تحديد السلطة وتعيين هيئة مشرفة)، هي من

(١) ابن كمونة: هو عز الدولة سعد بن منصور بن سعد بن الحسن بن هبة الله بن كمونة البغدادي. توفي سنة ٦٩٠ هـ. له مؤلفات بخطه في الخزانة الغروية في النجف يظهر منها حسن إسلامه وعقيدته. وشبهته هي تلك التي تساءل فيها عن المانع من وجود ماهيتين متباينتين يصدق عليهما معًا مفهوم واجب الوجود، وقد أعضلت هذه الشبهة على فلاسفة المسلمين قرونًا عديدة حتى سمّاها صدر المتألّهين بافتخار الشياطين. وقد أوجب عنها بعد ذلك بأجوبة عديدة. انظر نهاية الحكمة للعلامة الطباطبائي، ص ٢١٣.

(٢) العويصة: المشكلة الصعبة. (م).

(٣) إذا ضرب العدد في نفسه مرة صار جذرًا تربيعيًا، وإذا ضرب في نفسه مرتين صار تكعيبيًا، مثل العدد (٣) الذي يسمى جذرًا منطقيًا، وفي مقابله الجذر الأصم، كالعدد الذي إذا ضرب في نفسه كان الناتج عشرة؛ فلتعشّر هذا العدد يسمى بالجذر الأصم. وغالبًا ما يقرن بشبهة ابن كمونة، وتوصف به المغالطة عند استحكامها ظاهريًا.

الضرورات ولا يمكن إنكارهما، لكن بما أن القيام بإدارة أمور الأمة وشؤونها هي من الوظائف الحسبية وتدخل في باب الولاية، إذن فالقيام بها من وظائف النواب العامين والمجتهدين العُدول، وليس من شأن العوام التدخل في مثل هذه الأمور، فتدخلهم وانتخاب الممثلين كله عبث وغير صحيح، وينتج عنه تصدي من لا يحق له التصدي، فيكون تصديه اغتصاباً لهذا المقام.

وفي معرض الإجابة نقول: إن هذه الشبهة تختلف عن سائر التلفيقات بأنها ذات صبغة علمية، حيث تضمنت التسليم بضرورة تحديد الصلاحيات وتعيين ما يسمى بالهيئة المشرفة أو لجنة المراقبة، بالإضافة إلى أنها لم تنكر أصل الموضوع وجدواه، ولم تدّع بأن طرق هذا الموضوع هو تدخل سافر في شؤون الإمامة، ولذا وجب علينا أن نشكرهم على موقفهم الإيجابي هذا، ولكن الإشكال الذي طرحوه هو من المصاديق الواضحة للمثل المعروف القائل: «حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء».

إذ من الواضح أن إدارة أمور الأمة وشؤونها من الوظائف الحسبية، ولكن وبغض النظر عن مبدأ الشورى الذي يجب تكريسه في الحكومة الإسلامية، والذي بيناه سابقاً، فإن الشعب بجميع أفراد له حق الإشراف والمراقبة باعتباره يدفع الضرائب والرسومات ويشارك في إعمار البلاد وبنائها هذا أولاً، كما أن أصل العمل بمبدأ الشورى يقتضي ذلك ثانياً، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثالثاً. ولا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بانتخاب الشعب لمثليه.

أضف إلى ذلك أن واجبنا الفعلي الآن يحتم علينا ذلك نظراً لمغصوبية مقام الخلافة وعدم إمكانية تحقيق التحديد الصحيح إلا بهذه الصورة. ومما سبق نخلص إلى تعين وجوب التقنين وتحديد الصلاحيات وفرض الرقابة.

وأما في باب الوظائف الحسبية فلا بد من التنويه إلى أصليين مسلمين:

(١) لا يلزم في التصدي لهذا الأمر وجود المجتهد، بل يكفي أخذ الإذن منه ليتصف بالشرعية، وهذا من المسائل الواضحة التي يعمل بها حتى عوام الشيعة في إنجاز أعمالهم.

(٢) إن عدم تمكن النواب العموميين ووكلاء الإمام الحجة (عج) من إقامة تلك الوظائف لا يسقطها، بل إن الولاية حينئذ تصح في عدول المؤمنين، ومع عدم تمكنهم تُفَوَّضُ إلى عموم الناس، بل إنها في النهاية تصل إلى فساق المسلمين، وذلك بإجماع فقهاء الإمامية.

ومن ذلك يتضح أن القيام بالوظائف اللازمة وإجراء عملية التحديد والتقنين لا يتم إلا بهذه الصيغة الدستورية الرسمية السائدة في العالم، وبانتخاب ممثلي الشعب للمساهمة في رسم سياسة البلد وإدارة شؤونه، وبدون ذلك لن نصل إلى النتائج المطلوبة. ولو قام فقهاء عصر الغيبة بتعيين لجنة مراقبة وهيئة مشرفة على أعمال الدولة - كبديل عن الصيغة الدستورية - فإن النتيجة سوف تكون قيام الحكم المستبد باتخاذ عدد من الإجراءات التعسفية كالنفي والإهانة،

وحتى مسألة الرسمية في القيام بالوظائف المذكورة، والتي تشكل الأساس في المسألة الدستورية، فإن تكريسها أمر غير ممكن إلا بالصورة التي أشرنا إليها.

ولهذا فإن ما يمكن القيام به في مثل هذه الظروف، هو الاكتفاء بالقدر المشار إليه من الولاية، وصرف النظر عن الأمور العامة والمشاركة الخارجة عن الولاية على النفس^(١)، ولرعاية جانب الاحتياط، يجب أن يكون إجراء الانتخابات وتدخل المنتخبين في أمور الحكومة بإذن المجتهد النافذ الحكم.

وقد يكون من الأصح أن تضم مجموعة المنتخبين عددًا من المجتهدين العظام لتصحيح وإنفاذ الآراء الصادرة، وذلك كما جاء في الفصل الثاني من الدستور.

وباتخاذ هذه الخطوات ومراعاة جميع الجوانب لا يبقى هناك أي مجال لأية شبهة لدى عوام الشيعة، فضلاً عن أهل العلم منهم.

ثالثاً: ما أرسله البعض من رسائل إلى النجف الأشرف تضم مدعيات^(٢) فارغة وهزيلة في إثبات أن تشكيل هيئة مشرفة لا يدخل في باب الوكالة الشرعية، وهم بذلك كناقل التمر إلى هجر. وفي الجواب نقول: بغض النظر عن الضرائب التي تدفع لتأمين ودعم مشاريع ومصالح البلد، وبغض النظر عن مجمل القضايا

(١) إشارة إلى ولاية المعصوم عليه السلام على الأنفس، طبقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب/ ٦].

(٢) مدعيات: دَعَاوَى. (م).

المشتركة والعامّة، والتي يكون البتّ فيها من صلاحيات الولي المنصوب من قبل الله تعالى ولا ولاية للغير فيها، والتي يمكن العمل بمبدأ الوكالة الشرعية فيها، بغض النظر عن كل ذلك يبدو أننا نحن المعممين العوام لم نفهم الوكالة بمعناها اللغوي والعرفي وهو مطلق التسليم والإيكال^(١)، ومن هنا أطلق عليه اسم عقد الوكالة، ولم نتوقف عند مفاد الآية المباركة، ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران / ١٧٣]، ولا الآية الكريمة: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام / ١٠٧]، ولا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود / ١٢]، وغيرها من الآيات التي يتضح من خلالها عدم انطباق المعنى فيها مع مدلول الوكالة الشرعية، ومع ذلك جيء فيها بكلمة الوكالة.

كما أننا لم نلتفت إلى أنه بعد أن اتضح صحة أصل الموضوع ولزوم تعيين هيئة للإشراف والرقابة، فإن الحديث عن انطباقها على الوكالة الشرعية وعدم انطباقها لا يتعدى أن يكون مناقشة لفظية لا طائل لها. فما هي الثمرة المترتبة وما هو المحذور من وراء كون إطلاق الوكالة في هذا الباب حقيقةً أو مجازاً.

إن تحديد صلاحيات السلطة الجائرة يتنافى وأهواؤنا النفسية ومطامعنا الشخصية، ولولا ذلك لما ختم على قلوبنا وأبصارنا وأذاننا، ولما وصلنا إلى هذه الدرجة في معاونّة الظلمة، والطغاة، ولما أرسلنا مثل هذه (الأباطيل) إلى النجف الأشرف، ولا كتفينا على الأقل بتشويش أذهان العوام.

(١) الإيكال: التكليف، من أَوْكَلَ إلى فلان الأمر، أي ألقاه عليه. (م).

رابعاً: فيما قيل عن عدم مشروعية الأخذ بآراء الأكثرية وأن هذا الأمر بدعة. يتبين، مما سبق من الحديث عن التشريع والبدعة، بطلان كون الأخذ برأي الأكثرية بدعة، ولا حاجة للإعادة. فكما تعلم أن أصل الشورى التي نص عليها الكتاب قائم على الأخذ بالتصريحات عند التعارض، والأخذ بآراء الأكثرية عند الدوران، وبأقوى المرجحات. حيث إن الأخذ بالطريق الذي أجمع عليه أكثر العقلاء أرجح من الأخذ بالشاذ، وهذا ما نستفيدة من عموم التعليل الوارد في مقبولة عمر بن حنظلة أيضاً^(١)؛ فمع الاختلاف في الآراء والتساوي من حيث المشروعية يلزم الأخذ برأي الأكثرية حفظاً للنظام، وجهة الإلزام في ذلك نفس الأدلة الواردة في لزوم الحفاظ على النظام.

ونضيف هنا أن الرسول ﷺ أخذ برأي الأكثرية من أصحابه في مواقع عديدة؛ فقد نقل الرواة من الفريقين أن الرسول ﷺ أيد الأكثرية في غزوة أحد، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً. وفي غزوة الأحزاب كذلك أخذ الرسول بآراء الأكثرية فيما يرتبط بعدم مصالحة قريش على قدر من تمر المدينة^(٢).

(١) سنذكر المقطع الأول منها في نهاية المقصد الأول من الخاتمة، ونقتصر هنا على ما يرتبط بإشارة المؤلف (قدس سره)، وهو أن عمر بن حنظلة سأل الإمام الصادق عليه السلام عن الحكم فيما لو اختار المتنازعان قاضيين وحكم كل منهما بحكم مختلف عن الآخر، وكان القاضيان متساويين في العدالة والتقوى. فأجابه الإمام عليه السلام: «ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به، فإن المجمع عليه حكما لا ريب فيه». من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٠، ط، جامعة المدرسين في قم.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٢٣٤: لما اشتد البلاء بعث الرسول إلى قائدين من قواد المشركين أن يعطيها ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معها عنه وعن أصحابه، فجرى بينهما وبينه الصلح، فلما أراد الرسول ﷺ أن يفعل استشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فقالا له: أمراً تحبه فنصنعه؟ أم شيئاً أمرك الله =

كما نجد أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وافق رأي الأكثرية في قضية التحكيم المشؤومة مع أن الأكثرية كانوا قد خُدعوا برفع الشاميين للمصاحف. وفي ذلك يقول الإمام علي عليه السلام: إن نصب الحَكَمين لم يكن ضلالة، وإنما هو سوء رأي اتبعت فيه الأكثرية عندما وجدتها متفقة عليه^(١).

إن استقصاء مثل هذه الموارد يبعدها عن الهدف الذي من أجله دُونًا هذه الرسالة، ولذا نكتفي بهذا القدر في مجال الرد على الدعوى المثارة، ولما كانت معظم الشبهات المغرضة تدور حول هذا الركن الأساسي للسعادة، لذا تصدينا لدفعها ودحضها وإثبات أنها قائمة على أساس الأهواء والمطامع النفسية، وأما ما تبقى من هفوات فهي واضحة البطلان، ولا داعي للالتفات إليها والتعرض لها.

ويجدر بنا هنا أن نذكر في ختام هذا الفصل جانبًا من الردود التي أجاب بها سماحة آية الله الأخوند ملا محمد كاظم الخراساني (دام ظله) على الرسائل

=به لا بد لنا من العمل به؟ أم شيئًا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم. فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرئ أو بيعًا؛ أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا! والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب. ثم قال: ليجهدوا علينا.

(١) إشارة إلى قوله عليه السلام: «فلم أت لأبأ لكم بجزء، ولا تخرتكم عن أمركم، ولا لبستهم عليكم، وإنما اجتمع رأي ملتكم على اختيار رجلين أخذنا عليهما ألا يتعديا القرآن». صبحي الصالح، تنظيم نهج البلاغة، ص ١٨٥، الخطبة ١٢٧.

أو لعله إشارة إلى قوله عليه السلام: «وقد كنت نهيتكم عن هذه الحكومة فأبيتهم عليّ إباء المنابذين، حتى صرفت رأيي إلى هواكم. ص ٨٠. الخطبة ٣٦. وما قاله المؤلف نقل بالضمون، فإن العبارة المذكورة في المتن لا وجود لها في التراث الأدبي للإمام عليه السلام.

الشفوية التي وجهتها المشيخة الإسلامية في إسطنبول إلى سماحته عن طريق بعض الإيرانيين المقيمين هناك، لما تتضمنه من شجب واستنكار للمواقف التي يبديها عبدة الظلمة في إيران.

فقد ورد عن هذا الرجل العظيم الذي طالما سعى إلى نصره الدين الحنيف، في لزوم الاهتمام بتشييد ركن السعادة وأساسها، ما يلي:

«إذا لم نتصدَّ نحن بوصفنا رؤساء الإسلام وأمناءه لهذه الحضارة التي أخذت شكل السيل العارم المنحدر من بلاد الغرب صوب البلدان الإسلامية، وإذا لم نهب جميعاً لتثبيت أسس ودعائم الحضارة الإسلامية في الوقت المناسب، فسوف يجرف هذا السيل الخطير بناء الإسلام وركائزه ويمحوه من صفحة الوجود» انتهى.

بقي عليك -عزيزي القارئ- أن تلاحظ مدى الفارق بين هذه النظرة وتلك؛ فهذا الرجل العظيم وفي مقام الدفاع عن الإسلام يتنبه إلى التبعات والعواقب السيئة التي قد تلحق بالإسلام جراء^(١) الوضع الراهن الذي يمر به الدين والإسلام، ويلفت الأنظار إلى ضرورة إقامة ركن السعادة هذا مع أن الدولة العثمانية ما زالت تحتفظ باقتدارها وشوكتها، كما أنه لا يشك في أن تحديد

(١) جَرَاء: بسبب. (م).

صلاحيات السلطة الحاكمة وفرض هيئة مشرفة عليها هو من حاقّ الدين^(١) ووصيم الكتاب والسنة ومن معالم الحضارة الإسلامية.

أما نحن عبدة الظلمة في إيران الذين نعد أنفسنا من المتمسكين بالمذهب الجعفري فمهما فرضنا في أنفسنا الجهل بمقتضيات الدين ومداليل الكتاب والسنة وسيرة النبي ﷺ والأئمة ع، فلا نجعل هذه الضرورة التي يصرح بها مذهبنا وهي أن هذه الزمّة^(٢) المتصدية لزام السلطة هي زمرة غاصبة، ويجب الحد من سلطتها وتحديد صلاحياتها مهما أمكن.

ألا يكفيننا أننا كنا بالأمس على رأس الأمم واليوم وقعنا في محنة وورطة ومهلكة لا مثيل لها بسبب انعدام روح الإحساس بالمسؤولية لدى الحكام والمتصددين ورسوخ هذه الفكرة المغلوطة القائلة بأن للحاكم أن يفعل ما يشاء وما يحلو له ولا يحق لأحد أن يسأله عمّا يفعل! حتى أخذ الحكام يعبثون بمقدرات الأمة ومصيرها كيفما شاؤوا. ومع هذا كله ها نحن ندهن فراعنة وطواغيت الأمة العابثين بمقدرات البلاد ونوافق المنتهكين لدماء وأعراض وأموال الشعب، بل ترانا نؤيد الأجانب الذين جاؤوا للغنيمة ونأمل أن تمتد أعمارنا أياماً أخرى ننهب فيها الخيرات ونستأثر بالأموال، وذلك من خلال مخالفتنا لهذا المبدأ الذي يعد الركن الأساسي للسعادة، لأنه يوقف الظلمة عند حدهم ويكفهم عن التمادي في غيهم

(١) حاقّ الدين: حقائق الدين الثابتة الصادقة. (م).

(٢) الزمّة: الجماعة من الناس. (م).

ويبدد جميع مخططاتهم! وها نحن تظافرنا معهم وبذلنا جهدنا لرفع لجام التحديد والتقنين عن أفواه الظلمة، وقمنا بعدة أدوار - تبعاً للظروف والمستجدات - وكلها تصب في تحكيم أساس الاستبداد وزرع بذور الفتنة والفساد؛ ففيما يخص تشكيل هيئة مشرفة من المجتهدين العظام طرحنا مسألة أن يكونوا من الطراز الأول، وكما هو معلوم فإن تعيين المصاديق في مثل هذه المسألة محل تنازع وشجار وعادة ما يؤدي إلى الفرقة والاختلاف، ولم نكتف بذلك، بل سعينا وراء إفشال عمل مجلس الشورى الوطني والإخلال بمشروعيته، وذلك من خلال رفع دعوى ضد عضوية الهيئة المشرفة في المجلس، وأنه ينبغي أن تكون هذه الهيئة خارج إطار المجلس، في حين أن الفصل الذي يختص ببيان دور ومهام الهيئة المشرفة من الدستور ينص وبصراحة على أن رأي هيئة المجتهدين في تأييد صلاحية المواد القانونية المعنونة في المجلس وموافقته لمبادئ الشريعة أو ردّ صلاحيتها والحكم عليها بأنها مخالفة لأصول الشريعة مطاع ونافذ ومقدم على رأي الأكثرية.

ولكن مع هذا كله أخذنا نردد هذه الشبهة الواهية طمعاً في تضليل السذج والبسطاء من الناس، وهي أن عضوية هيئة المجتهدين في المجلس النيابي تضعف من موقفهم في إلغاء المواد القانونية المخالفة للشريعة الإسلامية فيما إذا كانت الأكثرية مخالفة لرأي الفقهاء في الهيئة المشرفة، وأنه من الممكن الالتفاف على رأي الفقهاء عن طريق الأخذ برأي الأكثرية. وما إن تداعت هذه الشبهة وانكشف زيفها احتلنا في رفع صحيفة أخرى لهدم أساس الدستورية، وهي

دعوى أن الحكومة الموجودة تفتقد إلى الشرعية، وأن تصدي الغاصبين للحكومة لا يجوز بأي حال من الأحوال، إذن فلا يمكن العمل بأي من ضروريات الدين في مثل هذه الظروف. وهكذا وظفنا مرة أخرى مصطلح الشرعية لتضليل السذج والتحايل عليهم وهدم أساس الدستورية، فهم يتظاهرون بالاهتمام بالشرعية لكنهم في واقع الأمر يسعون لإبطال مبدأ التحديد والتقنين ورفع اللجام عن أفواه الظالمين.

ومحصل القول، أنه ما دام الظلمة والطواغيت يسعون لإلغاء هذا اللجام وتكريس طغيانهم من خلال إثارة الفتن والقلاقل الداخلية وافتعال الأزمات والمشاكل على الحدود وغيرها من الحيل والمنخططات الخبيثة بهدف صرف قلوب الناس وإشغالهم، نبقى نحن عبدة الظلمة نتحرك ضمن الخطة المعدة لهدم هذا الركن الأساسي لصرح السعادة.

والحق أن ما نتبعه من أساليب التزوير والخداع يعجز عن الإتيان بها دهاة العرب، بل دهاة العالم أجمع.

وبعد أن خابت ظنون كلتا الشعبتين الاستبداديتين -الحكومية والدينية- من الوصول إلى مقاصدهم بمثل تلك الحيل والمؤامرات، أقدموا على هدر دماء وأموال وأعراض المسلمين والسير على ما سار عليه جنكيز خان.

أما نحن عبدة الظلمة فأخذنا نوجه ونبرر كل هذه الجرائم الشنيعة بدعوى أن سلب الصفات الخاصة بالذات الإلهية المقدسة عن الجبابرة والطواغيت ينافي الدين، ويوجب الخروج من ربقة^(١) المسلمين، وألبسنا البدعة الاستبدادية في الحكم - والتي ابتدعتها معاوية بن أبي سفيان - ثوب الدين وعلى أنها تمثل الحكم الديني، وبهذه التهمة التي تتنافى وضروريات الإسلام انتهكنا حرمة الدين الإسلامي القويم، وبهذا الإفك والبهتان^(٢) العظيم أسأنا إلى سمعة المذهب الجعفري^(٣) - على مشيئته أفضل السلام - وجعلناه في موقف حرج، وقللنا من شأنه لدى سائر الفرق الإسلامية.

نعم، إذا كان طلب العلم بهدف الحصول على حطام الدنيا ونهب أموال الناس فهو كاصطحاب المصباح أثناء السرقة، وكتعليم مبادئ السطو والاختلاس، وسيؤدي بالنتيجة إلى هذا القبيل من الاعتداءات والانتهاكات، ولنعم ما قيل: إن إعطاء السيف لزنجي أضاع عقله أفضل من إعطاء العلم بيد الجاهل.

(١) ربقة: عقْد. (م).

(٢) الإفك والبهتان: الكذب والافتراء. (م).

(٣) المذهب الجعفري: اشتهر الشيعة الإثنا عشرية بلقب الجعفرية باعتبار أن مذهبهم الفقهي أخذ عن الإمام السادس جعفر الصادق أكثر مما أخذ من غيره. وإن كانت مرتبة الأخذ عن الإمام جعفر الصادق هي نفسها عن أي من الأئمة الاثني عشر. (م).

الفصل الخامس

صحة تدخل النواب وبيان وظائفهم وشرائط مشروعيتها



في ذكر شرائط صحة ومشروعية تدخل نواب الأمة في الأمور السياسية، وبيان وظائفهم العملية، وهو في مقامين:

المقام الأول

وهو في الشروط المعتبرة في صحة ومشروعية تدخل مبعوثي الأمة في الوظائف الحسبية العامة. وقد ظهر مما سبق أن الشرط الوحيد هو حصول الإذن من المجتهد النافذ الحكومة واشتمال المجلس الوطني على عدة من المجتهدين العدول المطلعين على واقع السياسة كما جاء في الفصل الثاني من الدستور بشكل تام وواضح وفوق المأمول بحمد الله، ولا يوجد شرط آخر في هذا المجال.

إذن فأهم ركن في هذا الموضوع هو اكتمال الشروط والاتصاف بالكمالات النفسية المطلوبة في مثل هذه الموارد، وأهمها:

- (١) الإحاطة العلمية الكاملة في باب السياسة، وتعبير آخر الاجتهاد فيها؛ كأن يكون خبيراً بالأصول الدولية المتعارفة ومطلعاً على دقائق الحيل المتداولة بين الدول وخفايا الأمور وعارفاً بالمسؤوليات المناطة به وبمقتضيات العصر. وبانضمام هذه الصفة إلى فقاهاة^(١) المجتهدين المنتخبين لتمحيص الآراء وتطبيقها على الجوانب الشرعية تتكامل القوة العلمية اللازمة في مجال الإدارة السياسية للأمة وتحصل النتيجة المقصودة إن شاء الله تعالى.
- (٢) الخلو من الأغراض والأطماع الخاصة؛ لأن وجود أي شائبة من الطمع وحب الرئاسة ونفوذ الرأي - لا سمح الله - من شأنه تحويل الاستبداد الشخصي إلى استبداد جماعي أسوأ حالاً من الأول، بل يفترض في المنتدب أن يكون إلى جانب ذلك مُنَزَّهاً عن سائر الأوصاف الرذيلة كالبنخل والجبن والحرص، وذلك ما يظهر من وصية الإمام علي عليه السلام: «ولا تُدْخِلَنَّ في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جبناً يُضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزيّن لك الشره بالجور»^(٢).
- (٣) أن يكون غيوراً على دينه ودولته ووطنه الإسلامي وعلى عامة المسلمين، بحيث يعتز بجميع حدود وثغور البلد أكثر من اعتزازه بأملكه الشخصية ألف مرة، وأن يرى دماء وأعراض وأموال أفراد الشعب كما يرى روحه وعرضه وناموسه الشخصي، وأن يكون للناموس الأعظم - وهو الدين - في

(١) فقاهاة: فقه وعلم وفطنة. (م).

(٢) صبحي الصالح، تنظيم نهج البلاغة، الكتاب، ص ٤٣٠.

قلبه المكانة الأسمى مما عداه، ويليه بالدرجة الثانية حراسة استقلال الدولة الإسلامية التي هي وظيفة الجميع.

وبالنسبة للفرق غير الإسلامية فإنه يجب دخولهم في الانتخابات، وذلك نظرًا لاشتراكهم مع المسلمين في الجوانب المالية، ولكي تأخذ صيغة الشورى طابعها الشمولي والرسمي الكامل. وإذا ما انتخبوا أشخاصًا من صنفهم فإن المدار في صحة انتخابهم هو اتصافهم بالأوصاف المذكورة؛ ولا ينبغي توقع حماية الدين منهم، بل يطلب منهم الحرص على خير الوطن والمواطنين. وبالجملة فإن الهدف من عقد مجلس الشورى هو النظر فيما يصدر عن ولاة الأمور وإقامة الوظائف الراجعة إلى انتظام أمور البلاد وحفظها وسياسة أمور الأمة وإحقاق حقوقها. وليس الهدف إقامة حكومة شرعية وإصدار الفتاوى وإقامة صلاة الجماعة. والشروط المعتبرة في باب الأمور الدينية العبادية أجنبية عمّا نحن فيه. وكذلك الصفات التي ذكرناها لا علاقة لها بأبواب العبادات؛ فوجود المجتهدين وحصر وظيفتهم الرسمية بالحيلولة دون ظهور مواقف مخالفة للشريعة يعد كافيًا إذا كان العمل خالصًا من الأمراض والأغراض الخاصة.

إذن، فبعد استحكام هذا الأساس من السعادة - بعون الله تعالى وحسن تأييده - فإن أول وظيفة تقع على عاتق المتدينين والوطنيين الإيرانيين هي أن يفتحوا أعينهم وأذانهم في مسألة الانتخاب النيابي تمامًا، وأن يتجنبوا في هذا المجال الأغراض الشخصية، كقراية زيد وصدقة عمرو وعداوة بكر، وأن لا

يكونوا مصداقاً لقوله ﷺ: «شر الناس من باع دينه بدنيا غيره»^(١)، كما يفعل البعض من عبدة الظلمة. فعلى الجميع أن يضعوا نصب أعينهم لماذا الانتخاب؟ وما هو الهدف المتوفر من إقامة الانتخابات؟ ومن هم المنتخبون؟ فمن وجدوه متصفاً حقاً بتلك الأوصاف وافيًا بالمقصود بحيث يتمكنون من الخروج من عهدة الجواب لو سئلوا عنه في محكمة العدل الإلهية فلينتخبوه.

المقام الثاني

في بيان وظائف المنتدبين العملية على وجه الإجمال

من اللازم أولاً: أن نبين أصول الوظائف السياسية لعصر الغيبة، مع غض النظر عن مغصوبية مقام الولاية، لنخرج بعدها بصورة واضحة عن الواجب الذي ينتظرنا في الوقت الحاضر.

(١) إن أول وأهم الوظائف في هذا الباب هو ضبط الخراج وتنظيم موارد الدولة ومصارفها. ومن البديهي أن حفظ النظام وصيانة بيضة الإسلام لا تتحقق إلا بتشكيل قوى داخلية خاصة تقوم بحماية الثغور والحدود، ومن الواضح أيضاً أن جميع هذه الترتيبات متوقفة على تصحيح وتعديل

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٨١، دار إحياء التراث العربي. عن النبي ﷺ: «خير الناس من انتفع به الناس، وشر الناس من تأذى به الناس، وشر من ذلك من أكرمه الناس أتقاء شره، وشر من ذلك من باع دينه بدنيا غيره».

الخِراج، وحفظه من الوقوع في أيدي الطواغيت يتصرفون فيه بما تملي عليهم أهواؤهم وشهواتهم. كما صرح به أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لملك الأشر حيث قال عليه السلام: «وتفقد أمر الخِراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحًا لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال للخِراج وأهله»، إلى أن قال: «ومن طلب الخِراج بغير عمارة أخرج البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلًا»^(١). إلى آخر ما كتبه صلوات الله عليه.

وكما هو واضح من وقائع صدر الإسلام بعد الهجرة وقبل الفتوحات الإسلامية واستيلاء المسلمين على الأراضي الخراجية المفتوحة عنوة^(٢)، فإن السيرة النبوية المقدسة كانت مستقرة على توزيع الأموال على عموم المسلمين والمعاهدين من اليهود وغيرهم بنحو متساوٍ مع الأخذ بنظر الاعتبار قدرتهم المالية. وكان الالتزام بهذا من جملة شروط معاهدة المعاهدين، وما كان ارتحال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى حصن يهود بني النضير وتشريفه إياهم بقدمه إلا لأجل المطالبة بالحصّة من الدية الواردة على المسلمين، حيث كانت واردة عليهم أيضًا بموجب نص المعاهدة التي نقضها اليهود، فرد عليهم النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بإجلائهم عن أرضهم^(٣).

(١) صبحي الصالح، تنظيم نهج البلاغة، الكتاب ٥٣، ص ٤٣٦.

(٢) عنوة: رَغْمًا. (م).

(٣) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٢٢٣.

وفي هذا العصر الذي أصبحت فيه الأراضي الخراجية المفتوحة عنوةً مجهولة ولا يمكن تعيينها، وقد استقرت أيدي المالكين عليها، وهناك احتمال استناد هذا الاستقرار إلى أثر شرعي صحيح بحيث يلغي أهمية فرض معلوميتها، لذا فإننا لا يمكننا إجراء أحكام الأراضي الخراجية عليها. ولذا فمن أجل تصحيح الأعمال المتعلقة بالأمور المالية نسير على السيرة النبوية المقدسة في صرفها في المصارف اللازمة لحفظ البلاد، وذلك بإخراجها من أفواه الناهبين الأجانب الذين ابتلعوها نتيجة لخيانة بائعي الوطن وتوزيعها بطريقة علمية صحيحة، وينسب متساوية على طبقات أرباب الأملاك والتجارات والمواشي وغيرهم، مع الأخذ بنظر الاعتبار القدرة المالية والتمكن من الانتفاع، وإيصالها كذلك إلى الموظفين والعمال بالمقدار المناسب مع خدماتهم للشعب، وحفظها من أن تنهب وتصرف في أنحاء الفجور والفسق والشهوات التي قصمت ظهر الدين والدولة والبلد والشعب بهذا الشكل الذي نراه. وعليه فيجب أن تكون هناك هيئة تراقب أمر المالية وتحفظه عن تلك الحالة.

وبعد تصحيح أمر الخراج بهذه الطريقة وطبقاً للسيرة النبوية المقدسة يجب على كل مسلم أداء الخراج نظراً لتوقف حفظ البلاد الإسلامية عليه. ويجوز لكل موظف أن يأخذ منه ما يتناسب والخدمة التي يقدمها دون تجاوز.

ومن البديهي بمكان أن الناهبين للثروات، سواء كانوا من المعتمدين أو المتطربشين، لا يقتنعون بالقدر المذكور بعدما اعتادوا على النهب والتطاول المخلّ

باقتصاد البلد، والمؤدي إلى هلاك الشعب وفقره، بل إن ذلك من المحالات، وإنهم وبمجرد دخول المنتدبين في الطريق الذي يؤدي إلى التسعير وليقطعوا عليهم التجاوز والإقطاع سيتحفظون ويتحشدون ضدهم.

ولكن مع هذا كله يبقى الأمل معقوداً على دخول المنتدبين في هذا الباب - إن شاء الله تعالى - من طريق الحكمة والكياسة لتأسيس هذا الأساس الصحيح، وتشيد هذا البناء المحكم، بما يمكننا من إرجاع الأجيال اللاحقة إلى فطرتهم الإسلامية الأصيلة، وتهذيب الأخلاق وإكمال القوى العلمية والعملية لعامة الموظفين والكوادر الإسلامية، وتنزيه المسلمين عن الرذائل الموروثة التي لحقت بهم من معاوية وسائر أغصان شجرته الأموية الملعونة، وذلك بواسطة إحداث مكاتب ومدارس كافية في كل الجهات.

ويجب على الجميع أداء الخراج الذي هو ضريبة شرّعت لحفظ البلاد الإسلامية ورعاية النظام فيها، كما هم عليه من عدم التكاسل في أداء سائر الحقوق الإلهية المقررة في الدين الإسلامي. ويجوز، بل يلزم صرفه في المصارف المذكورة وطبقاً للطريقة المشار إليها آنفاً، وعلى قدر الخدمات التي يقدمها مستحقوه للمجتمع، وبعد حفظه من الحيف^(١) والأهواء. أما في الحالة الحالية وحيث يكون أخذه واستيفاءه وصرفه طبقاً للشهوات الطاغوتية والمظالم الاستبدادية فإن أداءه

(١) الحَيْفُ: الظلم. (م).

حرام في حرام، وبعد التصحيح والتسوية والضبط والترتيب يصبح أداءه واجباً كسائر الواجبات المشرعة لحفظ النظام وصيانة حوزة الإسلام.

وفي هذا الصدد يحسن بنا ذكر التوجيهات الصادرة من الإمام علي عليه السلام بهذا الشأن، لأجل أن يعرف أن كل ما عند الأجانب إنما هو غيظ^(١) من هذا الفيض^(٢). ولنعرف إلى أي درجة ظلمنا أنفسنا عندما قنعنا من التشيع بمحض الادعاء.

قال الإمام علي عليه السلام في خطبته الواردة في بيان حقوق الوالي على الرعية وحقوق الرعية على الوالي:

«أما بعد؛ فقد جعل الله (سبحانه) لي عليكم حقاً بولاية أمركم، ولكم عليّ من الحق مثل الذي لي عليكم؛ فالحق أوسع الأشياء في التواصف، وأضيقتها في التناصف^(٣)، لا يجري لأحد إلا جرى عليه، ولا يجري عليه إلا جرى له، ولو كان لأحد أن يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه؛ لقدرتة على عبادته، ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه، ولكنه سبحانه

(١) غَيْظٌ: قليل. (م).

(٢) الْفَيْضُ: الكثير. (م).

(٣) التَّنَاصُفُ: المقصود أن الحق كلمة سهلة في النطق، رحبة في الوصف، ولكنها مشكلة في التطبيق والعمل.

(م).

جعل حقه على العباد أن يطيعوه، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلاً منه، وتوسعاً بما هو من المزيد أهله.

ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها متكافأ في وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلا ببعض، وأعظم ما افترض [الله] سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية، وحق الرعية على الوالي؛ فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل، فجعلها نظاماً لأنفسهم (ألقتهم)، وعزاً لدينهم؛ فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاية، ولا تصلح الولاية إلا باستقامة الرعية؛ فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه، وأدى الوالي إليها حقه، عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على أذلالها^(١) السنن، فصلح بذلك الزمان، وطُمع في بقاء الدولة، ويئست مطامع الأعداء. وإذا غلبت الرعية واليهما، أو أجحف الوالي برعيته، اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثر الإِدْغَال في الدين^(٢)، وتُركت محاج السنن، فَعْمَل بالهوى، وعُطِلت الأحكام، وكثرت علل النفوس؛ فلا يُستوحش لعظيم حق عُطِل، ولا لعظيم باطل فَعِل؛ فهنالك تذلل الأبرار، وتعز الأشرار، وتعظم تبعات الله سبحانه عند العباد. فعليكم بالتناصح في ذلك، وحسن التعاون عليه، فليس أحد - وإن اشتد على رضا الله حرصه، وطال في العمل اجتهاده - ببالغ حقيقة ما الله سبحانه أهله من الطاعة له، ولكن من واجب حقوق الله على العباد

(١) أذلالها: أرادها. (م).

(٢) الإِدْغَال في الدين: إدخال فيه ما يفسده ويخالفه. (م).

النصيحة بمبلغ جهدهم والتعاون على إقامة الحق بينهم». إلى أن قال (صلوات الله عليه): «وإن من أسخف حالات الولاة عند صالح الناس أن يُظنّ بهم حب الفخر ويوزع (ويوضع) أمرهم على الكبر». إلى أن قال (صلوات الله عليه): «فلا تكلموني بما تُكلمُّ به الجبابرة...»^(١).

ونوكل البحث في القواعد والفوائد المستفادة من فقرات هذه الخطبة - وكون أصل علم الحقوق، الذي دوّنه حكماء أوروبا وافتخروا به، مأخوذاً من أشباه ونظائر هذه الخطبة - إلى رسالة أخرى نكتبها بعد هذه إن شاء الله تعالى.

(٢) ومن الوظائف والمهام التي يجب على نواب المجلس القيام بها النظر في عملية وضع القوانين، وضبطها، وإحراز تطابقها مع الشريعة الإسلامية، والقيام بنسخها أو تغييرها إذا ما دعت الظروف لذلك.

اعلم أن كل الوظائف المتعلقة بتنظيم شؤون البلد والمحافظة عليه وتدبير أمور وشؤون الشعب قد تكون أحكاماً أولية متكفلة لأصل القوانين العملية الراجعة للوظائف النوعية، أو ثانوية متضمنة عقوبات مترتبة على مخالفة الأحكام الأولية، فهي لا تخرج عن هذين القسمين، لأنها بالضرورة إما أن تكون

(١) صبحي الصالح، تنظيم نهج البلاغة، الخطبة ٢١٦، ص ٣٣٢-٣٣٥.

ذكر المؤلف هذه المقطعات من خطبة أمير المؤمنين عليه السلام بزيادة بعض المفردات ونقيصة أخرى، واختلف في بعض آخر عما ورد في طبعة الدكتور صبحي الصالح. فوضعت المفردات المفقودة والمختلفة عن الطبقات الأخرى بين قوسين، وجعلت المفردة الزائدة عن هذه الطبعة بين شارحتين، وهكذا الأمر في التحقيق الآتي في ص ١٩٩-٢٠١ بشأن الخطبة القاصعة لأمير المؤمنين عليه السلام.

أحكاماً نص عليها الشرع فهي وظائف عملية ثابتة في الشرع، أو لم ينص عليها الشرع فهي موكولة إلى نظر الولي لعدم اندراجها تحت ضابط خاص، وبالتالي عدم تعيين الوظيفة العملية فيها. والقسم الأول لا يختلف باختلاف الأعصار وتغيّر الأمصار، ولا يجزي فيه غير التعبد بمنصوصه الشرعي إلى قيام الساعة، ولا يتصور فيه أي وضع آخر أو وظيفة أخرى، بينما يكون القسم الثاني تابعاً لمصالح الزمان ومقتضياته، ويختلف باختلاف الزمان والمكان، وهو موكول لنظر النائب الخاص للإمام عليه السلام، وكذا النواب العموميين (الفقهاء)، أو من كان مأذوناً عمّن له ولاية الإذن بإقامة الوظائف المذكورة.

وبعد وضوح هذا المعنى، وبداهة هذا الأصل، تترتب جملة فروع سياسية عليه، هي:

(أ) إن القوانين والمقررات التي يجب التدقيق والمراقبة في مدى انطباقها على الشريعة هي تلك التي تكون من القسم الأول، ولا موضوع لها في القسم الثاني بتاتاً.

(ب) إن أصل الشوروية التي عرفت أنها أساس الحكم الإسلامي بنص الكتاب والسنة والتي ابْتُنِيَت السيرة النبوية عليها هو من القسم الثاني لا غير. وأما القسم الأول، فخارج عن هذا العنوان، إذ لا محل للمشورة فيه.

(ج) كما أن ترجيحات الولاية المنصوبين من قبل الإمام عليه السلام في عصر حضوره وبسط يده تكون من أحكام القسم الثاني وملزمة شرعاً لا يجوز التخلف

عنها، حتى إن طاعة ولي الأمر ذكرت في عرض طاعة الله ورسوله، بل وجعلت طاعة الولي والرسول في عرض طاعة الله سبحانه أيضًا، كما في الآية المباركة: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء / ٥٩]، وهذا ما عُدَّ من معاني إكمال الدين بنصب ولاية يوم الغدير، كذلك تكون ترجيحات النواب العموميين أو المأذونين من جانبهم في عصر الغيبة ملزمة شرعًا بمقتضى نيابتهم الثابتة القطعية. وهكذا يتضح فساد الهفوات والأراجيف^(١) التي ضرب على وترها المغرضون، حيث زعموا أن الإلزام والالتزام بهذا القانون يكون بدعة من البدع لأنه بلا ملزم شرعي. وظهر أيضًا أن منشأ ذلك هو الأغراض الفاسدة وعدم الاطلاع على مقتضيات أصول المذهب.

(د) وبما أن معظم السياسات النوعية داخلية في القسم الثاني، ومندرجة تحت ولاية ولي الأمر أو نائبه الخاص أو نائبه العام وترجيحاتهم، وأصل تشريع الشوروية في الشريعة المطهرة هي بهذا اللحاظ، لذا يجب تدوينها بصورة قانونية، نظرًا لتوقف حفظ النظام وضبط أعمال المغتصبين ومنعهم عن التجاوز والاعتداء عليها، ومنوط بتدوينها. ويوكل أمر القيام بهذه الوظيفة الحِسْبِيَّة - تدوين القوانين - مع الأخذ بنظر الاعتبار خصوصيات الحالة الراهنة التي نحن عليها وتوقف رسميتها ونفوذها على صدورها عن المجلس النيابي، يوكل هذا الأمر إلى دراية نواب الأمة ومدى كفاءتهم؛

(١) الأراجيف: الأكاذيب المثيرة للفتن والاضطرابات. (م).

فإذا قاموا بذلك، وكان عملهم ممضى من قبل من له الإذن والإمضاء كما تقدم سابقاً، كان جامعاً لجميع شروط الصحة وجهات المشروعية، وخالٍ من كل شبهة أو شائبة إشكالٍ. وهذا هو المعنى الذي نقصده من قولنا إن الهيئة المنتخبة هي القوة العلمية المقننة في البلاد. ومن هذا يظهر فساد شبهة المغرضين القائلين تحكماً إن نفس عملية التقنين لهذه القوانين إنما هي مقابلة لمقام النبوة.

ومزيداً على ما سبق يتضح لنا أن القيام بهذه المهمة إنما هو واجب حسيبي يتوقف عليه حفظ النظام وضبط التصرفات الغصبية.

(هـ) إن القسم الثاني من السياسات النوعية - كما مر آنفاً - لا يمكن جمعه في إطار ضابطة معينة، وليس محددًا بميزان مخصوص، وإنما يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، ويتغير بتغير المصالح والمقتضيات. ولذا لم تنصّ الشريعة المقدسة عليه، بل أوكلته إلى ترجيح من له الولاية. وكذلك القوانين المتعلقة بهذا القسم متغيرة بتغير المصالح والمقتضيات وواقعة في معرض النسخ والتغيير، وليست مبنية على أساس أن تكون أبدية دائمية. ومن هنا يتضح أن من الأهمية بمكان أن يكون هناك قانون يتكفل بجميع هذه المصالح والمقتضيات ويكون متغيراً.

ويتضح أيضاً أنه إلى أي حد يكون هذا القانون أمراً صحيحاً، ولازماً، ومطابقاً للوظيفة الحسبية.

والحق أن كمال الحيرة في أمر هذا الأجنبي غير المطلع على الدقائق الإسلامية كيف استطاع أن يستفيد من هذه الوظائف المهمة استفادة دقيقة صحيحة؟! وأعجب من ذلك أمر أولئك المنتحلين للإسلام الجاهلين أو المتجاهلين بمقتضيات الأصول المذهبية الذين يرددون مغالطات سفسطائية، ضربوا عليها بألحان مختلفة، تشويشاً لأذهان العوام والبسطاء! حيث أوردوا على هذا النوع من الأحكام المتغيرة قائلين: هل هو عدول عن الواجب إلى الحرام، أم عن الحرام إلى الواجب؟ أم عن المباح إلى المباح الآخر؟!

والحق أنه ليس من هذه التشقيقات، وإنما هو عدول عن فرد واجب إلى فرد واجب آخر، والقدر المشترك أن حفظ النظام وسياسة أمور الأمة واجب حسي، واختيار الأفراد تابع لخصوصيات المصالح، ومقتضيات العصور، وترجيح من له ولاية النظر في الأمور. وكذلك الأمر في العدول من فرد إلى آخر بلحاظ الأصلحية، فإنه يكون لازماً.

(٣) ومن الوظائف السياسية اللازمة لمثلي الشعب أيضاً تجزئة وتصنيف قوى الدولة، ووظائفها بحيث تعود كل شعبة منها إلى ضابط صحيح وقانون علمي؛ والنظر في ذلك يعود إلى دراية وكفاءة العاملين في الدولة. وقد

أرجع المؤرخون الفرس ظاهرة تقسيم العمل في الدولة إلى جمشيد^(١). وقد أمضاها أمير المؤمنين عليه السلام في عهده المعروف إلى مالك الأشتر حيث جاء فيه:

«واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض؛ فمنها جنود الله، ومنها كتّاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها التجار وأهل الصناعات». إلى أن يقول عليه السلام: «فالجنود بإذن الله حصون الرعية، وزين الولاية، وعزّ الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتّاب لما يحكمون من المعاهد، ويجمعون من المنافع، ويؤمنون عليه من خواص الأمور وعوامها، ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي الصناعات»^(٢). إلى آخر ما كتبه (صلوات الله عليه).

إن تصنيف الدوائر التابعة للوزارات ضمن الأصناف المذكورة أمر واضح في الدول المتمدنة، ومن الممكن إدراج أعمال وزارة المالية والداخلية والمكاتب

(١) جمشيد رابع الملوك البيشداوية الذين وضعوا القانون وعملوا به وجعلوه أساساً للحكم والعدل، وما زالت آثارهم باقية إلى الآن في محافظة فارس، وهي المعروفة بتخت جمشيد. ويقال إنه عاش ألف سنة وحكم ٧٠٠ سنة! انظر دهخدا: علي أكبر: لغة نامة حرف الجيم، ص ١٠٢٠.

(٢) صبحي الصالح، تنظيم نهج البلاغة، الكتاب ٥٣، ص ٤٣١-٤٣٢.

ضمن عنوان الكتاب، وإدراج المحاكم ضمن عنوان القضاء. أما وزارة الخارجية في عصرنا فلم يكن لها محل في ذلك العصر.

وبعد تلك الإيضاحات التي قدّمها الإمام عليه السلام أخذ يشرح عن كل طبقة من الطبقات ويبين مزاياها، ويصفها بأوصاف هي في عصرنا أندر من الكبريت الأحمر.

وقد كان المرحوم سيّدنا الأستاذ سماحة آية الله العظمى الميرزا الشيرازي (قدّس سرّه)^(١) مشغولاً بمطالعة هذا العهد ومواظباً على الاقتباس من أنواره. وحرّي بنا أن نجعله أنموذجاً لنا في جميع أعمالنا السياسية والشرعية، كل بمقدار وبحسب ما يقوم به من الأعمال والمسؤوليات، وأن نتمثل هذه السيرة الحسنة، وأن لا نهمله نحن ويهتم بنقله وترجمته الأوروبيون إلى لغاتهم.

ونختم هذا الفصل مكتفين بما قدمناه من استقصاء لأصول الوظائف السياسية موكلين ببقّيته إلى عهدة النواب وكفاءتهم، ودراية هيئة المجتهدين المشرفين على المجلس بعد تجديده وتشبيده بعون الله تعالى.

(١) هو السيد محمد حسن المعروف بالمجدد الشيرازي، المرجع الديني الأعلى في عصره وأستاذ المؤلف، ولد سنة ١٢٣٠ هـ (١٨١٤ م) في شيراز ونشأ هناك ثم هاجر إلى أصفهان للدراسة فيها. وبعد أن قطع شوطاً اتجه إلى النجف فحضر درس الشيخ مرتضى الأنصاري وآخرين، وبعد وفاته انتخبه علماء عصره كمرجع أعلى واتفقت له زعامة مطلقة. قاد ثورة التباك ضد ناصر الدين شاه، وتوفي سنة ١٣١٢ هـ (١٨٩٤ م).



الخاتمة

قوى الاستبداد وطرق مكافحته

وهي تشتمل على مقصدين:

المقصد الأول

في استقصاء منابع الاستبداد وقواه الملعونة، وهي:

(١) الجهل وعدم اطلاع الشعب على حقوقه ووظائف الدولة: وهو الأصل والمنشأ وروح كل القوى وال منابع الأخرى. فكما أن العلم ينبوع لكل الفيوضات والسعادات، كذلك الجهل منبع لكل الشرور وموصل إلى أسفل الدرجات^(١).

الجهل هو الذي يدعو الإنسان إلى عبادة الأوثان وإشراك الفراعنة والطواغيت في أسماء وصفات الذات الأحدية، وهو الذي يؤدي به إلى الشقاء والبؤس ونسيان حريته ومساواته في الحقوق مع الجبارة والطواغيت؛ فتراه يضع طوق الرقيّة والعبودية على رقبتة بكلتا يديه، ويغفل عن أعظم المواهب والنعم

(١) الدَّرَكَات: المنازل السفلى. (م).

التي أصدقها الله سبحانه وتعالى عليه وبعث من أجلها الرسل والأنبياء ألا وهي الحرية، بل إنه يعدها ضرباً من الخيال والوهم!

والجهل هو الذي يدعو الإنسان الصوري السائر بسيرة البهائم إلى بذل ما يملك من القوى في سبيل إحكام أساس رقيته واستعباد الآخرين له؛ فبدلاً من أن يجتهد ويجتهد في سبيل خلاصه واستنقاذ إخوته في الدين والوطن من أياب الاستعباد والاسترقاق، وبدلاً عن المطالبة بالحرية والسعادة لهم، تجده يسفك دماءهم وينهب أموالهم، ويهتك أعراضهم، زاعماً أن الاستهتار بالدين والقيم ضرباً من الشجاعة والشهامة، وخدمة الوطن والدولة! ومن بواعث الشرف، فهم يقومون بقتل وأسر العلماء والسادات والأخيار والأحرار، ويفتخرون بهتك أعراضهم ونهب أموالهم، ولا يعترتهم^(١) أي خجل في أن يكونوا في عداد اليزيديين، شأنهم في ذلك شأن أراذل الكوفة وأوباش الشام!

ومن غباء هذا الصنف من الحيوان الذي يسير على قدمين، والذين هم أضل من الأنعام، أنهم يتحدثون مع أعدائنا الروس الذين لم يكن لهم هم إلا محو الدين والدولة واستئصال الأمة وابتلاع البلاد، ويرتكبون مثل هذه الشنائع باسم الدين وبعنوان خدمة الدولة، عوضاً عن بذل النفس والنفيس في سبيل حفظ الدين وحراسة الوطن الإسلامي.

(١) يعترتهم: يصيبهم. (م).

إن السجود للفراعنة والطواغيت، وعبادة الهنود للأبقار، وتملك الأمويين والعباسيين لرقاب الناس، وتبعية الإيرانيين وغيرهم من المسلمين لكل ناعق^(١) وميلهم مع كل هوى، وغفران البابوات ذنوب أمّتهم الخاطئة، وجلوس اليهود انتظاراً للنبي الموعود، واعتقاد الأزليين والبهائيين^(٢) في صاحبهم أنه خالق العالم والفاعل لما يريد، وتبعية المسلمين لعبدة الظلمة وبقايا خوارج النهروان في آخر الزمان، وغير ذلك من الشناعات والفضائح، ما هو إلا نتيجة من نتائج الجهالة التي هي أم الشرور والأمراض. وما وقع بلاء على رأس أمة أو سيقع منذ ابتداء العالم إلى حين انقراضه إلا وهو ناشئ من هذه الأم الخبيثة، وإحصاء بعض ذلك يحتاج إلى دفاتر وطوامير^(٣)، وهو خارج عن وضع هذه الرسالة الموضوع على سبيل الاختصار.

(٢) شعبة الاستبداد الديني: وهي القوة الملعونة الثانية التي عرفنا حقيقتها بنحو مجمل في المقدمة، وهي أخطر من باقي القوى ويصعب علاجها إلى حد الامتناع، لأنها راسخة في القلوب ومعدودة من لوازم الدين، وحقيقتها عبارة عن الإرادات التحكيمية التي يبيدها المنسلكون في زي الرئاسة الروحية بعنوان الدين، والذين خدعوا الشعب - اعتماداً على

(١) ناعق: صائح أو متحدث. (م).

(٢) الأزليين والبهائيين: الأزليون هم أتباع مذهب فلسفي يقول بأن العالم أزلي لا علة لوجوده فهو قديم. والبهائيون هم أتباع الدين البهائي، ويؤمنون بأن بهاء الله هو الموعود المنتظر لأتباع الديانات السابقة. (م).

(٣) طوامير: صحف، جمع: طامور. (م).

جهالته وعدم خبرته بمقتضيات الدين - بوجوب طاعتهم. وعرفت أيضاً أن هذه الطاعة والاتباع الأعمى ولعدم استنادها إلى حكم إلهي هي الأخرى معدودة في مراتب الشرك بالذات الأحادية بنص الآية المباركة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة / ٣١].

والأخبار الواردة بشأن هذه الآية فسرتها عبادة الأحرار والرهبان^(١). كما أن رواية الاحتجاج التي مرت الإشارة إليها أنفاً تساعد على ذلك أيضاً.

إن هذه الشعبة تعتبر من إنشاء وابتكار وبدع معاوية بن أبي سفيان، وقد سخّرها في حربه مع الإمام علي عليه السلام حينما جمع حوله عدة من عبید الدنيا أمثال عمرو بن العاص ومحمد بن مسلم ومسلم بن مخلد والمغيرة بن شعبة وأشباههم من الذين كانوا يعدون في أنظار العوام في عداد الصحابة.

وبهذا الاعتبار حصلوا على نفوذ بين الناس وكلمة مسموعة لدى العوام. وقد كرّسوا ذلك من أجل تفريق الكلمة عن الإمام علي عليه السلام.

(١) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ٩، ص ٢٥٥، وذكر مصادر هذه الأحاديث ونقل عن الكافي للكليني الخبر الآتي بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قلت له: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله؟! فقال: أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم إلى عبادة أنفسهم ما أجابوهم، ولكن أحلوا لهم حراماً وحرّموا حلالاً، فعبدوهم من حيث لا يشعرون.

ومن جهة أخرى كان معاوية آيسًا من معونة أبي موسى الأشعري له، ولكنه كان يكتفي منه بالاعتزال وخذلان الإمام عليه السلام؛ فإن صدور ذلك من مثل أبي موسى الأشعري كان من شأنه خداع الناس عن الحق. وعلى أساس ذلك أحكم معاوية أساس الاستبداد في تاريخ الإسلام اعتمادًا على تلك الفئة التي قادها زخرف الحياة الدنيا إليه وسكوت الطائفة الأخرى واعتزالها عن عالم السياسة. وبمرور الوقت أخذ الاستبداد الأموي بالاستحكام والاشتداد حتى انتهى بروج سبب أمير المؤمنين عليه السلام على منابر المسلمين الذين سمعوا ذلك ووعوه، لكنهم راعوا مصالحهم واعتباراتهم الشخصية، فانقسموا بين معين له على هذا الكفر العلني وساكت عليه! فكانوا قاعدة استعان بها طواغيت الأمويين والعباسيين وأخلافهم على تملك رقاب الأمة ومحو أحكام الشريعة الإسلامية؛ فقد كانوا دائمًا يسيرون على سيرة معاوية هذه من الاستعانة بمساعدة قوم وسكوت قوم آخرين.

وبمرور الأجيال والعصور استحكم الاتحاد بين الاستبداد السياسي المأخوذ من سيرة معاوية والاستبداد الديني الموروث من أمثال عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري. وبهذا الاتحاد بين الشعبتين الذي وصل إلى الدرجة الحالية أصبح سببًا لنفوذ الكلمة والطاعة الكاملة. كما أصبحت مساعدة شعبة الاستبداد الديني أو سكوتها رأس مال يشتري ويباع، فيضلل به هؤلاء العوام

الذين هم كالأنعام أو أضلّ سبيلاً، ولا بيان بعد العيان ولا أثر بعد عين، ولنعم ما قيل:

إن الماء العذب يبقى عذباً والماء المالح يبقى مالِحاً

وكل شيء يبقى على طبيعته إلى يوم النفخ بالصور^(١)

ومضمون هذا البيت مأخوذ من الأخبار الواردة عن طينة الإنسان^(٢).

(٣) ومن تلك القوى المشؤومة أيضاً التزلف^(٣) للسلطان وإظهار الخضوع له، حتى يصبح ذلك بديلاً عن الكفاءة العلمية والعملية وسائر الامتيازات الحقيقية، وتكون النتيجة إن الرجل يُمنح المنصب في ضوء ما يبيديه من التزلف، وبمقدار ما يقدمه من الخضوع للسلطان يفوض إليه من زمام الأمور.

إن تكريس^(٤) هذه الظاهرة هو من أخطر المقدمات المؤدية لاستعباد رقاب الأمة، ولها درجات مختلفة باختلاف درجات استرقاق الأمة؛ وهي التي جعلت الجهل والخمول بحالة لا يُرجى معها علاج ناجع^(٥)، وأبعدت عوامل العلم والمعرفة

(١) مضمون بيت شعري باللغة الفارسية.

(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٧٧ - ١٢٩، باب طينة المؤمن وخروجه من الكافر وبالعكس.

(٣) التزلف: مدح السلطان نفاقاً. (م).

(٤) تكريس: تراكم وتثبيت. (م).

(٥) ناجع: نافع. (م).

وسائر موجبات السعادة للحياة الوطنية عن البلاد، وبالتالي فإنها تقضي على طاقات البلد وتجعل الجميع أمام الأجنبي كصغار العصافير في مخالب الصقر، حتى أصبحت الأمة بأمس الحاجة إلى أشياء طالما كانت متنعمة بها وعلى أحسن حال.

إن انتشار ورسوخ هذه الظاهرة جعل حتى المنسلكين في زي أهل العلم - فضلاً عن العوام - يزينون للناس المشاركة فيها! رغم قيام الضرورة من الدين على حرمة إعانة طواغيت الأمة في فاعلية ما يشاؤون والحاكمية بما يريدون، وإنها من أعظم مراتب الشرك بالذات الأحدية. فيظهر ذلك على أنه دين، ويقدمون على هذه الوصمة الشائنة في ساحة الدين الإسلامي، ويحملون الناس على بذل ما عندهم في سبيل هذه العبادة الصنمية من حيث لا يشعرون، وبذا أصبح كل دنيء وسارق وغير كُفوء يمسك بزمام الأمور ويملك الرقاب، وينتزع بكمال القوة والشوكة، ومن دون جهد واستحقاق، كل ما تحت يد هؤلاء الأرقاء الأذلاء. وبسبب جهله ودناءته وخلوه من الغيرة الوطنية والدينية يبيع جميع ثروات الشعب وإمكانات البلاد ويعرض استقلال المسلمين إلى الخطر، وذلك بإيترام^(١) معاهدات مشؤومة مع الأجنبي الغامم ويذلنا نحن الإيرانيين شعباً وبلاداً حتى نكون أذل من قوم سبأ، مقابل الحصول على أقل نفع شخصي ومطمع خاص.

(١) إيترام: باتفاق وتوقيع. (م).

إن التفتت والفرقة في الدولة والشعب، والتنافر القائم بين الأمة والسلطان، وهلاك الحكم السابق، إنما هو من نتائج خيانات هذه القوة الخبيثة. إن توغلهم البعيد في اغتصاب ثروات الأمة وإمكاناتها يجعل قلوب الرعية متنفرة من السلطان، كما أن إظهارهم الولاء المطلق له والتزلف أمامه وادعاءهم حراسته والدود عنه من هجوم الأمة عليه يوجب تنفر السلطان من الأمة. وبحكم التجربة والتأريخ تكون النتيجة بمثل هذا الحكم هو الزوال والانقراض. وهذا ما لم يغفل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فقد كتب في عهده إلى مالك الأشتر محذراً إياه من هذه الفرقة ومن مساعدتها وإعانتها قائلاً:

«وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤنةً في الرخاء وأقل معونة له في البلاء، وأكره للإنصاف وأسأل بالإلحاف، وأقلّ شكرًا عند الإعطاء وأبطأ عذراً عند المنع، وأضعف صبراً عند ملّات الدهر من أهل الخاصة، وإنما عمود الدين وجماع المسلمين والعدة للأعداء العامة من الأمة، فليكن صفوك لهم وميلك معهم...».

ومراده من أهل الخاصة هو هذه الفرقة الطفيلية المتزلفة للسلطان.

ويقول عليه السلام أيضاً في لزوم قطع دابر^(١) هؤلاء: «ثم إن للوالي خاصة وبطانة، فيهم استثثار وتطول وقلة إنصاف في المعاملة؛ فاحسم مادة أولئك بقطع

(١) دابر: آخر وعقب. (م).

أسباب تلك الأحوال، ولا تقطن لأحد من حاشيتك وحاميتك قطيعة، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تقر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤنته على غيرهم، فيكون مهناً ذلك لهم دونك، وعيبه عليك في الدنيا والآخرة، وألزم الحق من لزمه القريب والبعيد...»^(١). إلى آخر ما كتبه صلوات الله عليه وآله الطاهرين.

(٤) ومن القوى المشؤومة أيضاً إلقاء الخلاف بين الشعب وتفريق كلمته، وبالرغم من أن أصل هذه القوة الخبيثة وأساسها وتحققها في الخارج وصورها مستمد من الاستبداد الديني وعبادة السلطان، وغير مستقل عنه، وإن هذا يلزم منه أن لا يكون في عرضه، ولكن بما أن عمليات الاستعباد التي وقعت في التاريخ قديماً والتي تقع حالياً على الأمم تنتهي إلى تفرق الكلمة الوطنية والشعبية، وإن القوى الثلاث المتقدمة هي بمثابة المقدمات لها والعوامل المعدة لها، والتفرق بمثابة النتيجة والجزء الأخير من العلة، لهذا كانت جهات الاستعباد في لسان الآيات والأخبار مستندة إلى هذه النتيجة؛ قال عز من قائل: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [القصص / ٤].

وكلمة شيع تعني المتفرقين. وفي هذه الآية دلالة واضحة على أن عملية التفرعن والاستعباد تحدث نتيجة لهذا التشتت وتفرق الكلمة. وللإمام

(١) صبحي الصالح، تنظيم نهج البلاغة، كتاب ٥٣، ص ٤٤١.

علي عليه السلام في الخطبة القاصمة التي نقلنا منها في المقدمة نصوصاً تتعلق بحقيقة الحكم الاستعبادي تصريحات مهمة أحببنا نقلها هنا من أجل تشخيص الداء وتتبع الدواء ولغرض اطلاع أولئك المتشيعين المخلصين الخالين من شوائب الأغراض الاستبدادية الاستعبادية على توجيهات إمامهم وسيرته العملية اللازمة الاتباع، رغبة في التنبيه على شناعة التزلف إلى الظلمة والتقرب إليهم وقبح عدم موافقتهم على استنقاذ حريتهم المغتصبة.

قال عليه السلام: «واحدروا ما نزل بالأمم من قبلكم من المثالات بسوء الأفعال وذميم الأعمال، فتذكروا في الخير والشر أحوالهم، واحذروا أن تكونوا أمثالهم؛ فإذا تفكرتم في تفاوت حالهم، فالزموا كل أمر لزم العزة به شأنهم، وزاحت الأعداء له عنهم، ومدت العافية فيه عليهم، وانقادت النعمة له معهم، ووصلت الكرامة عليه حبلمهم، من الاجتناب للفرقة واللزوم للألفة والتحاض عليها والتواصي بها، واجتنبوا كل أمر كسر فقرتهم وأوهن متهم، من تضاعن القلوب، وتشاحن الصدور، وتدابن النفوس، وتخاذل الأيدي. وتدبروا أحوال الماضين من المؤمنين قبلكم، كيف كانوا في حال التمحيص والبلاء، ألم يكونوا أثقل الخلائق أعباءً، وأجهد العباد بلاءً، وأضيق أهل الدنيا حالاً، اتخذتهم الفراعنة عبداً فساموهم سوء العذاب، وجرعوهم المرار، فلم تبرح الحال بهم في ذل الهلكة وقهر الغلبة، لا يجدون حيلة في امتناع، ولا سبيلاً إلى دفاع، حتى إذا رأى الله جد الصبر منهم على الأذى في محبته، والاحتمال للمكروه من خوفه، جعل لهم من

مضائق البلاء فرجًا، فأبدلهم العز مكان الذل والأمن مكان الخوف، فصاروا ملوكًا حكمًا وأئمةً أعلامًا، وقد بلغت الكرامة من الله لهم ما لم تذهب الآمال إليه بهم، فانظروا كيف كانوا حيث كانت الأملاء^(١) مجتمعة، والأهواء متفقة (مؤتلفة) والقلوب معتدلة، والأيدي مترادفة، والسيوف متناصرة، والبصائر نافذة، والعزائم واحدة؛ ألم يكونوا أربابًا في أقطار الأرضين، وملوكًا على رقاب العالمين؟! فانظروا إلى ما صاروا إليه في آخر أمورهم حين وقعت الفرقة وتشتت الألفة واختلفت الكلمة والأفئدة، وتشيعوا (تشعبوا) مختلفين وتفرقوا متحاربين، قد خلع الله عنهم لباس كرامته وسلبهم غضارة نعمته وأبقى قصص أخبارهم فيكم عبرًا للمعتبرين -منكم- واعتبروا (فاعتبروا) بحال ولد إسماعيل وبنو إسحاق وبنو إسرائيل (عليهم السلام)، فما أشد اعتدال الأحوال وأقرب اشتباه الأمثال، تأملوا أمرهم في حال تشتتهم وتفرقهم، ليايالي كانت الأكاسرة والقياصرة أربابًا لهم يختارونهم (يجتازونهم) عن ريف الآفاق وبحر العراق وخضرة الدنيا إلى منابت الشيخ، ومهافي^(٢) الريح، ونكد المعاش، فتركوهم عالية مساكين إخوان دبر ووبر، أذل الأمم دارًا وأجدبهم قرارًا، لا يأوون إلى جناح دعوة يعتصمون بها، ولا إلى ظل ألفة يعتمدون على عزاها. فأحوال (الأحوال) مضطربة والأيدي (الأيدي) مختلفة والكثرة متفرقة في بلاء أزل وإطباق جهل، من بنات مؤدّة (موؤودة) وأصنام معبودة وأرحام مقطوعة وغارات مشنونة. فانظروا إلى مواقع نعم الله عليهم

(١) الأملاء: الرؤساء، جمع ملاء، وسُموا بذلك لأنهم ملاء بما يُحتاج إليه. (م).

(٢) مهافي الريح: جمع مهفَى، وهو موضع هبوبها في الصحاري. (م).

حين بعث إليهم رسولاً فعقد (بمّلته) طاعتهم وجمع على دعوته ألفتهم، كيف نشرت النعمة عليهم جناح كرامتها، وأسالت لهم جداول نعيمها، والتفت الله بهم في عوائد بركاتها (بركتها)، فأصبحوا في نعمتها غرّقين وعن خضرة عيشها فكّهين، قد تربعت الأمور بهم^(١) في ظل سلطان قاهر، وأوتهم الحال إلى كنف^(٢) عزّ غالب، وتعطفّت الأمور عليهم في ذرى ملك ثابت، فهم حكام على العالمين وملوك في أطراف الأرضين».

إلى آخر ما أفاض (صلوات الله عليه) على الأمة من العلم والحكمة.

وفي مواقع آخر من خطب أمير المؤمنين عليه السلام وسائر الأخبار أسندت الذلة والاضمحلال والصّغار الذي يصيب الأمم إلى تفرق الكلمة، وهذا من البديهيّات الأولية؛ فإن الضرورة قائمة على أن العامل الذي يحفظ حقوق كل أمة وحرّيتها ونأموسّها^(٣) الأعظم (الدين) واستقلالها منحصر بالرابطة التي تجمع أفراد الأمة، بعد أن تكون قد انعدمت في البين إمكانية الدفاع عند هؤلاء، وأصبحوا لا ملجأ لهم ولا مفر من الخضوع لتحكمات الأشقياء والمتجبرين، الذين أفلحوا في استئصال القوى الدفاعية لدى الأمة وأنهوا وحدتها وما يمكنها من الوقوف على قدميها في استنقاذ حرّيتها في الداخل ومواجهة الأعداء المهاجمين في الخارج.

(١) تَرَبَّعت الأمور بهم: أقامت واستقرت، من ربع بالمكان أي أقام به. (م).

(٢) كَنَف: حصن أو رعاية. (م).

(٣) نَأْمُوسَهَا: قانونها. (م).

وبالتالي فإن أعمال القهر والاستعباد والقضاء على العلم والمعرفة ورسوخ ظاهرة التزلف للسلطان وقمع كل ما من شأنه بعث الحياة والنهوض في الشعب، تؤدي جميعاً إلى الوقوع في مخالب الأجنبي وتنتهي إلى حالة ﴿تَخَافُونَ أَنْ يَنْخَظَّكُمْ النَّاسُ﴾ [الأنفال/٢٦]. وما حالتنا الحالية السيئة في إيران الأعيان لهذا البيان ووجدان من هذا البرهان.

(٥) ومن تلك القوى الملعونة أيضاً قوة الإرهاب والتخويف والتعذيب والتنكيل المأخوذة من سيرة الفراعنة والطواغيت؛ وهي القوة المستخدمة ضد دعاة الحرية الموهوبة من قبل الله سبحانه وتعالى، وأتباع السيرة المقدسة للأنبياء والأولياء عليهم السلام؛ حيث يسلط عليهم الطواغيت أنواع العذاب من الأسر والقتل والتنكيل والحبس، ودرس السموم وهتك الأعراض ونهب الأموال، وغير ذلك من الأساليب التي لا يبقى معها أحد.

وأعمال هؤلاء القساة الطغاة ناشئة عن التشفي بأوثك الأشراف والأمجاد، وبهدف قلع وقمع شجرة الإباء والحرية لئلا تسري إلى عامة الشعب، ولإرهاب الشعب من أجل أن يبقى تحت أسرهم ورقيتهم. ولهذه الأعمال درجات مختلفة باختلاف مراتب القسوة والانسلاخ عن الفطرة الإنسانية وعدم الاعتقاد بالمبدأ والمعاد والقيامة والعذاب. وكما وصلت دورة الطواغيت والفراعنة وامتحان الأمة بالأسر والقهر والذل والعبودية في هذه الأيام إلى نقطتها الأخيرة،

كذلك نشاهد وصول درجة القساوة والصلافة^(١) والابتعاد عن الدين ومتابعة مبدأ الطواغيت إلى أعلى حالاتها، حتى أصبحت الكلمة المترددة على الألسن من أن يزيد وابن زياد وشمراً وعمر بن سعد وسنان وغيرهم موجودون في كل وقت، وأن الذي يقف بوجههم دائماً هو سيد المظلومين والأحرار (صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه)؛ أصبحت هذه الكلمة مشهودة للجميع. وقد أشارت الأخبار الواردة في باب الطينة وتشابه مكمنات^(٢) ومكنونات^(٣) النفوس إلى ذلك. ومنها أخذ البيت الشعري المذكور أنفاً الذي يفيد أن الماء العذب يبقى عذباً والماء المالح يبقى مالحاً إلى الأبد.

(٦) والقوة السادسة من هذه القوى الملعونة هي رسوخ رذيلة الاستبداد والاستعباد إزاء الضعفاء في جبلة وفطرة الأقوياء وذوي النفوذ والوجهاء، حتى انتشر القهر والاستبداد والتحكمات الشخصية بين كل الطبقات وأصبح أمراً مألوفاً بين الناس.

ومن هنا اتحد الأقوياء والوجهاء في البلد، ونتيجة لإحساسهم بأن المساواة تتنافى مع أغراضهم وجهلهم بأن حفظ دينهم وشرف استقلالهم متوقف عليها، وغلبة حب الدنيا على الآخرة، والأهواء الزائلة على الإدراكات العقلية؛ نتيجة لذلك كله اتحد هؤلاء مع منشأ الاستبداد وأصل الاستعباد، وأصبحوا بمنزلة الأغصان والفروع لهذه الشجرة الخبيثة.

(١) الصّلافة: التكبر. (م).

(٢) مكمنات: خفايا. (م).

(٣) مكنونات: أسرار. (م).

وعندما هبت نسائم العدالة والحرية على إيران في بداية ظهور الحركة الدستورية، وعندما كان أمرها غامضاً وكان يظن أن الاستبداد أمر خاص برؤساء الحكومات فقط ولا يشمل أعوانهم، وأنه سيُسلب عن هؤلاء الرؤساء فقط، كانت جميع الطبقات من المعممين الغاصبين لزي العلماء ومن المالكين وغيرهم تبذل كل جهدها في سبيل إقامة هذا الأساس، وتدعم هذه الحركة وتنفق جميع ما عندها من أجل تنفيذ هذا المشروع ظناً منهم بأن الهلاك سيقع على الجيران، وأنه لن يطالهم، حتى إذا ارتفع الستار وتجلي ضوء النهار انقلبوا رأساً على عقب وشتت الهجمات المتتالية تحت عناوين مختلفة؛ فالاستبداد الديني صوب سهامه تحت شعار الحفاظ على الدين وأعوان السلاطين تشبثوا بالوطنية وحب الدولة، وهكذا الأمر بالنسبة إلى بقية الناهبين المحتالين ومصاصي الدماء؛ كل شهر السلاح الذي يجيد استخدامه بوجه الدستورية، وأصبحت أحكام الحفاظ على الدين والرد على رؤسائه المندرجة في عنوان «فإنما، بحكم الله استخف وعلينا ردّ؛ والرادّ علينا كالرادّ على الله وهو في حد الشرك بالله»^(١)، أصبحت هذه الأحكام كالعدم، وعادت قصة «نكثت طائفة وفسقت أخرى ومرق آخرون»^(٢).

(١) روى الكليني في الكافي بسنده إلى عمر بن حنظلة أنه سأل الإمام الصادق عن التحاكم إلى السلطان، فأجابه الإمام عليه السلام بجواب مفصل، منه قوله: «ينظر (المتنازعان) من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حالنا وحرماننا وعرف أحكامنا فليبرضوا به حكماً، فإنني قد جعلتكم عليكم حاكماً؛ فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حد الشرك بالله». الكافي، ج ١، ص ٦٧، ط بيروت، وأورد الشيخ الطوسي هذه الرواية في التهذيب، مرتين، ورد الذيل في إحداهما هكذا: «... فإنما بحكم الله، استخف وعلينا ردّ والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حد الشرك بالله»، التهذيب، ج ٦، ص ٢١٨، ٣٠١، ولم يرد في أي منها عبارة «الرادّ على الله وهو في حد...» الواردة في المتن.

(٢) صبحي الصالح، تنظيم نهج البلاغة، ص ٤٩، الخطبة الثالثة، فقرة يقول فيها الإمام علي عليه السلام: «فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة ومقرت أخرى وقسط آخرون».

ويجدر أن نتذكر هنا مرة أخرى البيت الشعري السابق المأخوذ من الأخبار
«الماء العذب يبقى عذباً والماء المالح يبقى مالحاً إلى الأبد».

(٧) ومن القوى الملعونة أيضاً مصادرة إمكانات البلاد المالية والعسكرية
وتكريسها في مجال القضاء على نفس الشعب. إن انتخاب القادة
العسكريين من بين الأجانب والمعاندين للدين المبين وإعطاء زمام الجيش
لهم وتفويض تربية الجند إليهم، كل ذلك يهدف إلى تكريس الاغتصاب،
وناتج عن إهمال وعدم مبالاة هؤلاء الجهال الذين لا يفقهون شيئاً ولا
يعرفون واجباتهم الملقاة على عواتقهم.

ولذا فهم لا يتورعون عن مخالفة الأحكام الشرعية، وقتل النفوس
المحترمة، وهتك الأعراس، ونهب الأموال، وإثارة النعرات^(١) بين القبائل
والعشائر. والعامل المكمّل لهذه القوة، بل إن علة علل الجميع هي الجهل الذي
تنتج عنه جميع الاختلالات.

المقصد الثاني

إشارة إجمالية إلى علاج تلك القوى المشؤومة، وهي عبارة عن:

(١) أول وأهم علاج هو علاج الجهل المستولي على طبقات الشعب.

(١) النعرات: العصبية. (م).

والجهل إن كان من النوع البسيط فمن السهولة بمكان سلوك سبيل العلاج إليه، وذلك بشرح حقيقة الاستبداد والحركة الدستورية، وشرح ما أورده في المقدمة والفصول الخمسة من هذا الكتاب؛ لكن بشرط أن يتم ذلك بشكل ملائم وبالابتعاد عن العنف والحشونة وبتنقية الأذهان عن الشوائب الشيطانية والتحرز^(١) من كل ما من شأنه إيجاد الحساسية والنفور وتصدع القلوب، والاحتراز^(٢) عن الإثارة وتشويش الأذهان؛ وقد قال عز من قائل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل/١٢٥].

إن حقيقة الدعوة إلى الحرية وخلع طوق العبودية، وبنص الآيات والأخبار المذكورة سابقاً، إنما هي دعوة إلى التوحيد، ومن وظائف الأنبياء والأولياء (عليهم السلام)؛ فعلى من أراد الدخول في هذا الميدان صحفياً كان أم خطيباً أم غير ذلك أن يسير بهذه السيرة المقدسة النبوية، وأن يضع الآية السابقة أمام عينيه، وأن يبذل ما في وسعه لرفع الجهل وتهذيب أخلاق الشعب، وأن يترك الكلام القاسي الذي يحمل على التعدي، ولا يقتحم هذا الوادي إلا بعد أن يصبح عالماً مُتَمَرِّساً، ولا يطلب الشهرة والرياء والوجاهة كما يقوم بذلك بعض الخطباء وبعض الصحف الذين هم إما أصدقاء جهلة أو أعداء عارفين، ذلك لأن أكثر الصدمات والضربات التي تلقاها أصل السعادة وركنها ناتج عن هفوات هؤلاء. فمن اللازم عدم إعطاء أركان الاستبداد المبررات والحجج التي يجعلونها كقميص

(١) التَّحْرُزُ: الانتباه والاستعداد. (م).

(٢) الاَحْتِرَازُ: الاحتراس. (م).

عثمان، وعليهم أن لا يبعدوا الناس عن هدفهم الأصلي الكامل وأن يحسّسوهم بحريتهم وبما لهم من حقوق، وأن يحفظوا للشريف شرفه، وأن لا يبرّروا عملية الاستبداد ولا يجعلوا للظالمين الحق في أن يفعلوا ما يشاؤون، وأن لا يضيّعوا حرية البيان والقلم، وهما من أعلى مراتب الحرية الموهوبة الإلهية، وحقيقتهما عبارة عن الخلاص من إرادة الطواغيت، ونتيجتهما تفتح عيون الأمة وأذانها، وتفهم مبادئ الترقّي وشرف الاستقلال الوطني.

وعليهم أيضاً الاهتمام في حفظ الدين وحماية الناموس الأكبر، والاتحاد من أجل انتزاع الحرية الإلهية الموهوبة واستنقاذ الحقوق الوطنية المغصوبة، والحرص على تحصيل المعارف وتهذيب الأخلاق، وأن لا يكون من عملهم هتك الأعراض المحترمة، وأخذ الإتاوات، وحق السكوت من زيد أو أجرة التعرض لعمر، أو إظهار الحقد على بكر ونحو ذلك من الأعمال القبيحة.

وعندما يقومون بالردّ على حجج أعوان الظلمة ودحض أقاويلهم يجب أن تكون لديهم الأهلية العلمية الكافية، وأن يكتفوا بطرح العناوين العامة وترفّعوا عن التعرض إلى أفراد معينين ولو كناية، وأن يتركوا الغمز والإشارة ويعلموا أن واجبهم جمع الصفوف لا تفرقتها.

أما بالنسبة إلى الجهل المركب، فإن الموقف يكون صعباً جداً خاصة وأن هذا النوع من الجهل يتضمن اللجاج^(١) والعناد والتشردم^(٢) والتنافس على قاعدة

(١) اللّجّاج: اختلاط الأصوات. (م).

(٢) التّشردم: التفرق. (م).

(النار ولا العار)! ولا بد من التعامل معه بهدوء ومداراة وعدم الانحياز إلى جهة، ورفع كل شيء يعد مادة للعناد واللجاج. وبذا يمكن معالجة هذا المرض تدريجيًا.

ويبقى علينا أن نأس ونقطع الأمل من الذين يتعاملون مع عبدة الظلمة ويسعون في إبقاء شجرة الاستبداد الخبيثة ويتمادون مع الظالمين إلى أبعد الحدود، لا لأنهم يجهلون، وإنما لاستحواذ الهوى وحبّ الدنيا على نفوسهم، حيث لا يمكن تصور علاج آخر للأمراض النفسية والأهواء الشهوانية. ومع أن التعريض بهم والوقوف بوجههم يبعث على تنبّه الشعب إلا أنه قد يكون من الأولى ترك هذه المصادمات والاكتفاء بالعناوين العامة من جهات عديدة أخرى، وهو المُسدّد للصواب.

(٢) وعلاج شعبة الاستبداد الديني أصعب وأشكل من علاج باقي القوى، بل هو في حدود الامتناع. ولا سبيل للردع عن الاستبداد وإظهار الأغراض الشهوانية بمظهر الدين إلا بالعدالة والتقوى واجتماع الأوصاف المذكورة في الرواية الواردة في كتاب الاحتجاج حول شروط المرجعية «صائناً لدينه، حافظاً لنفسه، مطيعاً لأمر مولاه، مخالفاً لهواه»^(١)، ولا نتصور عاصماً آخر.

(١) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج، ص ٤٥٨، بيروت. ونص الرواية عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام هكذا «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه...». والرواية طويلة جداً، وهذه فقرة منها.

وقد ورد في فقرة أخرى من هذه الرواية حول العلماء الحاملين لأضداد تلك الصفات وقطاع طرق الدين أن «أولئك أضرب على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد - لعنه الله - على الحسين عليه السلام».

فلا نتصور مانعاً يحول دون الاستبداد والاستعباد وإظهار التحكمات النفسية بصورة الدين. وليس بإمكان الضعفاء والعوام من الأمة أن يميزوا فيما بين تلك الأوصاف وأضدادها، أو أن يأخذوا الحيطة والحذر من الوقوع في شباك الصيادين وقطاع الطرق باسم الدين؛ وإذا وقعوا فيها لا يمكنهم التخلص من بين فُرَجِها، إما قصوراً أو تقصيراً، وذلك لأنهم يحسبون الانقياد لهؤلاء أمراً من لوازم الدين! وهذا ما جعل لجهلهم المركب أساساً ثابتاً، وقد أوقعهم فيما لا يمكن الانفلات منه، وأدى بهم إلى حيث الشرك بالذات الأحدية. وهكذا أصبح طريق العلاج مسدوداً، وطرق التخلص من هذه الورطة متعذرة.

ولكن مع هذا كله فحيث إن (فاعلية ما يشاء وحاكمية ما يريد وقاهرية الرقاب) أمور لا يمكن أن ترتدي لباس المشروعية في دين من الأديان أو شريعة من الشرائع فضلاً عن الإسلام والمذهب الإمامي، وحيث كانت الإعانة على هذه العبادة الوثنية بنص الكتاب والأخبار السابقة، سواء كانت بنحو المساعدة والاتحاد مع الظالمين أو السكوت والاعتزال وترك النصره وخذلان الحق، من الأمور التي لا يمكن إظهارها بصورة حفظ الدين وحماية كيان المسلمين، لأجل هذا وذاك نجد في الظرف الراهن أن أذان الشعب وعيونه قد تفتحت بحمد الله،

وأنهم قد انتبهوا إلى هذه الأمراض المهلكة والمزمنة، وأخذوا بالتححر نوعاً ما من هذا الاستعباد. ونأمل أن لا يبقى أي أثر للاستبداد الديني بكلتا صورتيه (المباشرة وغير المباشرة).

وبمقتضى الحديث المأثور «يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال»^(١) الذي مفاده من المستقلات العقلية^(٢) وموجب لإتمام الحجة وارتفاع العذر، يصبح التزلف للظالمين، سواء كان بإعانتهم أو عدم الموافقة على سلب الصفات الإلهية عنهم، كاشفاً عن أسرار ومكنونات كان أمرها خافياً. وما هذا التقابل بين الحق والباطل إلا محك - في الحقيقة - لامتحانهم ومعرفة صحيحهم من فاسدهم. قال عز من قائل: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ. وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت/٢-٣].

(٣) قلع شجرة عبادة الظالمين الخبيثة، وترويج العلم والمعرفة، وإسناد زمام الأمور في البلاد لمعايير اللياقة والكفاءة والخبرة، وقلع جذور النهب وبيع الوطن وعبادة الملك. وما دام أساس الاستعباد والاستبداد مترسخاً في هذه البلاد فإن القضاء عليه واستبداله بالعلم والمعرفة أمر مستحيل. وما دام السلطان

(١) لم أعر على مصدر للحديث المذكور. والنص الذي عثرت عليه هو كلام للإمام علي عليه السلام مع الحارث الهمداني حول اختلاف الناس في قضية الخلفاء الأربعة، حيث خاطبه الإمام بقوله: «... إن دين الله لا يعرف بالرجال، بل بأية الحق، فاعرف الحق تعرف أهله». المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٦، ص ١٧٩.

(٢) المستقلات العقلية مصطلح أصولي يراد به الأحكام التي يعتمد الإنسان في إصدارها على العقل ولا يحتاج فيها إلى مقدمات غير عقلية، ويقال أحياناً: «هذا ما يستقل به العقل»، ويراد به الحكم الذي يتوصل إليه العقل بالبدهة.

لم يع بعد - لانهماكه في الشهوات - حقيقة السلطة وأنها عبارة عن إقرار النظام وأن مهمته كمهمة الراعي، ومادام يرى نفسه مشاركاً لله عز اسمه في الملك والتدبير والأسماء الحسنى، فإنه بالنتيجة سيعتبر رفض الأمة له وللواقع البائس الذي تعيش، وسيرى عدم الرضوخ له والسعي للتخلص منه تمرّداً عليه، وسيعتبر إعانتة ومساعدته على هذا الظلم والتفرعن وطنية، وسيعمل على استئصال الفريق الذي يعتبرهم خارجين عن طاعته ويقوم بتقريب الفرقة الثانية التي يظن فيها حب بقائه ويهيئ لهم مدارج الرقي.

وهذا يعني أن طريق الارتقاء والصعود وبلوغ المناصب في البلاد يتلخص في إظهار الحب والولاء للسلطان وعبادته والتزلف له. ومن جهة ثانية ستأزم العلاقة بين السلطان والرعية وتعمّ حالة من النفور بينهما نتيجة لأعمال الفساد والنهب التي يقوم بها أعوان السلطان الذي يصبح لعبة بيد حفنة من الانتهازين والطامعين فيقع في زاوية من الزوايا خوفاً وهلعاً، ويبدل كل همّه لقتل الشعب وهدم البلاد، وتنعدم الرغبة لديه في بسط العدل وإعمار البلاد وكسب ودّ الشعب المحروم بخلاف ما هو معهود لدى سلاطين العالم.

وعندما نلاحظ النص المجرب القائل: «الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم»^(١)، المؤيد بصريح خطاب أمير المؤمنين عليه السلام الموجه إلى مالك الأشتر في

(١) لم أعر على مصدر لهذا النص. وما عثرت عليه هو النص التالي المنسوب للنبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «يبقى الملك بالعدل مع الكفر ولا يبقى بالجور مع الإيمان». ذكره الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في كتابه الدين والإسلام، ص ١٠٥ واصفاً إياه بأنه من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وآله ولم يذكر مصدره.

بيان حقوق الوالي على الرعية وحقوق الرعية على الوالي، من أن بقاء الملك ودوام الدولة منوط باتحاد الرعية مع الوالي ومجاراته لهم، وأن الإجحاف^(١) والاستئثار يوجب زوال الملك وانقراضه؛ وكذلك ما ورد في الأخبار الشريفة من أن السماوات قامت بغير عمد لأن عمادها عدل الباري سبحانه وتعالى^(٢)؛ بملاحظة كل ذلك، إضافة إلى حكم التجربة والضرورة تكون النتيجة هي فناء السلطان وانقراضه عندما يقوم بتلك الأعمال الظالمة والأغراض الوحشية، ويكون بمساعدة تلك الفئة الظالمة له كمن سعى لِحْتَفِهِ بِظُلْفِهِ^(٣)، ولن يبقى إلا أيامًا معدودات حتى تحل عليه الليلة الأولى وهو في قبر يزيد ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب/٦٢]، وسيخلد إلى الأبد كأمثال نبوخذ نصر والضحاك وجنكيز وتيمور ويزيد من أصحاب الأسماء السيئة في التاريخ، ومدعاة لعنة، وذلك من أظهر مصاديق الآية المباركة: ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج/١١].

وبالجمل، فإن علاج هذه القوة الخبيثة ممتنع ما لم يتم قبل ذلك قلع شجرة الاستبداد، خاصة وأن الأمة الإسلامية أصبحت -وطبقًا للأحاديث الشريفة القائلة «لتأمرنَّ بالمعروف وتتنهَّنَّ عن المنكر أو ليسلطنَّ عليكم شراركم

(١) الإجحاف: الإضرار. (م).

(٢) الفيض الكاشاني، محمد محسن، تفسير الصافي، ج ٢، ص ٦٣٨، في ذيل الآية ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن/٧]، نقل عن النبي ﷺ حديث: «بالعدل قامت السماوات والأرض».

(٣) كمن سعى لحتفه بظلفه: مثل يضرب لمن يتدخل فيما لا يعنيه فيصيبه مالا يرضيه، ويكون هو سبب نكبة نفسه. (م).

فيسومونكم سوء العذاب»^(١)، ونتيجة لإهمالها هذين الركنين المهمين اللذين هما من دعائم الإسلام كما نصت على ذلك الأحاديث الشريفة - محرومة من السعادة بسطان يرتدع عن الادعاء بمقام ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [النازعات/٢٤]، ويستجيب لإسلامه وفطرته الإنسانية، ويدع للأمة حريتها مكتفياً بغضب مقام الولاية عن غضب رداء الكبرياء الإلهي، ويحث الأمة على استيفاء حقوقها، داعياً لها إلى المحافظة على استقلالها وقوميتها بالوحدة والاعتماد على الغيرة الوطنية، بحيث تصبح في عداد الأمم الراقية، يسودها الاعتقاد بأن التهاون في هاتين الوظيفتين - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من أعظم المنكرات، ومن شأنه أن يعكس المسألة رأساً على عقب ويرجع الحكم إلى الفرعونية وعبودية الكفرة.

ولنا وطيد الأمل في أن لا يدعوا هذه اللحظة تمرّ بعون الله تعالى دون أن يغتنموها فرصة لاستعادة مجدهم وأساس حياتهم، وأن يتمسكوا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحكموا أساس العدل الموجب لدوام الملك، ويهدموا أساس الظلم المؤدي لانقراض الدولة وزوالها، وأن يستنقذوا رقابهم المغصوبة وحقوقهم الوطنية، ويقلعوا جذور المعبودية للسلطان، ويقضوا على أعوان الظلمة الذين

(١) ورد هذا النص في كنز العمال للمثقي الهندي، ج٣، ص٦٨٧ بتغيير طفيف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «لتأمرن بالمعروف وتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فليسومونكم سوء العذاب».

وفي الكافي، ج٥، ص٥٦، عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم».

يشكلون السبب الرئيس في تخلف الدولة، ويذيقوا السلطان حلاوة العدل والإحسان، ويأخذوا بيده نحو الترفع عن مستوى أن يكون قصباً^(١) وقاطع طريق ويتحول إلى المستوى اللائق به كسلطان. فإذا أدرك حلاوة العدل وحبّ الشعب له أياماً معدودة فسينبذ عالم السبعية^(٢) ويدخل عالم الإنسانية وحفظ البلاد والاهتمام بترقية المجتمع، والإعانة على رفع عوامل التنافر بينه وبين الشعب، واستئصال عناصر الفرقة بين صفوفه، وعدم السماح لعبدة الملك والمفسدين بالعودة ثانية إلى مواقعهم، إن شاء الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٤) علاج تشتت الآراء، والسعي من أجل الاتحاد. وهو مطلب مستفاد من كلمات أمير المؤمنين عليه السلام التي نقلناها سابقاً، ومن الأمور الواضحة بالبداهة؛ فإن فائدة الاتحاد غير منحصرة في حفظ حرية الرقاب وصيانة حقوق الملة من الاغتصاب، ومنع تعديات الأشرار ورفع التجاوزات التي تقوم بها الذئاب الضارية آكلة لحوم البشر فقط، بل إن حماية الشرف وحفظ النواميس واستقلال الأمة والحذر من الوقوع فيما هو أشد من محنة بني إسرائيل، كل ذلك منوط باتحاد الكلمة وعدم تشتت الآراء واختلاف الأهواء.

(١) قَصَبًا: جَزَاءً، والمراد: من يظلم رعيته ويحرمها حقوقها كالجزار الذي يذبح الشاة. (م).
 (٢) السَّبْعِيَّة: السبع كل ما له ناب من أسد وتمر وذئب، والمراد عالم التوحش والافتراس. (م).

ومن أجل ذلك اهتمت الشريعة المطهرة برعاية الوحدة وإزالة عوامل الفرقة؛ فمن جملة الحُكْم المنصوصة لتشريع صلاتي الجمعة والجماعة^(١)، حيث يجتمع المسلمون في اليوم واللييلة خمس مرات، ويحيط كل منهم خُبرًا بأحوال الآخر هو تحقيق هذه الدرجة من الاتحاد، وكذلك الحال في تشريع سائر الجهات الموجبة للألفة والاتحاد، كالترغيب في الولايم غير المكلفة، والإحسان بلا مَنْ، وعيادة المرضى، وتشجيع الجنائز، وتعزية المصاب، والإعانة على قضاء الحوائج، وإجابة دعوة المؤمن، والصفح عن الزلل، ومنع الانزواء^(٢) والرهبانية، وتحريم النميمة والإيذاء والفتن والإفساد، وغير ذلك من دواعي الألفة والاتحاد ونواسخ التنافر والتباغض، فإنما هو لتحصين هذا الحصن وتشييد هذا الصرح للمسلمين. كما أن اهتمام الشارع المقدس بتهذيب الأخلاق، والردع عن العُجب^(٣)، والانقياد للهوى، والتخلق بالمواساة والإيثار ناظر إلى وحدة الكلمة ورفع الاختلاف، ذلك أن تفرق الكلمة وتشتت الآراء ناشئ عن الإعجاب بالنفس والاعتزاز بها، وعن تقديم الأغراض الشخصية على المصالح العامة. ومادامت هذه الرذائل والملكات البهيمية والإعجاب بالنفس مسيطرة على العمل من جهة، ومادامت المبادئ

(١) لم أعر على نص يعلل صلاتي الجمعة والجماعة بما ذكره المؤلف هنا، والشيء الذي عثرت عليه هو خبر عن الإمام الصادق عليه السلام ذكره الشيخ الصدوق في علل الشرائع، يقول فيه الإمام الصادق عليه السلام: «إنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي من لا يصلي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة من يضيع، ولولا ذلك لم يمكن أحدًا أن يشهد على أحد بصلاح، لأن من لم يصل في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة». علل الشرائع،

ج ٢، ص ١٥، ط، قم.

(٢) الانزواء: الأنعزال. (م).

(٣) العُجب: الكبر. (م).

الشريفة كالمواساة وإيثار الغير وسحق الأغراض الشخصية وتقديم المصالح العامة عليها، مادامت هذه القيم معدومة من جهة ثانية، فإن إحكام هذا الحصن وتشديد هذا الأساس هو من المحَالَات؛ ومن العبث محاولة إقامة الصرح العالي على أساس رملي ينهار من كل جانب.

أما تنظر إلى الخروق^(١) التي تتجدد وتزداد توسّعاً في كل يوم؛ فتارة يعد سلب الصفات الإلهية الخاصة عن الطواغيت أمراً منافياً للقرآن وتسمى عبادة الظالمين حباً للدولة وحماية للدين! وأخرى يلبسون اغتصاب الحرية وظلمها لباس الإباحة، ويعتبرونها من الموهومات، ويعدون المساواة مع غاصبي الحقوق والحريات بمثابة رفع الامتياز فيما بين الأصناف المختلفة الأحكام، تجديداً لمغالطات وتمويهات معاوية وعمرو بن العاص عندما قاموا بقتل عمار بن ياسر السائر في ركاب أمير المؤمنين عليه السلام. فلم يخجلوا من تبرير الدماء المسفوكة الناشئة عن انضمامهم للظلمة المستعبدين بأنها جاءت نتيجة مطالبته بالحقوق المغتصبة والحريات المنتهكة ورفع الظلم عن الأمة... إلى غير ذلك.

إذن، فأول وظيفة ينبغي القيام بها بعد رفع الجهل عن الأمة وشرح حقيقة الاستبداد والدستورية والمساواة والحرية، هي أن على دعاة الحرية والتوحيد وحماة الدين والوطن ورواد التقدم بذل الجهد وصرف المهج من أجل تهذيب الأخلاق الاجتماعية من هذه الرذائل، وقلع أصول العُجب والغرور وغير ذلك

(١) الخُرُوق: الفُرْج أو الثقب. (م).

من عوامل التفرقة والاختلاف، والحثُّ على تقديم المصالح العامة على الأغراض الخاصة. وكمقدمة مهمة يجب تشكيل المنتديات العلمية الصحيحة وترتيبها على الوضع الأخلاقي الصحيح، وذلك بانتخاب أعضاء مدبرين مهذبين كاملين في العلم والعمل، أولي خبرة ودراية ومعرفة وكفاءة، وليس لهم همٌّ إلا إحياء المجتمع الإسلامي والروابط العامة، لا أن تكون كالنوادي الحالية القائمة على أساس حبِّ النفس، وأكل أموال الناس وطلب الرئاسة والرفعة، وقول الزور، والأغراض الشخصية العقيمة، والمؤدية إلى عكس المقصود؛ من انصراف الشعب عن الوحدة والسير في طريق الاستبداد والاستعباد الذي هو أشد وطأة من الاستبداد الأصلي، وموجبٌ للتجاء الأمة من استبداد إلى استبداد أشدّ، وربما انقادت بشوق إليه اضطراراً ومن باب أهون الشرّين وأخفّ الأمرين، متوسلة بالخنوع لتلك الرقيّة البهيمية، تخلّصاً من الاستبداد الذي تعانیه؛ فهي كالمستجير من النار بالرّمضاء.

وبالجملة، فإن الغرض من تشكيل الجمعيات والمنتديات وأداء القسم بالقرآن الكريم وسائر المقدسات الدينية هو إزالة الأغراض الشخصية، وتحكيم المصالح العامة، وحماية المجتمع، وإعلاء كلمة الإسلام، ودفع المجتمع على طريق التقدم، وليس هو للتأزّر من أجل الشهوات الحيوانية وتحقيق الأهداف الشخصية وإبعاد العقلاء والبسطاء عن دخول هذا الميدان.

والمرض الذي لا علاج له في هذا المجال هو دخول المغرضين وأولئك الناهبين والمحتالين في هذا المشروع باسم حب الوطن والشعب، ويأخذون زمام الأمور بأيديهم، وباسم حب الشعب يسحقون الجماهير! كما كان اسم حب الدولة وسيلة لدى عبيد الظلمة للنهب، واسم حفظ الدين شبكة لاصطياد الأغراض الشخصية، وكذلك فإن حب الشعب يتخذ ذريعة لدى أولئك المعروفين بالشنائع والأعمال القبيحة الذين يرفعون شعار الدستورية ويحكمون بعملهم أساس الاستبداد، والذين هم أكثر خطراً من باقي القوى اللعينة وأقوى سبباً لتفرق الكلمة وأشد ضرراً على سعادة الأمة من باقي الجهات.

وعلى عقلاء الشعب أن يقوموا بمعالجة هذا الخطر قبل غيره، وأن يسدّوا -بعونه تعالى- هذه الثغرة التي يصدر منها خطر عظيم، وذلك من الحكمة العملية في هذا المجال.

وبالجمل، فإن أساس تفرّق الكلمة وقهر المجتمع منذ صدر التاريخ وحتى الآن ناشئ من إظهار الغرض الشخصي بمظهر المصلحة العامة. ولهذا السلوك أبواب عديدة تخرج عن حد الإحصاء؛ ويظهر من الأخبار الواردة في تفسير الآية المباركة: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ أَوْ يَلْسِكُمْ سُيُوعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام/٦٥] إن أنواع العذاب والعقوبات السماوية والأرضية التي وقعت على الأمم السابقة قد رفعت عن هذه الأمة بفضل دعاء النبي ﷺ لها، وبقي عليها تفرّق الكلمة واختلاف الأهواء وما يترتب على

ذلك من مصائب الفتك والقتل والأسر وهتك النواميس والأعراض وإذاقة البعض بأس البعض الآخر^(١).

فهذه المفاصد والاختلافات سواء كان منشأها الاستبداد السياسي أو الديني أو العبودية للسلطان أو سائر القوى الملعونة مما هو منشأ للنزاع إنما هي من جملة العذابات الإلهية على هذه الأمة، وعلاجها خارج عن قدرة العلماء والعقلاء والخبراء والمدبرين، وليس بإمكان أحد أن يقف دونها أو يحول بينها وبين من وجّهت إليه؛ ولا يجدي فيها غير التوبة والإنابة والتوسل والاستشفاع بمظاهر الرحمة (صلوات الله عليهم).

ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون، واجمع على التقى كلمتنا، وعلى الهدى شملنا، بمحمد وآله الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

وأما علاج بقية القوى الملعونة، فلا يتم إلا بقلع شجرة الاستبداد الخبيثة وسلب (فعالية ما يشاء)، وانتزاع الطاقات المغتصبة من غاصبيها؛ فما دامت هذه الشجرة باقية وأساس التحكم قائماً وإمكانات البلد مغتصبة، فلن يقف القتل والنهب والأسر والحبس واستئصال النفوس الأبيّة وأحرار الأمة وأماجدها عند حدّ، ولا تنتهي حالة الاغتصاب لطاقات البلد، ولن تكون حالة الدولة وما فيها إلا كما عبرت البومة الخاطبة لرفيقتها يوماً:

(١) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ٧، ص ١٥٠، ط، بيروت.

إِذَا الْمَلِكُ هَذَا وَهَذِي الْحَيَاةُ فَخُذْ مِنْهَا أَوْعَافًا مُضَاعَفَةً

ومادام القانون الجامع لوظائف كل الطبقات غير مطبّق في البلد، والفرق بين القوي والضعيف لم يعدم بعد في مجال الحقوق والقوانين، ومادام القوي طامع في باطله والضعيف آيس من حقه، فليس هناك علاج لاستئصال ظلم الأقياء لضعفاء البلد وفقرائه.

ومادامت قوى وطاقات الشعب المادية والعسكرية وغيرها مغتصبة وثوراته عرضة للنهب والسرقة وغير خاضعة لإشراف وكلاء الشعب ونوابه، ومادام الجيش نتيجة جهله وغبائه جاهلاً بولي نعمته -الذي هو الشعب لا أولئك الغاصبين لرقابه- غافلاً عن مهمته الرئيسية التي حدّدها الإمام علي عليه السلام من خلال وصفه الجند بأنهم الحصون الواقية للرعية، لا آلة بيد أعداء الشعب يستخدموها لقمع الشعب وإرضاء نزواتهم الشيطانية، أقول: ما دامت الأمور هكذا، فلا تتوقع نتيجة غير استخدام الطواغيت لطاقات الشعب في سبيل إنهائه والقضاء عليه، ولهذا صدر الحكم بتحريم دفع الضرائب؛ فمع جيش من هذا النوع وعشائر متوحشة تفوق في الغباوة وقلة الإدراك حتى الشاميين من أتباع معاوية ويزيد، والذين ليس لهم حظّ من الدين ولا نصيب من الفطرة، ولا شيء من حب الوطن، لا ينفع علاج غير انتزاع القدرة وتحييد كل الأنشطة والفعاليات بعونه تعالى وحسن تأييده.

ويحسن بنا ونحن في الخاتمة أن نكمل تلك الرؤيا التي ذكرنا طرفاً منها فيما سبق، وهي رؤيتنا للمرحوم آية الله الميرزا حسين الطهراني (قُدس سرّه) والمتعلقة بهذه الرسالة.

ففي أول شروعا بكتابة هذه الرسالة، كنّا قد كتبنا فصلين آخرين علاوة على فصولها الخمسة، وهما في إثبات نيابة الفقهاء العدول في عصر الغيبة في إقامة الوظائف الراجعة إلى سياسة الأمة والفروع المتعلقة بوجوه وكيفية ذلك، فكانت فصول الكتاب سبعة. وفي تلك الرؤيا بعدما تقدم لك منها سابقاً من تشبيه الدستورية بالجزارية السوداء التي غسلت يديها من الأدّان المتعلقة بها؛ فقد سألت في تلك الرؤيا عن لسان ولي العصر أرواحنا فداه: هل الرسالة التي أنا مشغول بها الآن ماثلة بحضور الإمام عليه السلام؟ فأجابني: نعم، غير موضعين منها. وبقرائن الحال عرفت أن المقصود بالموضعين هما الفصلان المذكوران لا غير، وذلك لعدم تعلّقهما بالغرض الذي وضعت له هذه الرسالة وهو لفت أنظار العوام إلى ما ينتفعون به من الأمور، والفصلان المذكوران ليسا من هذا القبيل. لهذا أسقطت الفصلين واكتفيت بالفصول الخمسة.

وقد ختم بيد مصنّفه الفقير الجاني محمد حسين الغروي النائيني من الواد المقدس الغري على مشرفها أفضل الصلاة والسلام في شهر ربيع الأول سنة ألف وثلاثمائة وسبع وعشرين (١٣٢٧) من الهجرة المقدسة على مهاجرها وآله أفضل الصلاة والسلام.

اللجنة الاستشارية للمشروع

٢٠١٣/٢٠١٢

إسماعيل سراج الدين (مكتبة لإسكندرية)، مصر - رئيس اللجنة.

إبراهيم البيومي غانم (جامعة زايد، دبي)، الإمارات العربية المتحدة.

إبراهيم زين (الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالمبور)، ماليزيا.

أبو يعرب المرزوقي (عضو المجلس التأسيسي، وزير مستشار لدى رئيس الحكومة التونسية في مجال التربية والثقافة)، تونس.

جاسر عودة (مركز دراسات التشريع والأخلاق، كلية الدراسات الإسلامية)، قطر.

حسن مكّي (جامعة إفريقيا العالمية)، السودان.

رجب شان ترك (جامعة فاتح، إسطنبول)، تركيا.

رضوان السيد (الجامعة اللبنانية، بيروت)، لبنان.

زاهر عبد الرحمن عثمان (مؤسسة إعمار بالرياض)، السعودية.

زكي الميلاد (رئيس تحرير مجلة الكلمة)، السعودية.

زينب الخضيرى (جامعة القاهرة)، مصر.

سعيد بنسعيد العلوي (جامعة الرباط)، المغرب.

صلاح الدين الجوهري (مكتبة الإسكندرية)، مصر - أمين اللجنة.

ظفر إسحق أنصاري (الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد)، باكستان.

عبد الرحمن السالمي (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية)، عُمان.

عمار الطالبى (جامعة الجزائر)، الجزائر.

محمد زاهد جول (كاتب وباحث)، تركيا.

محمد عمارة (هيئة كبار العلماء، الأزهر الشريف، القاهرة)، مصر.

محمد كمال الدين إمام (جامعة الإسكندرية)، مصر.

محمد موفق الأرنؤوط (جامعة آل البيت)، الأردن.

مصباح الله عبد الباقي (جامعة كابول)، أفغانستان.

منى أحمد أبو زيد (جامعة حلوان، القاهرة)، مصر.

نور الدين الخادمي (وزير الشؤون الدينية)، تونس.

نوزاد صواش (مؤسسة البحوث الأكاديمية والإنترنت، إسطنبول)، تركيا.

سلسلة «في الفكر النهضوي الإسلامي»

صدر في هذه السلسلة

- (١) العودة إلى الذات، تأليف علي شريعتي.
- (٢) الحياة الروحية في الإسلام، تأليف محمد مصطفى حلمي.
- (٣) امرأتنا في الشريعة والمجتمع، تأليف الطاهر الحداد.
- (٤) الإسلام دين الفطرة والحرية، تأليف عبد العزيز جاويش.
- (٥) المرأة والعمل، تأليف نبوية موسى.
- (٦) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، تأليف مصطفى عبد الرزاق.
- (٧) دفاع عن الشريعة، تأليف علاء الفاسي.
- (٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف الطاهر ابن عاشور.
- (٩) تجسيد الفكر الديني في الإسلام، تأليف محمد إقبال، ترجمة محمد يوسف عدس.
- (١٠) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تأليف عبد الرحمن الكواكبي.
- (١١) المدرسة الإسلامية، تأليف محمد باقر الصدر.
- (١٢) الإسلام وأصول الحكم، تأليف علي عبد الرزاق.
- (١٣) أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تأليف خير الدين التونسي.
- (١٤) الحرية الدينية في الإسلام، تأليف عبد المتعال الصعيدي.
- (١٥) الرسالة الحميدية في حقيقة الديانة الإسلامية وحقيقة الشريعة المحمدية، تأليف حسين الجسر.
- (١٦) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، تأليف محمد الغزالي.
- (١٧) القرآن والفلسفة، تأليف محمد يوسف موسى.
- (١٨) كشف المخبأ عن فنون أوربا، تأليف أحمد فارس الشدياق.
- (١٩) المرشد الأمين للبنات والبنين، تأليف رفاعة الطهطاوي.
- (٢٠) شروط النهضة، تأليف مالك بن نبي.
- (٢١) مناهج الأبواب المصرية في مباحث الأدب العصرية، تأليف رفاعة الطهطاوي.
- (٢٢) نهضة الأمة وحياتها، تأليف طنطاوي جوهري.
- (٢٣) البيان في التمدن وأسباب العمران، تأليف رفيع العظم.
- (٢٤) تحرير المرأة، تأليف قاسم أمين، وتربية المرأة والحجاب، تأليف طلعت حرب.
- (٢٦) تنبيه الأمة وتنزيه الملة، تأليف محمد حسين النائيني، تعريب عبد المحسن آل نجف، تحقيق عبد الكريم آل نجف.
- (٢٧) خطرات جمال الدين الأفغاني الحسيني، تأليف محمد باشا المخزومي.
- (٢٨) (٢٩) السفور والحجاب، تأليف نظيرة زين الدين، ونظرات في كتاب السفور والحجاب، تأليف مصطفى الغلاييني.
- (٣٠) في الاجتماع السياسي الإسلامي، تأليف محمد مهدي شمس الدين.
- (٣١) لماذا تأخر المسلمون؟ ولماذا تقدم غيرهم؟، تأليف الأمير شكيب أرسلان.
- (٣٢) المدنية الإسلامية، تأليف شمس الدين سامي فراشري، ترجمة وتقديم محمد الأرنؤوط.
- (٣٣) المدنية والإسلام، تأليف محمد فريد وجدي.
- (٣٤) المسئلة الشرقية، تأليف مصطفى كامل.
- (٣٥) وجهة العالم الإسلامي، تأليف مالك بن نبي، ترجمة عبد الصبور شاهين.
- (٣٦) طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تأليف نور الدين عبد الله بن حميد السالمي.



TANBĪH 'AL-'UMMAH WA TANZĪH 'AL-MILLAH

هذا الكتاب

(26)

طُبِعَ لأول مرة عام (١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م) بالفارسية. ويُعدّ كتابًا ذا مكانة خاصة في الفكر السياسي الشيعي، وبيانًا من بيانات النهضة الإسلامية الحديثة، ومعلمًا بارزًا فيها، يكشف عن خصوبة الفكر الإسلامي، ومدى قابليته لمعالجة قضايا العصور المتوالية والمجتمعات المختلفة. ويثبت أن التحرر والتجديد والنضال من أجل التغيير والإصلاح عناوين غير طارئة في حياة المسلمين، بل هي عناوين أصيلة لها جذور في تاريخ المسلمين وتراثهم الفكري.

كما تكمن أهميته أيضًا في أنه يُعد وثيقة تاريخية تدوّن واقع الفكر والسياسة الذي كان قائمًا أيام صدوره، وتسجل البحوث والمناقشات السجالية الراضية للحركة الدستورية، فضلًا عمّا تحويه من مؤشرات ضمنية تبين واقع الحكم الاستبدادي في إيران والقوى المكونة له والذهنية التي كانت تسود فيه؛ حيث تصدى النائيين لبقايا التنحرج والانغلاق، وعمل من أجل الحرية والمساواة والعدالة بذور نظرية ولاية الفقيه، ولكنها لم تأت كمشروع للحكم والدولة، ولكن هذه الولاية مقيدة بتدوين الدستور وإنشاء مجلس للشورى، معتبرًا أن فكرة الاستبداد تتنافى مع أصل التوحيد ومع قواعد الشريعة الإسلامية.

يقول الإمام الأكبر أحمد الطيب عن المشروع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن هذا المشروع الذي تقوم به مكتبة الإسكندرية - وهي تستهدف إعادة نشر الإنتاج العلمي والثقافي لأعلام نهضتنا في العصر الحديث - ليُعدّ فيما أرى - من أهم المشاريع العلمية نحو تأصيل المفاهيم الثقافية في العالم الإسلامي وإعادة تأسيس عقل إسلامي معاصر يستوعب أصوله، ويعيش عصره. وإني أدعو إلى ترجمة هذه الأعمال إلى اللغات الحية، وتعميم نشرها، بكل الوسائل الورقية والإلكترونية.

شيخ الأزهر

أ.د/ أحمد محمد الطيب

ISBN: 978-977-452-175-4

DAR AL-KITAB AL-MASRI
CAIRO

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

DAR AL-KITAB AL-LUBNANI
BEIRUT